كتاب الجواهر الفقهية على مذهب الإمام الأعظم

تأليف طاهر بن سلام بن قاسم

الأنصاري الحنفي

مطلب

من ترك الصلوة
ولم ينو القضاء ولم يندم
على تركه فهو كافر

من تاتارخانيه
مجلده

مطلب

رجل ترك الصلوة
متعمدا ولم ينو القضاء
ولم يخف من عقاب الله تعالى
فانه يكفر هدية المهتدين

وفي الحديث فضضع
ما انفضعضع لغني الا لغف [illegible]
يريد به غرض الدنيا الا
ذهب ثلثا دينه ترجمان
وفي الحديث من ازلت نعمة
فليشكرها ازلال اعطاء ترجمان
وان انف البلاء ترجمان

عدد
ورقه
١٦١

ترك واحدة
وتاركها فاسق عندنا [illegible]
وقيل يحبس [illegible] حتى يسيل منه الدم من ترك
وقيل يضرب [illegible] حتى الصلاة مع السلام قيل ترك حتى يصلي
لقوله عليه [illegible] الشافعية قيل ترك معان
وعند البعض يكفر ثم يقتل وعند الشافعي وقيل يضرب الا باحدى
وحبس يكفر ثالثة قيل بالسيف امرئ مسلم اقول النبي صلى الله عليه وسلم
عند البعض فقد ترك [illegible] العلاء قيل بغير حق لكن [illegible]
والصلوة متعمدا وقيل ترك السلام [illegible] بين بغير جاحد السلام
الصلوة رابعة الصلوة واصحابه وان لم [illegible] فيه قوله عليه
وقيل ترك عليه يعلم [illegible] الا ذلك فيد [illegible]
ويموت لنا قوله وان الجاحدون هذا
او بعد ايمان بجواز قبله
ثلاثة كفر يكفر يجحد
هذا على انه يكفر وان لم يجحد النبي بعد
مجانا فانه ايمان • محتاج الى الجحود
كفر بعد ايمان

فتاوى
من الكتب المعتبرة
الغفير للعلوم

٢٢٦٢

١٤٥

هذا الكتاب منتخب
من غرضه وبابين كتابا

كامل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته
وشرفنا بحمل امانته بعنايته بعد عجز ارضه وسمواته وهى
اداء خمس صلواته والصلاة والسلام على اكرم احبابه واعظم
امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى آله واصحابه المخصوصين
باحسانه وعلى الطاهرين من ابنائه صلاة تتوالى على ممر الدهور
وتكرر الساعات والشهور اما بعد فمفتاح السعادة التيقظ
والفطنة ومنبع الشقاوة الغرور والغفلة فلا نعمة لله تعالى على
عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل
علمهما بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية ولا داعى
اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان
يكحل بصيرته بكحل العلم الذى لا بد له منه حتى يذهب العمى
الذى بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذى
بعث النبى عليه الصلاة والسلام لدعوة الناس الى سلوك هذا
النهج ولا يتاتى سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلفه به فيقول
العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب المحن

طاهر بن سلام بن قاسم الانصارى الخوارزمى غفر الله له
ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما انقطنى راى الغربة من ديار
الخوارزم الى هذه التربة بمقاساة متاعب البشية والكربة تعذر
الرجوع من سفر الكعبة وهى بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا
جامعا لهذا المقصود ومشتملا على المطلوب المعهود لنفسى ولخلص
اخوانى من المتعبدين المنقطعين الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله
تعالى فى جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه وترصيعه وذكرت فى
ابتدائه مسائل معدودة من اصول الدين حتى يحصل للمتكلف
فى معرفة صانعه التحقيق واليقين ثم من احكام العبادة البدنية
مستوفى من فنون المسائل وعريا عن الدلائل لئلا يصغر حجمه ويسهل
فهمه ويخف حمله فى الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين ويهون
الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
يستبصر به المبتدى ويتذكر به المنتهى فاخذت من كتب علماء اصول
الدين على مذهب اهل السنة والجماعة واليقين وهى تبصرة
الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتقاد واصول الركنية والتمهيد
والصابونى وقواعد العقايد ونقلت من رواية عبارة كتب الفقه
وهى الهداية والنهاية والجامع الصغير الحسامى والكافى وتحفة الفقهاء
وخلاصة الفتاوى وقنية الفتاوى ومنية المفتى ومقدمة الغزنوى
ومنية المصلى وميزت مسايل العباده بعلامة الحروف فى اول كل
مسئلة من اى كتاب نقلت من الكتب العشرة المذكورة الفقهية
اما علامة مسايل الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة

الجامع الصغير جص وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة
خلاصة الفتاوى خف وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة منية
المفتي مم وعلامة مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية المصلي
مص ثم اوردت فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع
الكبير والامالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادات للامام فخر
الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدائع في شرح تحفة
الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه والعيون
والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التفاريق
والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية ومختصر الهداية
وكفاية المنتهي وفتاوى ابي الليث السمرقندي وفتاوى قاضي خان
وفتاوى الظهيرية وفتاوى الرستغفني وواقعات الصدر الشهيد
وواقعات الحلواني وبغية المنية لصاحب القنية وفتاوى الصغرى
وفتاوى المرغيناني وفتاوى الكبرى وفتاوى حسام الدين
الرازي وفتاوى الجلالية وفتاوى شرف الدين المكي وشرح شيخ
الاسلام المعروف بجواهر زاده وتتمة الفتاوى وفوائد الامام
ابي علي النسفي وفتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى شمس
الائمة الحلواني وفتاوى بهاء الدين الاسبيجابي وفتاوى التمرتاشي
وفتاوى ابي الفضل الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية
نحو نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة وحواشي
الهداية والكفاية وغاية البيان والعناية ثم النافع والمصفى
في شرحه وشرح المنظومة المصفى والحقائق وشرح القدوري

والمستصفى

مثل

مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة والينابيع
ومشكلات القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر
الجامع الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار
الفتاوى وحيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد ومن مسايل
اصول الفقه من البزدوي والكشف الكبير والتقرير كلاهما
شرحان للبزدوي لقوة الرواية في الاتفاق وتخفيف العمل في
الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ في النصايح واداب
السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري وقوت القلوب
وخلاصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب النكت وشرعة الاسلام
وحدايق الحقايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض
الصالحين واداب المتعلمين سائلا من الله الذي لا يصان المرء
عن الغواية الا بتوفيقه وتاييده ان يغفر لي خطيئاتي ورحمته
ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سبقا من اللسان وسهوا في البيان
وغلطا من القلم والبنان فليحمل على ان الله تعالى وسم عقل
الانسان بالعجز والنقصان والزم فصحاء الالسن وصف
الحصر في حلبة البيان وليستر عليها ذيل العفو والاغماض
وليجتنب عن فتح باب النظر والاعتراض بل ليصلحها بنظره
الصايب وفكره الثاقب خصوصا كنت في ابان تاليفه
على جناح السفر وجوب البلاد في كور الروم وصياصيها مع
تفرقة الخاطر وجمود الفكر وفتور الادراك من اعياء الطريق
وتعب السفر فاني بالخطايا لمعترف وبالقصور والعجز لمعترف

ولكن ليس لى فى هذا المختصر من الاختراع الا نقل رواياته
وجمع متفرقاته واظهار المراد بدفع احتمالاته وحل مشكلاته
فى معانيه وعباراته بما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقات
دلالة لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب سواده الى الاتمام
ابتداء يخطر ببالى فى كل احوالى زيارة الديار المصريه والاسكندريه
فحدانى حادى السفر وحلنى من قيد الحضر حتى عبرت من البحر
الى الاسكندريه ولما وصلت بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهره
وهى محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت فى هذا السواد فوجدته
غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات من مسائل العبادات
فيه ثم انى جمعت الكتب المذكورة فى هذا المختصر واشتغلت فى
اتمامه بايراد شرايده وجمع فرايده من عوايده وواقعاته فى مسايل
عباداته واتبعت فى جمعه وتصحيحه وبذلت جهدى فى تنقيحه
وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر اداب السالكين من اهل الطريقه
وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون الله سبحانه تعمير بستانه
بغير تغيير الفصول لوروده وريحانه راجيا ان اجتنى من مغارسه
انوار الادعية المستجابة وثمار الاثنية المستطابة والله ولى الاصابه
ثم عرضته على العلماء المتجرين والفضلاء المتفننين فقبلوه باحسن
قبول وارجو ان يستغنى من استظهر فى باب العبادة الدينية
عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار فى الاسفار بل فاز
بمسايل العبادات الدينية اجمع وصار ازكى القوم واجمع وانتقل
من ذل السوال والابتذال الى عز الاستبدال والاستقلال

واتضرع الى الله الوهاب فى ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله مقبولا
فى الفوايد ووسيلة يوم الحسرة للرشاد ومنشورا فى البلاد
وسببا للتجافى عن مؤاخذة الجريمة والعناد يوم الحسرة والتناد
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجمعته على عشرة ابواب
الباب الاول فى اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله
والايمان به الباب الثانى فى الطهارة والسواك واحكام المياه
الباب الثالث فى نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس
وتطهيرها الباب الرابع فى الاغتسال وما يوجبه الباب
الخامس فى صفة الصلاة والمسايل المشهورة فيها والاذان
والجماعة واوقاتها الباب السادس فى القراءة وسجود التلاوة
والسهو والوتر وسنن الصلاة الباب السابع فى صلاة الجمعة
والعيدين والجنايز الباب الثامن فى احكام السفر والتيمم
والمسح والصوم الباب التاسع فى فوايد متفرقة شتى الباب
العاشر فى اداب السالكين من اهل الطريقه الباب الاول
فى اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم
وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب على العبد المكلف اولا
طلب معرفته تعالى حتى يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما
عن امراض الجهل والتقليد ويسمى باسم المهتدى والسعيد وفى
الله تعالى بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله
تعالى ان ايمان المقلد وهو الذى لا دليل معه فى اثبات الصانع
وتوحيده صحيح لوجود التصديق معه حقيقة وهو مؤمن

ريحان نبات ورزقه وريحانه

التناد من النداء ... يوم التناد يوم القيمة

ايمان المقلد

ومطيع لله تعالى باعتقاد وساير طاعاته وان كان عاصيا
لترك الاستدلال فى معرفة صانعه وهو كفساق اهل الملة وجواز
مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لامحالة وهو
مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله
تعالى وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه ويوحده بدلالة العقل
على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا وطريق معرفته على
التحقيق ان يعلم ان العالم هو ما سوى الله تعالى محدث
والمحدث ما كان جائز الوجود وما كان جائز الوجود كان
جائز العدم وما جاز عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من
ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا فهو
محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه
فى حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم
فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص
مخصص ولهذا لا يثبت بناء بدون البانى فلا بد من محدث
احدثه وخصه بالوجود وهو الله تعالى الهادى فاذا ثبت
وجوده وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير فاعلم
ان صانع العالم واحد اذ لو كان صانعين لثبت بينهما تمانع
والتمانع دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان احدهما لو اراد
ان يخلق فى شخص واحد حيوة والاخر موتا فى تلك الحالة فاما
ان يحصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجزهما
او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجز من لم ينفذ ارادته

المعتزلة

طريق معرفة الصانع

والعاجز

والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات الحدوث
واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم
اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم
ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة
بين السلب والايجاب اذ لو كان حادثا لافتقر الى محدث وكذا
الثانى والثالث فيؤدى الى التسلسل فهو باطل فثبت ان الله
تعالى موجود واحد قديم حى بحياة ازلية سرمدية لا سبيل
للفناء عليه عالم بعلم ازلى قادر بقدرة ازلية مريد بارادة
ازلية سميع بصير بغير الة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلى
قايم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات النقص والحدوث و لا
يتصف بلون ولا طعم ولا رايحة ولا با لتبعيض والتناهى و لا
بمشابهة المحدثات ولا يتمكن بمكان ولا مستقر على العرش خالق
خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك
بالعقول فارسل اليهم رسلا مبينين بما يجب عليهم وكيف يجب
ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها
منذرين لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا عليه
الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف رسول الله تعالى لقوله تعالى لنبيه محمد عليه
الصلاة والسلام قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا
الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت

نسب النبي صلى الله عليه وسلم

فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون • فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه
فاظهر الله تعالى لصدق دعواه على يديه المعجزات الباهرات
كانشقاق القمر واجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه • ونبع الماء
من بين اصابعه • وانين الجذع وشهادة الشاة المصلية
المسمومة • واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل • والاخبار عن
المغيبات وغير ذلك • واظهرها القران الباقي على صفحات الدهر
فهو من اعجب الايات وابين الدلالات • الذي عجز اهل الوبر
والمدر بل جميع الجن والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة
منه او يداني كما قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا • واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبت نبوة
ساير الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام • باخباره لانه
صادق في كل ما يقول • والرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام
مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض • قال الله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض • والرسول افضل من النبي • اذ
الرسول صاحب الشريعة • والنبي كالخليفة والمعيد والمكرر له
لنصرة شريعته • وكل رسول نبي رفيع القدر مخبر من الله تعالى من
غير عكس • ولا يجوز تفضيل بعضهم الانبياء على البعض على التعيين ولكن
يقال الرسول افضل من النبي • واولوا العزم يعني صاحب الكتاب
من غيرهم • ونبينا محمد عليه افضل الصلاة والسلام افضل من الكل

مطلب معجزات النبي عليه السلام

مطلب الرسول افضل من النبي

مطلب اولوا العزم

ولا



ولا يقال ان محمدا عليه الصلاة والسلام افضل من يونس عليه
الصلاة والسلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل
عليه وعدد جميع الانبياء والرسل غير معلوم للبشر واول
الانبياء عليهم السلام ادم عليه الصلاة والسلام واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام
ايمان بجميع الانبياء والمرسلين وايمان بجميع الكتب السماوية
وايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان وهو الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان وقال الامام ابو منصور الماتريدي
الايمان عبارة عن مجرد التصديق والاقرار شرط لاجراء
الاحكام وقال الشافعي رحمه الله الايمان هو اقرار باللسان
وتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا
ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان
وانواره تزيد وتنقص باعتبار الحقيقة وان الايمان مخلوق
وقال الشافعي يزيد وينقص ثم ان الايمان والاسلام شيء
واحد والاسمان من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم
وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما بدون الاخر محال اذ هما
جميعا اسم لشيء واحد كالقعود والجلوس وهو الصحيح
خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف والرجا
والامن واليأس يستلزمان الكفر قال الله تعالى فلا يامن مكر
الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى لا تيأسوا من روح
الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والايمان

الايمان فرض بالملائكة

والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص بني آدم
وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من
الاتقياء افضل من عوام الملائكه وخواص الملائكه افضل من
عوام بني آدم والايمان فرض بجميع الكتب السماويه ونقول
امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل بجميع الرسل ولا نفرق بين
احد منهم وما ينقله اهل الكتاب من التوراة والانجيل والزبور
وغيرها من الصحف ان وافق كتابنا او سنة نبينا عليه الصلاة
والسلام نقبله ونصدقه والا نرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم
والقران كلام الله تعالى غير مخلوق والحبر والكاغد والكتابة من
افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون
مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات
قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الكلمات والايات وكرامات

كرامات الاوليا

الاولياء جائزة فتكون معجزة لنبيه حيث حصل هذا التشريف
لتابعه ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يجوز ان يبطل
الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة عمدا غير
مستحل لها ولا مستخف بمن نهي عنها لا يخرج من الايمان لبقاء
التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل
فيه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير
والشر من الله تعالى والحرام رزق وانما يعذب آكله لمخالفته
نهي الله تعالى باختياره والمقتول ميت باجله والموت يوجد



في المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما
يجب عليه القصاص او الديه فكذا ضمان المتلفات لمخالفته
نهي الله تعالى اختيارا بمباشرة السبب والله تعالى لا يبدل
سنته الجاريه وقال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقد اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببهما
والعبد منهي عنهما فيتوجه عليه الدية والغرامة في الدنيا

والمعاصي

والعقوبة في الاخرة لمباشرة النهي والمعاصي توجد بقضاء
الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضائه واذنه
والخيرات توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته
ورضائه واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسماء
قال الله تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى كل نفس
ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من الغلمان والحور
والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت
للبقاء واذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله الحياة فيه بحيث
يعقل السوال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر او اكله السبع
فهو مسؤل والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسالون ويعذب
في القبر الكفار وبعض العصاة من المومنين من شاء الله تعذيبه
ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم تقرا كتب اعمالهم
وهي كتب كتبتها الملائكة للحفظة عليهم السلام ايام حياتهم ويوضع
الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم
خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم

ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى
اهل الجنة الجنة بفضله وبكرمه بان يريهم ذاته تعالى وتقدس
من غير كيف ولا تشبيه ويرى اهل الجنة ذات الله تعالى بعيون
رؤسهم لا فى مكان ولا فى جهة ولا بثبوت مسافة بين الراى
وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان
يعفو بكرمه او بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم او بشفاعة
بعض الاخيار عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن
الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلها
ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسايل اصول الدين لضيق نطاق
المختصر فاذا عرف المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد
نجا من مزلة التقليد واحكم ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض
عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات الخمس وفى اسم
الصلاة يدل على انها تالية الايمان لان المصلى هو التالى
للسابق ولا يتيسر اداوها للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة
فيجب له علم احكام الطهارة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا
به يجب كوجوبه فيثبت فيه احكام الطهارة وانواعها وفرايض
الصلاة وواجباتها وسننها وادابها ليكون عونا على طاعة خالقه
ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته والتمس ممن راى غيرها التخريج
خاطرى السقيم فان فى الكلام وجوها وفوق كل ذى علم عليم
ان يصلح الزلل ويسد الخلل لانى شرعت مع قلة البضاعة والعدة
فى هذا الامر الصعب المنيع الشدة مستعينا بالله الميسر لكل عسير

وهو

اهل الجنة يرون ذات الله

احكام الطهارة وانواعها

وهو نعم المولى ونعم النصير واسال الله تعالى ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لى ولوالدى
ولاستاذى انه هو الغفور الرحيم

## الباب الثانى

فى الطهارة واحكام المياه والسواك اعلم ان سبب وجوب
الوضوء الصلاة هو الاصح يويده قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة
غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا حافيتين مع المرفقين
والكعبين ومسح الراس كذا ذكر فى القدورى والهدايه وباقى
كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى الرسغ وذكر فى نهاية
الكفايه فى دراية الهدايه لتاج الشريعه ان المراد منه تقديم
غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى الكف
عند المفصل وتسميه الله تعالى فى ابتداء الوضوء هذا مختار
الطحاوى والقدورى كذا ذكر فى العنايه شرح الهدايه والاصح
ان التسميه مستحبه كذا فى المبسوط والهدايه وشرح تاج الشريعه
وذكر فى فتاوى الظهيريه ان التسميه فى ظاهر الروايه ادب
فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هـ
يسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضه
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحيه والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث تف اما تخليل اللحيه فهو من الادب عند
ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف رحمه الله

تخليل اللحية

سنة كذا ذكر ايضا فى النهاية وفتاوى الظهيريه وهكذا ذكر
محمد رحمه الله فى الاثار وذكر فى تحفة الفقهاء ان الموالات من
سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس
منه وعند مالك رحمه الله الموالاة فرض كذا فى تحفة الفقهاء
وفتاوى الظهيريه الا ان فى الظهيريه ذكر ان الموالات عند
الشافعى ايضا فرض هد ويستحب ان ينوى الطهارة ويستوعب
راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره
وبالميامن كذا فى القدورى والنية فى الوضوء سنة عندنا
وعند الشافعى فرض وذكر فى خلاصة الفتاوى ان الكرخى اشار
فى كتابه ان من ترك النية فى الوضوء فقد اساء وخالف السنة
وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب
فى المسح سنة كذا فى الهداية عندنا كذا فى الكنز وغيره
الترتيب المنصوص فى الوضوء سنة عندنا وعند الشافعى
رحمه الله فرض كذا فى الهداية والكافى واذا اراد الوضوء
يبدأ بالنية ينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ
للصلاة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهو مستحب عندنا
فى الوضوء والغسل وعند الشافعى رحمه الله فرض كذا فى
الكافى وذكر فى الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
نه المنقول عن السلف فى التسمية بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام قن لو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية



كذا روى عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلثا ويقول
الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان فى
يد المتوضى نجاسة رطبة ياخذ عروة القمقمة كلما صب الماء
فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع
يده من العروة فى كل مرة فى غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر
مع طهارة اليد مم ان عجز عن الوضوء لشقاق فى يده يستعين
بغيره ليوضيه وان تيمم ولم يستعن جاز مص ان وجد ولم
يستعن جاز تيممه عند ابى حنيفه رحمه الله وان لم يجد من
يوضيه جاز بلا خلاف قن يلزم الوضوء للاقطع ثم يستاك
وسنذكر كيفية استعمال السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان
شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلثا ويوصل الماء الى جميع فمه
ويقول اللهم اعنى على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط بيده
اليسرى ويقول اللهم ارحنى رايحة الجنة وارزقنى نعيمها ولا
ترحنى رايحة من النار المضمضه والاستنشاق بمياه عندنا وعند
الشافعى رحمه الله ياخذ كفا من الماء يتمضمض ببعضها ويستنشق
ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا فى الكافى والسنة فيهما المبالغة
الا ان يكون صايما كذا ذكر فى تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا فى
ذلك الشرح ان المبالغة فى المضمضة هى الغرغرة قال الصدر
الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ يغرغر
حينئذ كذا فى فتاوى الظهيريه وفى الاستنشاق جذب الماء

حد الوجه

الى ان يصعد الى بنخره كذا ذكره ايضا فى منية المصلى وذكر فى
بعض الفتاوى يكره فى الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق
ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض وجهى بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود وجوه
اعدائك تف حد الوجه من قصاص الشعر الى منتهاه الى
اسفل الذقن والى شحمتى الاذن فان كان قبل نبات الشعر
يجب غسل جميعه فاذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند
عامة العلما قال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر وايصال
الماء اليه وقال الشافعى رحمه الله ان كانت اللحية خفيفة
يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيفة
ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر فى فتاوى الظهيرية مص
ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن
ان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى
تف الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا
للشافعى كذا فى الكافى وفتاوى الظهيرية وذكر فى الوافى والكنز
ان مسح ربع اللحية فرض وقال فى المنظومة هذا عند ابى
حنيفة وعن ابى يوسف روايتان الاولى انه يفترض مسح
كل اللحية والثانية لا يجب مسح شئ منها كذا ذكره فى الكافى
نه ان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وذكر فى فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وجز الشارب
بعد الغسل لا يلزمه الاعادة كا البياض الذى بين العذار

وشحمة

انجمد وجه المتوضى لشدة البرد

ارسل الماء من وسط راسه

وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف كذا ذكره ايضا فى المنظومة
وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية قن انجمد وجه المتوضى
لشدة البرد ولحيته ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه مص
لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقى على شفتيه
او على جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال قن يجب
ايصال الماء الى الموق خف اما الشفة فما يظهر منها عند
الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم
هو الصحيح قن ارسل الماء من وسط راسه او هامته على
وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه قن يغسل
وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر
من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا
يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ويقول
عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من
وراء ظهرى كا المرفقان لا يدخلان فى الغسل عند زفر رحمه
الله تعالى مص يحرك المتوضى خاتمه ان كان واسعا وان كان
ضيقا نزعه فى ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه
هكذا ذكره فى المحيط وفتاوى الكبرى خف رجل باصبعه
قرحة فادخل المرارة او المرهم تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح
عليه جاز له المسح وعليه الفتوى كذا ذكره فى الفتاوى الكبرى

ومنية المفتي وان قلم اظفاره بعد ما توضأ لايجب عليه امرار
الماء على انامله كذا ذكره في الفتاوى الظهيريه والينابيع في
شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار هد
المفروض في مسح الراس عند الشافعي رحمه الله ثلاث شعرات
وعند مالك رحمه الله الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره
اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي
والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيريه ان هذا التقدير صحيح وعن
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله في مقدار ربع الراس وهو
اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقها لو مسح راسه باصبع
واحده بطنها وظهرها وجانبيها جاز كذا في الفتاوى الظهيريه
وقال بعض مشايخنا لايجوز والصحيح انه يجوز وهكذا روى
عن ابي حنيفه رحمه الله وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه
لايجوز خف ان وضع بثلاثة اصابع ولم يمدها لايجوز
به مسح الراس وعند محمد رحمه الله يجوز خف ان مسح باصبع
او اصبعين قدر ربع الراس لايجوز عند الثلاثة اما لو مسح
باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات جاز خف لو مسح باطراف
اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر
في فتاوى الظهيريه في هذه الصورة اذا كان الماء سايلا من
الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح راسه
بماء اخذه من لحيته لايجوز ولو كان في كفه بلل فيمسح به اجزاه

المفروض في مسح الراس

المسح باصبعين

[illegible]

مسح المراة على شعرها
وكذا العلويه
خلاصه

وان

وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا ذكر
في فتاوى الظهيريه سمر ان اصاب راسه مقدار ثلثة اصابع
من ماء المطر اجزاه سواء مسحه بيده او لم يمسحه وان حلق
راسه او لحيته بعد ما مسح لايجب عليه ان يمسح ثانيا كذا
ذكر في الفتاوى الكبرى والظهيريه والينابيع والمسنون في
مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره هد سمر عند الشافعي رحمه الله السنه في مسح الراس التثليث
بمياه مختلفه كذا ذكره في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفه
رحمه الله وعندنا التثليث مكروه كذا في تحفة الفقها وذكر
في خلاصة الفتاوى انه بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الراس
بعد ما فرغ من الوضوء لايعتبر هذا الشك ذكر هذه المسئلة
في خلاصة الفتاوى بين مسايل السهو في الصلاة هد نه اذا
اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبدا بطرف اليمين
والترجيل شانه كذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح
باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مع نه
هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامه والقلنسوه
والبرقع فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء
جديدا وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لمسح الاذنين ماء
جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح
الاذنين قن على راسه جراحة فمسح على الاذنين لاينوب عن

لو اصابه راسه من ماء
المطر اجزاه

اذا اراد الرجل ان يرجل
شعر راسه

مسح الراس ثم يمسح رقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم ويقول
اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال مع
اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش رحمه الله انه
سنة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه ادب قن تف
الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من
المعاني والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو الدلك في غسل اعضاء
الوضوء والغسل وان يقول اشهد ان لا اله الا الله عند فعل من
افعال الوضوء وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام
على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر
ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك دليل السنة والمواظبة بلا
ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض والواجب في
الباب الخامس في فصل المسايل المنثورة ان شاء الله تعالى شه
استيعاب الراس بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي رحمه الله
ايضا ذكر في الخلاصة الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الراس
ان ياخذ الماء بيده ثم يضع ثلثة اصابع من كل يد على مقدم
الراس من غير ابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما على
مفرقه الى موخر الراس ثم يمد كفيه بجانبي الراس من موخر قفاه
الى مقدم الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير

ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكره في خلاصة
الفتاوى كا الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على جانبيه فيمدهما الى قفاه قن ان داوم على ترك
الاستيعاب من غير عذر ياثم مع المراة اذا مسحت على خمارها
ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين يبدا
بهما من قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وذنبي مغفورا وعملي متقبلا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك
يا عزيز يا غفار كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله
وذكر في حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي رحمه الله ان تخليل
اللحية والاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنهما كذا
ذكره ايضا في القنية اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة
غير مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا
في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عليه الصلاة والسلام
خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء
هكذا مذكور في حواشي الهداية قن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس ولم يصب تلك البلة رجل جازت
صلاته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه

المراة اذا مسحت على خمارها

اذا غسل رجليه

واسود الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلاته
وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان احدى
الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع
فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقطت غسلها لزوال
المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات
لقاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رايت
في الجامع الصغير للامام الكرخي رحمه الله ان مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم
ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية
مع ان كان في رجل المتوضي شقاق جعل الشحم او الدواء فيه
يؤمر بامرار الماء لا بايصاله فعره ان كان يضره ايصال الماء
اليه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل ومنية
المفتي ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر في واقعات
الحلواني ان ادهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه جاز الوضوء
وان لم يقبل مكان الدسومات الماء كذا ذكره في الذخيرة وفتاوى
الكبرى ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة
افتى بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل
الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكره
في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على
ظاهر الروايات الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو
مسح عضوه قبله بدون التسييل جاز خف الدلك في الغسل

لو كان احد الرجلين مقطوعا

يجوز صلاته بغير وضوء ولا يعيد ولا يتيمم الصلاة

القعر زيادة الاسفل اصرى

ان كان في رجل المتوضي شقاق

الدلك في الغسل سنة

سنة عندنا ولو بقي من الاعضاء المفروض غسلها مقدار المسمة
لم يصبها لم يجز صلاته حتى يصيبه الماء سواء ترك عامدا او ناسيا
كذا ذكره في عامة كتب الفقه مم لا يجوز صرف البلل من عضو
الى عضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة قن الوضوء مرة فرض
والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة
نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف اذا توضا
ثلثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود كذا منقول عن
فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده خف
ان توضا مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او الحاجة
لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ عادة يكره خف
ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر
لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلاثة وهذا اذا لم يفرغ
من الوضوء فاذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف
في المبسوط من اداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب
فضل وضوئه او بعضه قايما او قاعدا مستقبل القبلة وقال
الامام خواهر زاده يشرب قايما وماء زمزم ايضا يشرب قايما
كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ثم يملا اناءه بعد الفراغ من الوضوء
لصلاة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب
فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الامراض والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول

الوضوء مرة فرض

ان توضا مرة مرة

اداب الوضوء

الوضوء بالفم ما توضاء به الاعضاء المخصوصة اصرى

عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كذا ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية **خف**
من الادب ان لا يتكلم من كلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر
وضوئه بنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في كتابه ان المتوضي يقرا انا انزلناه في ليلة القدر
بعد الفراغ من الوضوء لقوله عليه السلام من قرا انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة خمسين
عاما قيام ليلها وصيام نهارها **خف** من ادب الوضوء ان يصلي
ركعتين بعد فراغ الوضوء **قن** يجب على المولى ماء وضوء عبده
ولا يسرف المتوضي الماء اذا كان على شط نهر جار **مع** ان قدر
الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير
لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ
بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزيه وانما الكراهة في الاسراف والتقتير
وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه
ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطلان لسائر الاعضاء كذا ذكره
ايضا في خلاصة الفتاوى **قن** يكره ان يستخلص الانسان لنفسه
اناء يتوضأ به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية
وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى
والطهارة الكبرى اما الطهارة الصغرى كالوضوء للصلاة كما ذكرنا
والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنتلوه في الباب الرابع
واما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره مع المسح على الخف ان شاء

ط ولا يستعين باحد في الوضوء في التسهيل يكره ان يستعين في وضوئه بغيره كالغسل الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته وما حكي انه استعانه صلى الله عليه وسلم بالمغيرة رضي الله عنه في التوضئ فذلك تعليما للجواز كذا في البزازية من مفاتيح الجنان

قدر الماء على السنة

لان للوضوء شيطانا يقال له الولهان يلعب بالمتوضئ في الوالة والشك كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء امر لا وهل غسل مرة او اكثر فيقع في البدعة من استعمال الماء زائدا على ما شرع فيضحك من يوقعه في هذه الحالة شرح

الطهارة الحكمية

في غسل الاعضاء الظاهرة

الله تعالى في الباب الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة
الله تعالى ان احكام الشريعة يومي الى اسرار الطريقة فان الشرع
امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلاة ليفهم منه اولوية تطهير
الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء الظاهرة
اشارة الى سر في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير
نفسك عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات
الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية وغسل الوجه اشارة
الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا وهو راس
كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة في الانخلاع
عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا يا ايها المتطهرون
الغاسلون اعضاء الطهارة فعليكم بطهارة القلب اولا فان القلب
ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع
صلح التابع بين ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان
صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهر والتصفية
اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما
يحصل للظاهر من انوار تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء
وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى ويشير الى ذلك قول
الله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة
والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك

قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة
الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب وتطلب البعد منه وخبائث
الباطن اهم بالاجتناب لقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى
صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب
العالمين فواعجبا ممن يهتم بغسل وجهه الذى هو مظهر
الخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس ويزينه بما
امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة
قلبه الذى هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع
الرب جل جلاله على دنس فيه من محبة الدنيا وعيوب
شهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بفضايح اقذار القبايح بحيث
لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروه وتبروا منه وطردوه
فاذا تدبر المحتفظ المتيقظ احكام الشريعة منصفا مسترشدا
يجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم ولا تيسير
لك تعلم آثار الطريقة الا في مدرسة الخلوة مع قطع العلايق
وقهر النفس والمراقبة والتوجه اناء الليل واطراف النهار
لا بالمباحثة والتكرار **فصل في السواك** اى استعمال السواك
على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان يستاك باى سواك
كان في اى حال كان طاهرا او محدثا صايما كان او مفطرا
وفي اى وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية في كتابه
زاد الايمة لا باس بان يستاك الصايم رطبا او يابسا في اول
النهار او في اخره وقال الشافعي رحمه الله يستحب في اول النهار

ويكره في اخر النهار وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا يكره في
اوله واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا
لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الصلوة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك **نه** السنة
ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا
يستاك بسواك غيره والمستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد
السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من
الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى من الجانب الايمن ثم الايسر
فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن
قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلث مرات وان لم يكن السواك
يستاك باصابعه وباى اصبع استاك لا باس والافضل ان
يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو
عند ذلك اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر اعضاى واحفظ
لسانى وارحمنى برحمتك يا ارحم الراحمين **كا** لا يقوم الاصبع
مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد تقوم مقامها **كا**
السواك يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر **خف**
لا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة
الصوم وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي كما ذكرنا وقال
ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول في الماء لان فيه ادخال الماء
في الفم لغير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر
فلا باس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى **فصل**

المستحب ثلاث مرات

لا باس بالسواك الرطب عندنا حالة الصوم

فى احكام المياه اعلم بان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق تف الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء العيون والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاوديه سواء كان فى معدنه او فى الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حقيقية كانت النجاسة او حكميه وسنذكر الحقيقيه والحكميه فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى تف اما الماء المقيد فهو الذى يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره الكرخى والطحاوى وكذا اورده الفقيه ابو الليث فى كتابه هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا انعصر انعصر وهذا عند ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد والشافعى وزفر لا يجوز وجواب القدورى لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابى حنيفه رحمه الله واحدى الروايتين عن ابى يوسف وفى رواية عن ابى يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز فى البدن بغير الماء هد اما الماء الذى يقطر من الكرم يجوز التوضى به لانه ماء خرج من غير علاج والى هذا اشار رواية القدورى الى جواز التوضى حيث شرط الاعتصار كذا ذكره فى جوامع ابى يوسف رحمه الله قال تاج الشريعه فى شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الايمه الحلوانى انه لا يجوز واما الماء الجارى اذا وقعت نجاسة بجانبه

جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا فى القدورى وغيره هد الماء الجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال فى العنايه فى تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين فى كتابه فتاوى الكبرى ان الماء اذا كان يجرى ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا ايضا ذكره فى فتاوى الظهيرية ولو بال انسان فى الماء الجارى فتوضأ به انسان من اسفله جاز كذا ذكره فى فتاوى الظهيريه واما الماء المكروه فهو سور الهرة والدجاجة المخلاة كذا فى القدورى والهدايه هد وعن ابى يوسف رحمه الله ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الروايه هد وكذا سور سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه المخلاة وكذا سور سواكن البيوت مثل الحيه والفارة فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقيه والمراد بالكراهة فى هذه الاسار كراهة تنزيه كذا فى خلاصة الفتاوى والسور هو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء جص قال ابو يوسف

مطلب المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء الثلج وماء النهر وماء البير وماء العين ثم المياه وماء البرد اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز الوضوء بماء شجر او ثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فى الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة فى مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة فى المايعات بظهور وصف واحد من مايع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رايحة له وبظهور وصفين من مايع له ثلاثة كالخل والغلبة فى المايع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرايحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق

الماء المطلق

الماء المقيد

الماء الجارى ما لا يتكرر استعماله

سور سباع الطيور مكروه

يجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق

رحمه الله فى كتابه الامالى لا يكره التوضى بسور الهرة خاصة
كذا ايضا فى العناية واما حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها
يتنجس كذا فى الهداية وخلاصة الفتاوى والكافى وكذا سؤر
الادمى حال شرب الخمر كذا ذكره فى واقعات الحلوانى وتحفة
الفقهاء هد سؤر الادمى وما يوكل لحمه طاهر وكذا سؤر
الجنب والحايض والكافر والنفساء وذكر فى بعض الفتاوى لو قدر
على ماء مطلق وماء مكروه توضأ بالماء المكروه جاز كا ومبنى
الماء فى حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج قن سئل محمد بن
واسع رحمه الله اى الوضوئين احب اليك من ماء مخمر او من
متوضئ العامة قال من متوضئ العامة سؤر الكلب والخنزير
نجس كذا عند الشافعى رحمه الله وسؤر سباع الوحوش كالاسد
والذيب والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعى كذا
ذكره فى الهداية وتحفة الملوك تف سؤر الفرس على قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر فى
الهداية وعن ابى حنيفة روايتان كما فى طهارة لحمه واما الماء المشكوك
فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند
عدم الماء المطلق وبايهما بدا جاز كذا فى الهداية والافضل ان
يتوضأ اولا كذا ذكر فى شرح الزيادات لقاضى خان وعند زفر
لا يجوز تقدم التيمم كذا فى الهداية مص الصحيح ان الشك
فى طهوريته لا فى طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكر ايضا
فى التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعاب ما لا يوكل لحمه

والماء القليل اذا شرب منه
حيوان يكون على اربعة اقسام
ويسمى سؤر الاول طاهر مطهر
وهو ما شرب منه ادمى او فرس
او ما يوكل لحمه والثانى نجس
لا يجوز استعماله وهو ما شرب
منه الكلب والخنزير او شئ
من سباع البهائم كالفهد والذيب
والثالث مكروه استعماله مع
وجود غيره وهو سؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع
الطير كالصقر والشاهين
والحداة وسواكن البيوت
كالفارة والعقرب والرابع
مشكوك فى طهوريته وهو
سؤر البغل والحمار فان لم
يوجد غيره توضأ به ويتيمم
ثم صلى لو اختلط اوان
اكثرها طاهر يجرى للتوضى
والشرب فان كان اكثرها
نجسا لا يجرى الا للشرب وفى
الثياب المختلطة يجرى
سواء كان اكثرها طاهرا
او نجسا
نور الايضاح

او

الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث

او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزاته وذكر فى ذلك التقرير ايضا ان
لبن الاتان طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار
البزدوى وصاحب الهداية وفى ظاهر الرواية نجس كذا فى المحيط
واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن
على وجه القربة كذا فى القدورى والهداية تف عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا باحد الامرين
بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد يصير مستعملا باقامة
القربة كذا ذكره فى الجامع الصغير خف اذا توضأ للتبرد او التعليم
فصار مستعملا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لوجود
اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا
لعدم نية القربة اى الطاعة تف عند زفر والشافعى يصير
الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير تف روى ابو يوسف ومحمد
عن ابى حنيفة ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد
رحمه الله كذا ذكره فى الهداية والفتوى على هذه الرواية
وهو احد قولى الشافعى رحمه الله وروى ابو يوسف والحسن
ابن زياد رحمهما الله عن ابى حنيفة رحمه الله انه نجس الا ان
الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا فى الجامع
الصغير وروى ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ
وقال زفر رحمه الله وهو احد قولى الشافعى ان كان المستعمل
غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء
المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا فى الهداية والكافى والخلاصة

فى شرح القدورى والاخر من قول الشافعى رحمه الله كما قال محمد
انه طاهر غير طهور كذا فى النهاية وقال مالك رحمه الله انه طاهر
وطهور بكل حال كذا ايضا فى الخلاصة والكافى **تف** مشايخ
بلخ حققوا الاختلاف على الوجه الذى ذكرنا ومشايخ العراق
قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين
من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابى حنيفة رحمه الله وهو
الاقيس فانه طاهر ذكر فى الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث
وذكر فى النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية
ايضا يشير الى هذا كذا فى شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام
التمرتاشى وذكر فى تحفة الحريص فى شرح التلخيص والتلخيص
مختصر جامع الكبير ان الغسالة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع
الماء المستعمل فى الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب
على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا فى بعض الفتاوى **نه**
ثم يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو من غير توقف الى
وقت الاستقرار فى موضع كما زعم بعضهم كذا ايضا فى المحيط
والهداية قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى فى كتابه القنية
لا احفظ رواية فى وضوء الصبى ولعله مبنى على اختلافهم فى
صلاته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعله
تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا وذكر فى الفتوى الظهيرية ان
الماء الذى غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعمل وذكر
فى تحفة الفقهاء ان تغير الماء فى الحياض والغدران بمرور الزمان

مشايخ بلخ

الماء المستعمل لا يطهر الاحداث

يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو

الماء الذى غسل به اليدان

فخكمه

فحكمه حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده **هد** موت
ما ليس له دم سايل فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب ونحوها كالجراد والبراغيث وقال الشافعى رحمه الله
يفسده بخلاف دود الخل وسوس الثمار **هد** موت ما يعيش
فى الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال
الشافعى رحمه الله يفسده الا السمك **هد** لا باس بالتوضى
بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعى كذا فى التهذيب
كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمى وحرمة
الانتفاع باجزاء الادمى لكرامته **هد** ما يمنع النتن والفساد
فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا **هد** ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكاة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا **هد**
شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعى رحمه الله نجس **هد**
شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعى نجس **نه** يجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اى
السيل والماء الذى اختلط به مثل الزعفران او الصابون او الاشنان
كذا ايضا فى القدورى **نه** اذا كان غير الاثنين او الثلاثة من
الاوصاف لا يجوز التوضى به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن
المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت
الخريف يقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرايحة انهم يتوضؤن منها من غير نكير **نه** سئل الامام
الفقيه احمد بن ابراهيم الميدانى رحمه الله عن الماء الذى تغير

موت ما ليس له دم سايل

كل اهاب دبغ

مطلب الذكاة

كل ذى ناب ومخلب من السباع
سوى الخنزير اذا ذبح بالتسمية
يطهر لحمه وشحمه ولا يؤكل وكذا
الحمير الاهلية والبغال وكذا ما يؤكل
الجيف ويكره اكل الضب والسلحفات
وساير الحشرات وكذا لحم الخيل ولا يؤكل
حيوان الماء سوى السمك وما طفى منه
لا يؤكل والجريث والمارماهى والجراد
يؤكل

كتاب
مختارات
الهداية

لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى
الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضى به قال لا ولكن يجوز
شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به
فلانه طاهر واما عدم جواز التوضى به لانه لما غلب عليه
لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلا قن لو اسود الماء
بالاوراق يجوز التوضى به اذا لم يغلب اى السواد قن لو
مكث الماء فى خابية حتى تغير وانتن بحيث يعسر استعماله
من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا فى مختار الفتاوى
نه اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة فى التنظيف كالسدر
والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضى
وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضى به كذا ذكره
ايضا فى قاضى خان نه لو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه
التراب اذا كان غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا
كالطين لا يجوز التوضى خف لو توضأ بماء الثلج ان كان
الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكره فى النوازل
وان لم يتقاطر يتيمم وذكر فى واقعات الحلوانى ان ماء الثلج اذا
جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
فى الطين واختلطت به حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضأ
منه هكذا ذكر ايضا فى خلاصة الفتاوى الكبير وذكر صاحب
القنية فى كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصير سئل عن هذه
المسئلة فافتى بجواز التوضى منه قن انتهى الى نهر جامد تحت

لو توضأ بماء السيل

لو توضأ بماء الثلج

نهر جامد تحت الجمد ماء

يجد

يجد ماء ومعه آلة الثقب يجب عليه الثقب والتوضى منه وفى بعض
الفتاوى يتيمم كا سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب
المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر فى حال
ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كان لا تمطر لا يتنجس
جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت فى بئر لا ينجسه
على الاستحسان والقياس ان ينجسه كذا فى الهداية هد وجه
الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشى
تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة فى
الكثير وجه القياس لوقوع النجاسة فى الماء القليل والحد الفاصل
بين القليل والكثير الاعتماد على المروى عن ابى حنيفة رحمه الله
انه يفوض على راى المبتلى وذكر فى الهداية ان الكثير ما يستكثره
الناس جص ان الثلاث كثير تف عن محمد رحمه الله انه اعتبر
الربع بان ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة
او بعرتين فهو كثير والا فلا وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو
كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والخثى والبعر هد ان وقع فى البئر خرء الحمام او العصفور لا يفسده
خلافا للشافعى رحمه الله قن تقاطر البول فى البئر مثل رؤس الابر
لا يتنجس مص الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع فوقعت
فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال الامام ابو
نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ايضا ذكره فى الفتاوى
الكبرى وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخارى

ابار الفلوات

وينزح البير الصغير بوقوع نجاسة
وان قلت من غير الارواث كقطرة دم
او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا
ولم يصب فمه الماء او بموت كلب او شاة
او آدمى فيها او بانتفاخ حيوان ولو
صغيرا او تفسخه فيها [illegible] او نحوها
وان مات فيها دجاجة او هرة [illegible]
لزم نزح اربعين دلوا وان مات
فيها فارة او نحوها لزم نزح عشرين
دلوا وكان ذلك طهارة البير
والدلو والرشا واليد ولا ينجس
البير بالبعر والروث والخثى الا ان
يستكثره الناظر او ان لا يخلو دلو عن
بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمامة او
عصفورة ولا بموت ما لا دم له
فيه كسمك وضفدع وحيوان
الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب
وبوقوع آدمى وما يؤكل لحمه اذا
خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة
ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير
وضفدع فى الصحيح وان وصل
لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه
ووجود حيوان ميت فى البير
ينجسها من يوم وليلة ان لم ينتفخ
ومن ثلاثة ايام ولياليها ان لم
يعلم وقت وقوعه [illegible]

لا ينجس كذا في الفتاوى الظهيريه اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان الماء متصل بالجمد فالفتوى على قول ابي نصير وابي
بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضأ من الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع
التوضي منه حتى يتيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ
ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه
نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تنجس
وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم
دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب اخر جاز قال ابو
بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث
مرات وقال ابو حفص الهندواني يطهر وان لم يخرج مثل
ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعلى
رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيريه وان دخل الماء
ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا دخل طهر
كذا في الفتاوى الظهيريه خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه
وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس
يغترفون غرفا متداركا لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى
وفي بعض الشروح ان سليمان روى عن ابي يوسف رحمه الله
ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض المذكور
حكم بالطهارة لان حكمه حكم الماء الجاري قن عن ابي يوسف

يتوضأ من الحوض الذي يخاف

لو حكم بنجاسة الحوض الصغير

في فصل الحمام

رحمه الله انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي ان في
في خزانة الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلاة ولم يأمر
القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري قن
لو راى اقذار الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به قن
راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي
فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا من
الاجناس لا باس بان يسقى الماء النجس للبقر والغنم والابل
خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع
قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط تحريك
الماء حين غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه على
الماء قال شمس الايمة الحلواني في نسخته عن ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر
كذا في النهايه وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك
الماء كذا في المحيط والنهايه قن ان ابا يوسف رحمه الله صلى
بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر لوجود فارة ميتة في بير حمام
اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا
بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا تف اما الماء الراكد الدايم قال
عامة العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة وان
كان كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما مختلف فيه فقال
مالك رحمه الله ان كان بحال يتغير لونه او طعمه او ريحه فهو
قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهدايه وقال الشافعي

لو راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس

ان استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ منه

الماء الراكد

رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده
مايتان وخمسون منا كذا ايضا في الهدايه والنهايه واما الحد
الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير
والصغير والغدير العظيم سياتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى
خف ان كان الماء الدايم له طولا وعمقا وليس له عرض كالنهر
بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه
كذا في الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد صدر الشهيد وذكر
في الفتاوى الظهيريه هو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ
الامام الزندوسي وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان
كان طوله من بخارى الى سمرقند وكذا عند محمد رحمه الله وذكر
في الفتاوى الظهيريه انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال
يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة
ثم يتوضا فيما بين ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي فيه
مقدر بعشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب
الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا هذا مقدار
الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض
بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض
مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في
الفتاوى الظهيريه حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية
ان الفاظ الكتب قد اختلفت في تعيين الذراع فجعل الصحيح

الماء الدائم

الحوض الكبير الذي يجوز التوضي به



في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع قبضات فوق
كل قبضة اصبع قايمة وصاحب الهدايه اختار للفتوى ذراع
الكرباس وهي سبع قبضات وليس فوق كل قبضة اصبع قايمة
توسعة للامر على الناس هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحرك الاخر الغدير وهو الذي بركة ماء السيل اذا
وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر
خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع
النجاسة والى هذا يشير رواية الهدايه خف يترك موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير وهو خمس في خمس وفي نهاية الكفاية
لتاج الشريعه اربع في اربع ثم يتوضا فيما وراء الحوض الصغير
كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيريه عن ابي يوسف رحمه
الله في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع خف في بعض
النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة
اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا يجوز اما في غير المرئية فعند
مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي
من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهر زاده
كذا ذكره في شرح تاج الشريعه وذكر في شروح الهدايه المراد بالتحرك
هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث
ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف رحمه الله عن
ابي حنيفه رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال الوسط كذا في
الهدايه وتحفة الفقها والنهايه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وروى

ان كان الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة ذراع او اكثر جاز

ايضا ابو يوسف عن ابى حنيفة يعتبر التحريك باليد لا بغيره يعنى يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار اولى توسعة على الناس كذا فى النهاية وروى عن محمد انه يعتبر التحريك بالتوضى وهو التحريك الوسط كذا فى الهداية وتحفة الفقها والنهاية وذهب المتاخرون الى انه يعرف بشئ اخر غير التحريك فمنهم من اعتبروا بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الاخر بتكدير احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى عن ابى حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيبانى انه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران فى جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الاخر كذا فى النهاية وروى عن ابى سليمان الجوزجانى انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا فى عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا فى الهداية وتحفة الفقها وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابى سليمان الجوزجانى وعن محمد رحمه الله فى النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدى هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا فى ثمانى فى رواية وعشرا فى عشر فى رواية كذا ايضا فى النهاية وهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه انفا فى تقدير الحوض الكبير خف عن ابى سليمان الجوزجانى ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابى جعفر الهندوانى ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا يظهر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر فى الحوض الكبير كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية والهداية وقنية الفتاوى وعليه

لو رفع الانسان الماء بكفيه لا يظهر ...



الفتاوى نسال الله تعالى ان يطهر غدران قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض فوادنا عن ورود الارادات الشهوانية النفسانية ويصفى بواطننا عن كدورات ما سواه وهو على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

## الباب الثالث فى نواقض الطهارة

والاستنجاء والانجاس وتطهيرها اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقى وحكمى فالحقيقى كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمى كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود كذا ذكر فى عامة كتب الفروع

ع الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو النواقض الحقيقى الذى ذكرنا انفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع اخر وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء ونسخ الفروع طرا ناطق بهذا وفى شرح الزاهدى للقدورى ان العين اذا دميت وامتلات دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من الحلاق ولم يسل ولم يصل الى الظاهر جفنها كذا ايضا فى النهاية وقال الشافعى رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا فى الهداية وقال زفر رحمه الله ينتقض فى الوجهين يعنى سال او لم يسل نه اذا ظهر الدم على راس الجرح

نسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا فى الهداية مع لو خرج
الدم من راس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة هكذا
مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم
يسل لم ينقض جص نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن راس  لم
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وقال الشافعي رحمه
الله لا ينقض فى الوجهين وقال زفر ينقض فى الوجهين كما مر
آنفا قن لو عصر القرحة فسال الدم منها بعصره لا ينتقض  لو عصر القرحة فسال الدم
وهذا اختيار صاحب الهداية وقال فى الفتاوى الظهيرية
اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينتقض الوضوء وقال
صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح
من الرواية ما ذكر فى النوازل وغيره انه ينتقض وصاحب
القنية وهو الاشبه كذا افتى الامام السرخسي بالانتقاض
على انه حدث عمد كالفصد والحجامة قن اذا خرج القيح
من الاذن بدون الوجع لا ينتقض والا فينتقض كذا ايضا
فى المحيط قن خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح  خرج الماء من اذنه لا ينتقض الوضوء
والصديد مع لو دمى فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض
الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء ينتقض ايضا فى
منية المصلي وغيره ص المتوضي لو عض شيئا فراى عليه اثر
الدم لا ينتقض وضوءه كذا فى الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف
السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه فى
ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا قن امتخط

وفيه



الدودة اذا سقطت من الاذن والانف لا ينتقض الوضوء كذا فى قاضيخان مجمع الاحكام

وفيه حمرة يعتبر كما فى البزاق مص رجل عطس فسقطت من انفه قطعة
دم لم ينتقض وضوءه نه لو سال الدم من الراس الى قصبة الانف ينقض
الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله مع
لو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا فلا ومن به  ومن به سلس البول والرعاف الدائم
سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا اى لا يسكن يتوضؤن
لوقت كل صلاة فيصلون ما شاؤا بذلك الوضوء من الفرائض والنوافل
كذا فى القدوري والنهاية وكذا المستحاضة كا قال الشافعي رحمه الله
يتوضؤن لكل صلاة فرض وقال مالك رحمه الله لكل نفل ايضا وذكر
فى خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رحمه الله ان طهارة المعذور
ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر بدخول
الوقت كذا ذكره فى الهداية خف لو توضأ المعذور فى وقت الفجر
ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع
الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف  تفسير صاحب الجرح السائل
رحمه الله ينتقض خف تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت
الصلاة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا فى مختار الفتاوى
وكذا سلس البول والرعاف الدائم قال ابو القاسم الصفار صاحب
الجرح السائل يسيل الدم وقت الصلاة مرتين او مرارا فان كان
اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من
السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل خف ان  اصاب ثوبه دم الجرح السائل
اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر درهم فان كان

بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز لهان لا
يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوى الكبرى
وفتية المصلي خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير عنه بحال
لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلاة كاملة الا وان يوجد منه
الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل
قن من به سلس البول لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي
بعض الفتاوى ينتقض تف الودي هو الماء الابيض الذي يخرج
بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة
مع اهله خف من بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا
لوقت كل صلاة كذا ذكره في شرح الزاهدي للقدوري وهذه
مسئلة يجب رعايتها والناس عنها غافلون هد ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر روي ذلك
عن ابي يوسف وهو الصحيح نه عن محمد رحمه الله انه نجس والذي
ذكر في الهدايه قول ابي يوسف رحمه الله خاصة حتى اذا اخذ
ذلك عن راس الجرح بقطنة فالقى في الماء لا يتنجس الماء عند
ابي يوسف رحمه الله ويتنجس عند محمد رحمه الله ثم بعض
مشايخنا اخذوا بقول محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول
ابي يوسف وهو اختيار صاحب الهدايه رفقا للناس خصوصا
في اصحاب القروح تف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا
وعند الشافعي رحمه الله نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل
عفوا لاجل الضرورة تف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة

من به سلس البول لا ينتقض طهارته

من بعينيه رمد

الحدث الحكمي

وهو ان يباشر الرجل المراة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما
ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في
النوادر وعن محمد ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكره
في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف كذا في القنية
كذلك المباشرة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء
من قبل القبل او من قبل الدبر تف اذا مس المراه بشهوة او بغير
شهوة او ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم
يخرج منه شيء خلافا لمالك رحمه الله والشافعي رحمه الله كذا
ايضا في خلاصة الفتاوى وذكر في التمر بشرح البزدوي انه اذا
مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حايل ينقض الوضوء عند
الشافعي رحمه الله حف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة
ومن النواقض القيء اذا كان ملأ الفم وان كان اقل منه لا ينتقض
كذا في القدوري والهدايه خف حد ملأ الفم ان يمنعه من الكلام
والمختار ان لا يمكن الامساك الا بكلفة ومشقة ورواية الجامع
الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهدايه خص قال الشافعي رحمه
الله لا ينتقض في الوجهين يعني ملأ الفم وما دونه وقال زفر
رحمه الله ينقض في الوجهين كذا ذكره في الهدايه خص هذا كله
اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الراس لا
ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ملأ الفم نقض

مس المراة بشهوة

حد ملأ الفم

كذا ايضا في الهداية هد لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم
فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمه
الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ومن النواقض الحكمية
النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شيء
لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية خف ان
نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته
على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا ينتقض وضوءه كذا ايضا
في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه
لا ينتقض وصوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة خف
ان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه
وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض وضوءه كذا في مقدمة
الغزنوي خف ان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام
متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
خف وان نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض
وربما لا يزول قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا حف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لا ينتقض
وضوءه كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه
الصورة وعند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن
ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض وعن محمد رحمه الله انه ان انتبه

لو قاء متفرقا

ان نام ووضع راسه على ركبتيه

ان نام قاعدا فسقط على الارض

قبل ان يزول مقعده عن الارض لم ينتقض وضوءه وان زال
مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على
رواية ابي حنيفة وقال شمس الايمة الحلواني ان ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي عن محمد رحمه الله قيل هو
المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو وضع يده على الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي في
الوضع الكف وظهر الكف مع ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض
الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينتقض كذا في الفتاوى
الظهيرية كا لو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه
كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابي مع
مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة
القيام والقعود والاصح انه ينتقض كذا ذكر في عمدة المفتي ولو
نام في الصلاة في حالة القيام والقعود والركوع والسجود لا ينتقض
الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف
المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على
هيئة الساجد في الصلاة على وجه السنة بان يجافي البطن عن
الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض كذا
في شرح الهداية لتاج الشريعة كا قال الشافعي رحمه الله النوم ينقض
الوضوء الا النوم قاعدا متمكنا مقعده من الارض وقال مالك رحمه الله
ان اطال النوم قاعدا انتقض مم اذا نام في صلاته ثم ضحك قهقهة
فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكره في المبسوط وخلاصة

اذا استيقظ قبل السقوط

اذا نام في صلوته

الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه
وبه اخذ جماعة من المتاخرين **م** نام في سجدة تلاوة فسد
وضوءه وفي سجدة صلاة لا يفسد كما مر آنفا **نه** القهقهة من
الصبي في حالة الصلاة لا ينتقض الوضوء وحد القهقهة ان
يكون مسموعا له ولجيرانه ومنعه عن القراءة وهو يفسد الصلاة
والوضوء والضحك ان يسمع نفسه لا غيره وهو يفسد الصلاة
لا الوضوء كذا ذكر في الهداية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا
غيره وهو لا يفسد الصلاة ولا الوضوء كذا ذكره في الفتاوى
الخانية ومن النواقض الحكمي للوضوء السكر والحد الصحيح
في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا ذكر في الكنز
وشرح تاج الشريعة **تف** لا خلاف ان النجاسة الحكمية وهي الحدث
الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة فلا يشترط فيه العدد واما
النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها في فصل تطهير النجاسة
ان شاء الله تعالى **مع** من ايقن بالطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على
الحدث **م** لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل
استخفافا وقال الامام ابو علي السعدي يكفر كذا ذكره في
خلاصة الفتاوى **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء مسح موضع
النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله وجاز ان يكون السين
للطلب كاستخرج اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية **نه**
قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالمدر والحجر والاستنجاء

بالماء فالاستنجاء بالاحجار وما يقوم مقامها سنة واتباع الماء
ادب قال مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول فاما في
زماننا فسنة **نه** الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها
وصلى بغير استنجاء اجزاته صلاته وقال الشافعي رحمه الله بانها
فرض لو تركه بالاحجار وبما يقوم مقامه لم يجز صلاته وهذه
المسئلة فرع لمسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم
او اقل هل يفترض ازالتها لجواز الصلاة او لا فعندنا لا يفترض
وعند الشافعي رحمه الله يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على
موضع اخر الا ان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي ساير
المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت
النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم
يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجا
تصير اكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبال
فعليه ان يقعد في موضع مستور عن ابصار الناس وينبغي ان
يكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض
الرخوة وحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول
وينبغي ان يستر غايطه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع
بعد الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود
الانقاء وعند الشافعي رحمه الله ثلثة احجار كذا في عامة كتب
الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف

مطلب ينبغي ان يستر المتوضئ غايطه

الدواب ولا بيمينه كذا فى القدورى والهدايه فان ارتكب المنهى
واستنجا به اجزاه كذا ذكر فى شرح ابى نصر الاقطع ويكره ان يقعد
مستقبل القبلة ومستدبرها وفى الاستدبار روايتان كذا ذكره
فى الهدايه وعند الشافعى رحمه الله يجوز فى البنيان استقبال
القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا فى نقب
فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحبه
ما عليه من اسم الله تعالى كذا ذكر فى عامة نسخ الفقه واما اذا
كان فى بلدة فاراد الدخول فى بيت الخلا ينبغى ان يلف كمه اليسار
او لا ثم كمه اليمين ثم ياخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلا
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذا ذكره فى القنيه وذكر
فى بعض الفتاوى اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبتدى فى الدخول برجل اليسرى
وفى القعود يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكره فى القنيه
ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكره فى شرعة الاسلام
ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجى بيده اليسرى وفى الخروج يبتدى
برجل اليمين وياخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج
من الخلا الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما
ينفعنى قن لا يستنجى وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى
حتى ينزعه وذكر فى فتاوى شرف الائمة المكى استنجى بالماء وبيده
خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط مرارا
بليغا كذا ذكر فى القنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلا وفى كمه

جامع القران واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا المريض يرجو ان
لا ياثم قن يجوز قراءة القران فى الخلا كذا فى فتاوى ابى الفضل
الكرمانى وكذا ذكر فى فتاوى الظهيريه ان الاستبراء واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشى او التنحنح
او النوم على شقه الايسر مع الاستنجاء استعمال الاحجار والماء
لمسح النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح
وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى يذهب الرائحة الكريهة
وذكر فى الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم
فاستنجا بثلثة احجار ولم يغسل يجزيه وهو المختار والاستنجا بالما
افضل لكن يستنجى بعد ما تنحنح وخطى خطوات هد لو جاوزت
النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء كذا فى التقرير شرح البزدوى
وغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امان من علة الباسور
كذا ذكر فى شرعة الاسلام هد يستعمل الماء فى الاستنجاء الى ان
يقع فى غالب ظنه انه قد طهر كذا فى خلاصة الفتاوى ولا يقدر
بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو الثانيه فيقدر بالثلاث
فى حقه وقيل بالسبع كذا فى خلاصة الفتاوى خف منهم من
شرط صبات الماء فى الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال فى
الاحليل ثلثا وفى المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راى
المستنجى كما تلونا آنفا خف لو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه
او ذيله ان اصاب الماء الاول والثالث تنجس نجاسة غليظة
وان اصاب الماء الرابع انه تنجس نجاسة الماء المستعمل قال الفقيه

مطلب قراءة القران فى الخلاء

ابو جعفر کما یطهر موضع الاستنجاء فکذلک یطهر الید کذا فی
الفتاوی الظهیریة مس توضأ ثم استنجی لم یفسد وضوءه قف
مسح الید علی الجدار بعد الاستنجاء ادب ولو ان یمسحها علی جدار
مسبل او مستاجر ق من علیه الاستنجاء بالماء ان لم یجد موضعا
خالیا یترکه کذا ذکره فی الفتاوی الظهیریة ومنیة المفتی خف
اذا کان علی شط نهر لیس هناک سترة لو استنجی بالماء قالوا یصیر
فاسقا کذا ذکره فی الفتاوی الظهیریة خف فی فواید الامام ابی
جعفر الکبیر لو شلت یده الیسری ولا یقدر ان یستنجی بها ان لم یجد
من یصب له الماء لا یستنجی وان قدر علی الماء الجاری یستنجی بنفسه
خف لو شلت کلا الیدین یمسح یدیه علی الارض یعنی ذراعیه
مع المرفقین ووجهه علی الحایط ولا یدع الصلاة خف الرجل
المقطوع ان بقی من موضع الوضوء شیء وان قل یعنی اقل من ثلث
اصابع یفترض غسله خف ان قطع الیدان والرجلان اختلف
المشایخ فیه قال بعضهم یسقط عنه الصلاة وفی مجموع النوازل
ان لم یمکنه الوضوء والتیمم لا یصلی عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابی یوسف رحمه الله یصلی بالایماء کما فی المحبوس

## فصل فی بیان الانجاس وتطهیرها اعلم

ان النجاسة الحقیقیة ضربان مغلظة ومخففة هد ان اصابت
من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه کالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زادت لم
یجز وذکر فی مختار الفتاوی ان بول الصغیر کذلک اکل او لم یاکل

عن الثانی

لو شلت کلا الیدین یمسح یدیه

المقطوع

وقال

وقال زفر والشافعی قلیل النجاسة وکثیرها سواء خف قدر الدرهم
لا یمنع الصلاة ویکون مسیئا وان کان اقل فالافضل ان یغسلها
ولا یکون مسیئا هد یروی اعتبار الدرهم من حیث المساحة
فی النجاسة الغلیظة وهو قدر عرض الکف والصحیح یروی من
حیث الوزن وهو الدرهم الکبیر المثقال وهو ما یبلغ وزنه
مثقالا وقیل فی التوفیق بینهما الاولی فی الرقیق والثانیة فی الکثیف
هد ان اصابت من المخففة کبول ما یوکل لحمه جازت الصلاة معه
حتی یبلغ ربع کل الثوب صححه شمس الائمة السرخسی ویروی ذلک
عن ابی حنیفة رحمه الله والربع ملحق بالکل فی حق بعض الاحکام
وعنه ربع ادنی ثوب یجوز به الصلاة کالمیزر وقیل ربع الموضع الذی
اصابه کالذیل والکم والدخریص وعن ابی یوسف رحمه الله شبر فی
شبر یعنی شبرا طولا وشبرا عرضا کذا فی الهدایة والنهایة جص ان
بول ما یوکل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذکر فی الفتاوی الکبری
فی بول ما یوکل لحمه الفتوی علی قول ابی یوسف وابی حنیفة رحمهما
الله انه نجس نجاسة خفیفة وذکر فی شرح تاج الشریعة ان النجاسة
الغلیظة اذا ازیلت ببول ما یوکل لحمه لا یمنع جواز الصلاة ما لم
یبلغ ربع الثوب جص ان اصاب من الروث او اخثاء البقر اکثر
من قدر الدرهم لم یجز الصلاة فیه عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف
ومحمد رحمهما الله یجزیه ما لم یفحش وحد الفحش عند محمد رحمه
الله الربع وعند ابی یوسف رحمه الله شبر فی شبر کما ذکرنا وذکر
فی العنایة ان مالکا یقول ان البعر والروث وخثی البقر طاهر

قدر الدرهم لا یمنع الصلوة

ان اصاب من المخففة کبول

ان بول ما یوکل لحمه طاهر

ثوب اصابه من بول الفرس

وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشئ قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلاة حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد وان فحش كذا فى الهدايه تف روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال سالت اباحنيفة رضى الله عنه عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قن بول الفرس نجاسة غليظة وذكر فى قنية الفتاوى ان تركيا امسك فرسه فبال فرسه فى السوق فنفر الناس عنه فضحك فقال تفرون من بول مختلف فى نجاسته ولا تفرون من نجاسة متفق على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله كذا فى الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا فى الفتاوى والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه حص ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجس لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدى فى شرحه للقدورى هد ان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزاته الصلاة فيه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاج كذا فى خلاصة الفتاوى مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او المرق لا يفسد مم راى فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدرى متى اصاب لا يعيد شيئا كذا فى المحيط وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف

جرة البعير كسرقينه

اذا اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه

راى فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم

---

والمختار عند ابى حنيفة رحمه الله انه لا يعيد الا الصلاة التى هو فيها وقيل بل يعتبر الظن مم اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوبه يغسل الكل وقيل لا يتحرى خف اذا كانت النجاسة فى موضع قدمى المصلى منعت جواز الصلاة وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الواحد طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلاة وان كانت فى موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلاة وان كانت فى موضع سجوده فعند ابى يوسف يمنع جواز الصلاة وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وان اعاد تلك السجدة فى الصلاة جاز عند ابى يوسف رحمه الله وفى شرح القدورى قال جاز ولم يذكر قول ابى يوسف خف لو صلى على بساط وفى ناحية منه نجاسة ان لم يكن فى موضع قدميه ولا فى موضع سجوده لا يمنع جواز الصلاة كما مر آنفا كذا ذكره منية المفتى والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية جف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سوا كذا فى الفتاوى الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر فى التقرير شرح البزدوى ان الصلاة بقرب النجاسة يكره ولا يفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوات وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان اللوح اذا تنجس احد طرفيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز والا فلا وذكر فى المبسوط اذا كان الثوب كله

اذا كانت النجاسة فى موضع قدم المصلى

حكم اللبد والحصير

بملوا دما وكان الطاهر دون ربعه فعند ابى حنيفه وابى يوسف
رحمهما الله يتخير بين ان يصلى عريانا بالايماء وبين ان يصلى
فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد رحمه الله لا يجوز
الصلاة الا فيه هكذا ذكره قاضى خان فى شرح الزيادات خف
خف اصابه روث او عذرة يعنى اذا كان لها جرم او منى فيبس
كله فحكه اجزاه فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وعليه
الفتوى كذا ذكره فى المحيط وذكر فى الغايه لا فرق بين الرطب
واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الايمه السرخسى وهو
الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رحمه الله لا يجزيه حتى
يغسله كما فى المنى الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع وان اصاب
الخف بول يعنى ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا فى الهداية
كا عن محمد رحمه الله انه رجع عن قوله فى اشتراط الغسل فى
الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما راى ببلدة الرى من كثرة
السرقين فى طرقهم خف النجاسة اذا كانت على خفين وعلى الثوب
كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر
الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة تمن فى الخف والمكعب والجرموق
اذا امر الماء عليه ثلثا طهرت من غير تجفيف قن ابوال
البراغيث لا يمنع جواز الصلاة وذكر فى بعض الفتاوى والشروح
ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعى رحمه
الله نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا
ذكره فى تحفة الفقها خف بول الهرة اذا اصاب الثوب ينجس

اصابه روث او عذرة

النجاسة اذا كانت على خفين

بول الهرة



اذا زاد على قدر الدرهم كذا فى الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة
وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاناء ينجس بالاتفاق
خف بول الخفافيش لا ينجس وفى التجريد ليس بنجس قن
الدم الباقى فى عروق المذكى ولحمه بعد الذبح طاهر كذا فى الفتاوى
الظهيريه وقال فى خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب قن عن
ابى يوسف رحمه الله يعفى فى الاكل دون الثياب وذكر فى الفتاوى
الظهيريه ان الحمرة التى يظهر فى المرقة من اللحم لا باس بها وذكر
فى المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج منهما دم وليس بسايل
فليس بشئ كذا ذكره فى منية المصلى قن صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز قن ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة
مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان
زال الدم بالمرة الواحدة م كلب اخذ عضو رجل وثوبه حالة
المزاح ينجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى
قن لو عض الكلب ولم يبتل لا باس م كلب دخل الماء ثم
نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا ينجسه اذا
لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا فى الفتاوى
الظهيريه والفتاوى الكبرى خف رجل رمى عذرة فى نهر فانتضح
الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر
فيه لون النجاسة ونظيره هذا الحمار اذا بال فى الماء فاصاب من
ذلك ثوب رجل لم يضره جص بول انتضح على الثوب اى
ترشش مثل رؤس الابر فليس بشئ كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى

خف لو مر الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق
فيصيبه ذلك الريح قال شمس الايمه الحلواني يتنجس وكذلك
اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فيه انه يتنجس عند
شمس الايمة الحلواني نه ذكر الامام التمرتاشي انه ذكر بكر
واختلف ان الريح عينها نجس ام تنجس بسبب مرورها على النجاسة
وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتله هل
تنجس من قال ان عينها نجس يقول يتنجس السراويل ومن قال
ان عينها طاهر الا انها تنجس لمجاورة النجاسة اياها يقول
لا ينجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح
على ثوب مبتل فانها لا ينجسه هد اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال
زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز والتيمم به لا يجوز بالاتفاق
وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في الفتاوى الكبرى
اذا اصاب ذلك الارض ماء عادت نجسة في رواية هد عن
محمد رحمه الله انه لما دخل الري وراى البول بطين مخلاتها افتى
بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة كا قال مشايخنا على قياس
هذه الروايه طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند ابي حنيفه
رحمه الله نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكره في الجامع الصغير
وذكر فخر الدين قاضي خان في فتاواه ان ما اعتاده اهل بلدتنا
من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوث يطأون العذرات

اذا اصابت الارض نجاسة جفت بالشمس

طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة

وا

والسرقين ورغة السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد ويلحق بها
لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة
قال نجم الدين الخوارزمي في كتابه القنيه هذا في زمن الورع والاحتياط
لما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا
طاهرا فيحتاط في امر الصلاة التي هي رجه الدين وعماده خف اذا
اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل
ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الايمه الحلواني
كا ماء فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابي
يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط
ان جف على الثوب وبقي له اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو
طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه
طاهر سواء نزل من الراس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر
في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفه ومحمد م فرش نعليه في مكان
نجس وقام عليها جازت صلاته ولو لم يفرشها لا يجوز قن على
مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع وذكر في بعض
الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقه يجمع نحو ما اذا كانت على
بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة اذا
جمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وذكر في ذخيرة
الفقها ان رجلا معه ثلاثة اثواب احدها نجس غير معين فحضرت
الصلاة فتحرى فصلى الظهر في احدها فلما حضرت صلاة العصر
تحرى وصلى في الثوب الثاني ثم حضرت صلاة المغرب فتحرى وصلى

على مصلاه نجاسة قدر الدرهم

في الثالث ثم صلى العشا في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلاة
الظهر والعصر جائزة لانه صلى هاتين الصلاتين فيهما فقد وقع اليقين
ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلاة المغرب والعشاء
فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صلاها في ثوب
وقع اليقين بنجاسته ولم تجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر
فلم يجز لان المغرب غير جائز وذكر في رواية اخرى ان العشاء جائزة
هد النجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفى بمسحها قن
كذلك الظفر والزجاج اذا ذهب عينها وريحها هد اذا كان
من النجاسة مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر تف اما غسل النجاسة التي كانت
غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل
ثلثا وقال الشافعي رحمه الله يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا
ان كان الموضع الذي اصابه نجس يتشرب فيه شئ قليل مثل
البدن والخف لا احتياج الى العصر وان كان شئ يتشرب فيه
شئ كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته
بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكره في الهداية قن لو تنجس
النطع ويضره الغسل تمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر قن
غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلاثا في كل
مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل الطست
في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية

النجاسة مرئية

النجاسة غير مرئية

لو تنجس النطع

وذكر في جميع التفاريق عن عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار
اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطست فانه يطهر بطهارة
الثوب كالرشاء والدلو في نزح البئر مص روى عن ابي يوسف
رحمه الله في الدهن النجس اذا جعله في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن ويرفع بشئ هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب
اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر
في نسخ الفروع طر وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع
القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج بيينه
بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء القرب
والوصول نه ان نفس ملاقات الفرج الفرج من غير توارى
الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله الحشفة ما فوق
الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس كذا في
الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكره في عامة
كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا
كانت على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتهى

في الدهن النجس

الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من ايهما كان وعلى
هذا رواية عامة نسخ الفروع واما السنة هد سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد
قيل هذه مستحبة وقد قال مالك رحمه الله غسل الجمعة واجب
تف غسل يوم الجمعة لاجل صلاة الجمعة عند ابى يوسف رحمه
الله كذا ذكر فى الهداية وقال هو الصحيح وعند الحسن بن
زياد رحمه الله لاجل اليوم كذا مذكور فى النهاية على هذا
الاختلاف وذكر فى الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب
الاغتسال واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا
لم يكن جنبا كذا فى خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان جنبا
ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال
والاصح انه لا يلزمه كذا ذكر فى الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط
والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى على الوجه الذى ذكرنا آنفا فى
اول هذا الباب عند علمائنا هد عند الشافعى رحمه الله
خروج المنى على وجه كيف ما كان يوجب الغسل كا الشهوة ليس
بشرط عند الشافعى رحمه الله حتى لو حمل شيئا فسبقه منى يجب
الغسل عند الشافعى رحمه الله هد ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله انفصال المنى عن مكانه على وجه الشهوة وعند
ابى يوسف رحمه الله خروج المنى بشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها
ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بهما لو سال المنى لعلة اخرى

لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح اى
حمل شيئا ثقيلا فسال المنى خف اى يظهر الاختلاف فى ثلاث
مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
ثم سال المنى عليه الغسل عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابى يوسف لا يجب والثانى ان نظر الى امراته بشهوة
فزال المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم سال بعد ذلك لا عن شهوة هل يلزمه الغسل هذا على الخلاف
الذى ذكرنا الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال
بقية المنى هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر فى الفتاوى
الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل لا يلزمه تلك الصلاة واجمعوا
انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المنى لا يجب الغسل كذا فى
خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية قن احتلمت او وطئت ثم
بالت واغتسلت ثم خرج منها منى او بقية المنى لا تعيد الغسل
مص ان احتلم ولم يخرج منه شىء فلا غسل عليه وكذلك المراة
كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى وغيره الا ان المراة اذا احتلمت ولم
يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا
فلا مص قال محمد رحمه الله يجب عليهما الغسل احتياطا وبه
يفتى بعض المشايخ خص ان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل
احتياطا كذا فى الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان المنى طويلا
فعلى الرجل وان مدورا فعلى المراة كذا ايضا ذكره فى الفتاوى الظهيرية

ابو عبيد
بهذا التعريف مروى عن عائشة رضى الله عنها
كذا ذكر فى المبسوط لكن الا غلبه من
المراة لان منيها ليست تلك
الصفة فيحتاج الى التعريف
الجامع بين منى الرجل ومنى المراة
جميعا فما وجدته فى الكتب مثل
الجامعين والزيادات والمبسوط
وساير الشروح وكتب الفقه
توجه مقنع الاثر ذكر فى الكتاب
الاجناس عن اقلاع الجرجانى فقال المنى
هو ماء الدافق الذى يكون منه
الولد وبهذا اخص ولا يقال لماء
المراة ليس بدافق لان الله تعالى
اراد بماء الدافق ماء الرجل والمراة
جميعا حيثما قال يخرج
من بين الصلب والترائب
غاية البيان

وخلاصة الفتاوى مع تبلٍ اخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها
وان كان ابيض فماؤه وذكر فى الايضاح اذا استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل
احتياطا عند ابى ح ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله
لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه منى مص على ان استيقظ
فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا
نام قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى
فعليه الغسل هذا مذكور فى المحيط والذخيره وهذه المسئله يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون هد المنى نجس يجب غسل رطبا
فان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك كذا ايضا فى القدورى
وقال الشافعى رحمه الله المنى طاهر هد ليس فى المذى والودى
غسل وفيهما الوضوء كذا فى القدورى وغيره تف المنى هو
الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوه واما
المذى والودى فقد ذكرنا فى الباب الثالث هد لو اصاب
المنى البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعند ابى حنيفه رحمه
الله لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج فى البهايم لا يوجب الغسل
بدون الانزال كذا ايضا فى الهدايه م للحايض والجنب زيارة
قبر ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر
فى مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعا م جنب قرا الفاتحه واراد به الدعاء

علم
واذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بلة لا يدرى
انها منى او مذى ان كان ذكره قبل
النوم غير منتشر يجب الغسل والا فلا
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا
قال شمس الائمة الحلوانى والكافى
اذا اجنب ثم استمر بلزمه الغسل ولو
حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم
اسلمت لا غسل عليها كذا قاله شمس
الائمة السرخسى وقال بعضهم لا غسل
عليها وهذه فصول اربعة الاول
ما قلنا والثالث الصبى اذا
بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت
بالحيض قالوا فى المراة يجب بعضهم

الايلاج فى البهايم لا يوجب الغسل
ما لم ينزل وكذا فى الميتة وكذا فى
الصغيرة التى لا يجامع مثلها
عند محمد
قرمانى

لا القراءة لا باس وذكر فى الكفايه شرح الهدايه عن ابى حنيفه رحمه
الله لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرا
القران او يمسه قال صاحب القنيه رأيت جواب استاذى نجم
الايمه البخاري فى القنوت انه لا باس به تف يباح للجنب
قراءة القران عند مالك رحمه الله هد ليس على المراة ان
تنقض ضفايرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا
فى القدوري والكنز وغيره الضفيره الذوابه من الضفر وهو
فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض معرضا وليس عليها بل ذوايبها
وهو الصحيح ذكر ايضا فى المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكره فى
الجامع الصغير والكافى وخلاصة الفتاوى كا عن ابى حنيفه
رحمه الله انها تبل ذوايبها ثلاثا مع كل بلة عصره كذا فى شرح
تاج الشريعه والصحيح هو الاول للحرج فى النقض والضفر ثانيا
بخلاف اللحيه فيجب ايصال الماء الى اثنائها كما تلونا كذا فى القنية
حتى ان المراة ان لم تحرج فى ايصال الماء الى اثناء الشعر بان
كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء فى اثناء الشعر
كذا ذكره تاج الشريعه فى شرحه خف فى شعر الرجل يفترض ايصال
الماء الى المسترسل كذا فى الجامع الصغير وغنية الفقها وبه افتى
الصدر الشهيد وذكر فى الكافى وان ضفر الرجل شعره كالعلوى
والتركى يجب ايصال الماء احتياطا وفى المحيط وتاج الشريعة مص
روايتان وهذا كله بعد ايصال الماء الى منابت الشعر
العجين بين اظفاره يمنع غسله كذا ذكره فى واقعات الحلوانى

والفتاوى الكبرى **مص** لو بقى من الدرن والطين فى الاظفار
جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة والفتاوى
الكبرى ويستوى فيه القروى والمدنى وقال بعضهم يجوز
للقروى ولا يجوز للمدنى كذا ذكره الزاهدى فى شرحه للقدورى
ولو بقى فى اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا فى الفتاوى
الكبرى وذكر فى منية المصلى ان بعضا قال اذا زاد على قدر الحمصة
فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا متاكدا قليلا
كان او كثيرا لا يجوز كذا فى الذخيرة **قن** من افترض عليه الاستنشاق
يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه
ان كان يابسا وفى الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى
فى جوف السن فى الغسل **مص** امراة اغتسلت يجب عليها ايصال
الماء فى ثقب القرط كما فى تحريك الخاتم **مص** الاقلف اذا
اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل السرة
والاذن فرض كذا فى النهاية **خف** لو بقى شئ من بدنه لم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وان قل **سم** ثمن الماء الذى تغتسل به
المراة او تتوضأ يجب على الزوج كذا ذكره فى واقعات الحلوانى
ومقدمة الغزنوى **مع** اذا تزوج المسلم الكتابية ليس له اجبارها
على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا اراد
الاغتسال يستحب ان يبدأ بالنية وينوى بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لدفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمى ثم يغسل

بدبه



يديه ثلثا وهو سنة كذا فى خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاناء بيمينه
ويصب الماء على شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب من بدنه
من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ويبالغ فى
المضمضة والاستنشاق كذا فى عامة كتب الفقه **هد** فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل باقى البدن وعند الشافعى رحمه
الله نفلان فى الغسل والوضوء وعند مالك رحمه الله فرضان
فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا
ذكر فى خلاصة الفتاوى وواقعات الحلوانى **خف** لو اخذ الماء
بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ فى الثوب لا يخبس وذكر فى القنية نقلا
عن صلاة البقالى المبالغة فى المضمضة والاستنشاق واجب فى
حالة الجنابة اذا لم يكن صايما ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض عليه الماء ثلثا ثم بمنكبه
الايسر فيفيض عليه الماء ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده
ثلثا كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه
والدلك واجب عند مالك رحمه الله وعندنا سنة ثم يتنحى عن
ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم
الوضوء على الاغتسال سنة كذا فى خلاصة الفتاوى **خف** لو افاض
الماء مرة واحدة يجزيه ايضا **سم** صرف البلل من عضو الى عضو جاز
فى الغسل **خف** ادنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع والصاع
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراق وقال ابو
يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان لا يقتصر

جنب اغتسل فانتضح من غسله
شئ فى انائه لم يفسد عليه الماء
اما اذا كان يسيل فيه سيلا نا
افسده وكذا حوض الحمام على
هذا من طهارات الخلاصة
انتضاح الغسالة فى الاناء ان
كان قليلا لا يفسد وحد
القليل ان لا يستبين مواقعه
فى الماء كالدخان كان يستبين
فهو كثير انتهى كورمفتى

على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى
الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا
كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء نه روي عن
ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره كذا في منية
المصلي قن اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس له
ازار غيره لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه كذا في المحيط
والجامع الصغير للتمرتاشي قن تجرد في بيت الحمام الصغير عن
ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة
وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاويهما انه لا باس به
وذكر في فتاوى الوبري جنب وضع احدى رجليه على الاخرى
في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكره في
المحيط وعن ابي ذر لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل
الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع
والله اعلم نسأل الله تعالى تصفية الباطن عن ادناس البشرية
النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه
هو التواب الكريم وبالناس لرؤف رحيم

## الباب الخامس في الصلوات والمسائل المنثورة فيها والاوقات والاذان والجماعة

اعلم بان الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
ولا يصح الا باثني عشر فرضا ستة قبلها فهي شرايطها وستة فيها

فان قيل ان الصلاة تجب
على الروح او الجسد
فان قلت على الروح فقد
اخطأت لان الجنون لم الروح وايضا للطفل فلا تجب عليهما فان قلت على البدن
فقد اخطأت لان في المجنون بدنا والحايض والجنب بدن فلا تجب
عليهما الجواب عنه فنقول على بدن الذي فيه الروح الذي مع العقل الذي
مع الايمان فافهمان

واما الستة التي قبلها
واما الستة التي بعدها

فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
واما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فصارت عنده ثلاث عشر
فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلاة
التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلاة وان ترك فرضا في الصلاة ان
كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت صلاته
وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين صورتها في الباب السادس
في فصل سجود السهو فيطلب هنالك وما سوى هذه الفرايض واجبات
وسنن وآداب وسنذكرها عقيب صفة الصلاة من هذا الباب ان شاء
الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم
مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلاة الا بهما خف تكبيرة الافتتاح
هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية قف قال الشافعي رحمه الله
ان تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم الفرض
واتمه ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير
شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز كذا ذكره في
الهداية والنهاية ومن شرايط الصلاة استقبال القبلة هد من كان
بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلاة ومن كان غائبا عن الكعبة
ففرضه اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر في تاج
الشريعة في شرح نهاية الكفاية ان الصحابة نحو العراق وجعلوا القبلة

ثمرة خلاف

لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول
انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام
السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل
الكعبة وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا في ديارنا
وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة يقع
على طلب احق الامرين واولاهما بغالب الراي عند تعذر الوقوف على
حقيقته كذا ذكره في شرح تاج الشريعة **هد** من كان خايفا يصلي
الى جهة قدرته فتحقق العذر فاشبه الاشتباه **خف** رجل صلى الى
غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله فهو
كافر بالله تعالى وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية
من صلى الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح **قن**
اختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى
الى سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا ايضا ذكره صاحب
الهداية في كتاب التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي في الصحراء
فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قال يستحب ان ينوي استقبال
القبلة وهو المختار **هد** ان اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها
كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا
استدبر وان علم في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول

وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى الصواب ما ذهب اليه الامام الهمام ابو منصور الماتريدي ومن تبعه رحمهم الله وهو ان ينظر في مغرب الصيف في اطول ايامه ويعينه ثم ينظر الى مغرب الشتاء في اقصر ايامه ويعينه فيدع الثلثين في الجانب الايمن والثلث في الايسر فالقبلة عند ذلك وبهذا هو المختار على ما في الخلاصة واما قبلة خائف الاستقبال لعدم قدرته فيصلي الى اي جهة قدر وكذا المريض الذي لا يستطيع ان يحول وجهه الى الكعبة ولا قدرة التحويل ومن لم يعلم ان القبلة اي طرف وليس من يعلم لا التحري فيصلي الى جهة التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود على قدر وسعه وطاقته فلو صح بمجرد الظن بدون التحري لا يجوز ولو تحرى وصلى ثم ظهر انه اخطأ لا يعيد الصلوة كيف ما كان وان تحول رايه الى غير جهة التحري السابق حال كونه مصليا استدار في الصلوة الى ما تحول اليه وان كان كثيرا من شرح رسالة الفناري

رايه

رايه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير
اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا **هد** من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة
وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم ومن علم منهم بحال
امامه تفسد صلاته لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط الصلاة النية كما ذكرنا **هد**
ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل **شه** ان نوى قبل الشروع فيها كما روي عن محمد رحمه الله انه لو
نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة
لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية **خف** فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بتحريمة
عن محمد بن سلمة رضي الله عنه ان كان عند الشروع بحيث لو سئل
عنه اية صلاة تصلي يجيب على البداهة من غير تفكر فهو نية تامة
ولو احتاج الى التأمل لا يجوز هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
والقنية والكنز واجمع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية
بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام **مص**
ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند
الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان **مع** لو ذكر النية بلسانه
ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته **قن** من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي

بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا
بنية متاخرة عن التكبير كذا في تحفة الفقها والهدايه والنهايه
وعن الكرخي انه يجوز اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه
من الركوع كذا ذكره في النهاية والفتاوى الظهيريه وذكر في العناية
ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها يعني لا
بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا
ذكره في الهدايه والنهايه والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض
لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ومنهم من يقول ينبغي ان
يصف الظهر والعصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى
الظهيريه مه اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز مه الاولى ان ينوي
ظهر اليوم فانه يجوز سواء كانت الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط
ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلاة الفجر ينوي
بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلاة الفجر ركعتين
فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير
الصلوات والمقتدي بغيره ينوي الصلاة على الوجه المذكور ومتابعته
بقوله ماموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهدايه
مه في فتاوى قاضيخان لو قال نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي
الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيريه ان المقتدي لو ترك نية الاقتدا
لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي امامة النساء التي
خلفه فانه لا يصح لهن امامة الا بالنية وقال زفر رحمه الله يصح كذا

في شرح الهداية قف يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري
الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهايه قف
ينوي صلاة الوتر يعني لا يقيد بالفرض والوجوب والسنة مه
ان المتنفل يجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وساير السنن كذا
في الهدايه والقنيه والكنز وقيل الاصح ان التراويح والسنن
المطلقة لا تؤدى بمطلق النية كذا في الفتاوى الظهيريه قف عزم
على صلاة الظهر وجرى على لسانه نويت صلاة العصر يجزيه واذا اراد
الشروع في الصلاة استقبل القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من
جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض والحيلة ويحضر قلبه
ويدفع شواغل ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم ياتي الصلاة مع التعظيم
والحرمة كما يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب
ممن لا يخفى عليه السراير ويعظم منة الله تعالى في تاهيله لمناجاته
مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلاة يصليها ويستغفر الله
تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ويقرا اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول
المسلمين ثم ينوي الصلاة ولا يتكي في القيام على حايط او غيره ولا يقف
على رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن
يفرج بينهما لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع
اصابع في قيامه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى

نية المتنفل

مطلب لو اراد ان يصلي الظهر فنوى العصر غلطا يجزيه

عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه يصلي العصر يجزيه

مطلب ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع

روى عن ابى حنيفه رحمه الله انه قال التراوح فى الصلاة احب الى من
ان ينصب قدميه نصبا التراوح ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى
الاخرى مرة كذا ذكره فى الفتاوى الظهيريه ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
**هد** رفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الى اشتراط
المقارنه وهو المروى عن ابى يوسف رحمه الله والمحكى عن الطحاوى
ويستعمل المروى فى القول والمحكى فى الفعل وذكر فى مجمع البحرين قول
ابى يوسف رحمه الله بالمقارنه واختلف المتاخرون فى افضلية وقت
الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضى خان وصاحب تحفة الفقها المقارنه
كذا ذكر فى النهايه **نه** يحكى ان رجلا سال ابا يوسف القاضى فقال باى
شئ يفتتح الصلاة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال
بالفرض فقال الرجل اخطات فقال بالسنة وذهب قلبه الى رفع اليدين
فقال الرجل اخطات انما يفتتح الصلاة بهما جميعا فهما اجمعا على ان
رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه **نه** قال
شمس الايمة السرخسى رحمه الله الذى عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه
اولا فاذا استقر فى موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهدايه اصح
وذكر فى مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابى
حنيفه ومحمد رحمهما الله **هد** رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة
لو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه ان ترك ذلك
احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم **خف** لا يجب سجود السهو بترك
رفع اليدين ساهيا فى تكبيرة الافتتاح **كا** لو كبر بالفارسيه يجوز عند
ابى حنيفه رحمه الله يحسن العربيه اولا لو قال خداى بزرك است صح

برفع يديه مع التكبيرة

سؤال

رفع اليدين



ولا يجوز عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربيه كذا
ايضا فى الهدايه **كا** يحترز عن المد الفاحش فى اول التكبير بان قال آلله
تعالى اكبر يفسد وذكر فى شرح تاج الشريعه ينبغى ان لا يوالى همزة اسم همزة
ثم يقلب احدهما مد لا يقول آلله لانه يوهم استفهاما فيهما **قف** لو
قال الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء لا يفسد **كا** يفسد وكذا
فى خلاصة الفتاوى وفى شرح تاج الشريعه يفسد الصلاة عند البعض
ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا فى شرح تاج الشريعه
وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا
فى خلاصة الفتاوى **قف** رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما
سواء فى الفضل لكن خارج الكمين اولى وذكر فى بعض الكتب ينبغى ان
ينشر اصابعه يعنى عن طيها ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند
رفع اليدين بل يتركها على ما هى عليه بين الضم والتفريق كذا فى
الغايه **هد** رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه وعند
الشافعى رحمه الله يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد
والجنازة **هد** المراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح **هد** ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله
اكبر او الله الكبير وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز الا بالاولين وقال
مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول **نه** لو افتتح الصلاة بلا اله الا الله
او بالحمد لله او بسبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا

يديها

يجوز رفع المد الفاحش

ان قال بدلا عن التكبير الله اجل

يصح الشروع

عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستوى ان كان يحسن التكبير اولا
قن يصح الشروع بقوله بسم الله بخلاف اعوذ بالله او اعوذ
بسم الله نه اذا افتتح الصلاة بالتسبيح وغيره هل يكره ذلك عندهما
قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره والاول اصح كذا فى المحيط
وذكر فى شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم
اشياء لا تحل خارج الصلاة والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق
الاسمية كذا ذكر فى العناية نه ذكر فى الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض
على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز وقال القاضى الامام صدر الاسلام
يجوز فان صدر الاسلام ابا اليسر قال فى مبسوطه لو شرع فى الظهر
واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر
القاضى الامام ابو زيد الدبوسى فى الاسرار جواز بناء النفل على النفل
وعدم جواز بناء الفرض على فرض اخر نه يكره بناء النفل على تحريمة
الفرض لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره
لذلك اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضى وان ادى ركنا نه نقلت عن
التجنيس ان المصلى اذا تحرم الصلاة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع
من غير ارسال هد يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت
السرة وعند مالك رحمه الله يرسلهما وعند الشافعى رحمه الله يضعهما
على الصدر نه الارسال عند مالك رحمه الله عزيمة والاعتماد رخصة
هد وضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اه كذا فى الكافى وخلاصة

قوله بناء الفرض على الفرض
قلت اما بناء الفرض على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال فى مبسوطه لو شرع فى الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا [illegible] ابو زيد فى الاسرار [illegible] وفخر الاسلام فى اول جامع الصغير وذكره [illegible] واما بناء النفل على النفل فيجوز [illegible] واما بناء الفرض على [illegible] فى الاسرار فقال صاحب [illegible] وهو معروف [illegible] رواية ولكن يجب ان [illegible] الشىء لا [illegible] تكبيرة الافتتاح شرط عندنا [illegible] قبل الزوال [illegible] الفراغ منها [illegible] تجديد تحريمة الفرض [illegible] قرمانى

الفتاوى خف عند محمد رحمه الله الوضع سنة القراءة حتى قال
اذا فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا شرع فى القراءة يضع اليمين على
الشمال خف الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع
بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقى على الذراع كذا فى الكافى
والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين على
الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع فى حالة الثناء والقنوت
وصلاة الجنازة ويرسل فى القومة بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد
وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى رحمه الله وبرهان الائمة والصدر
الشهيد كذا ذكره فى المحيط وفتاوى قاضى خان هد ثم يقول
سبحانك اه هد قوله وجل ثناؤك لم يذكر فى المشاهير فلا ياتى به فى
الفرائض وذكر فى العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله
بجميع الائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين
وتعالى عظمتك وذكر فى العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا
اخر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابى يوسف رحمه الله
اولا وعنه وعن الشافعى رحمه الله انه يضم اليه قوله تعالى انى وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا ذكره فى الكافى قال شيخ الاسلام
ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ فى صحة هذه الصلاة ان شاء
قدم الثناء وان شاء اخره وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه

ثناء

ط قوله الا اذا كبر شرع فى قراءة الفاتحة
وقال مالك الا [illegible] لمالك حديث انس رضى الله عنه
كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين ولابى يوسف
والشافعى رواية ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
[illegible] يقول وجهت وجهى الى اخرها ثم يقول
سبحانك اللهم اه ومذهبنا [illegible]
عن ابى بكر وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم
وما رواه محمول على التهجد بالنافلة
اذ الامر فيه واسع فاما الفرائض فلا
تزيد على ما اشتهر فيه الاثر وما رواه
مالك محمول على افتتاح القراءة قرمانى

## آداب الصلوة

ان البداة بالتسبيح اولى قال ابو الليث رحمه الله يقرا وجهت
وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي كا اما في الفرايض فلا يزيد
على ما اشتهر فيه الاثر خف من اداب الصلاة اذا شرع في الصلاة
يقول سبحانك اللهم اه قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا ان
قال لم يمنع وان سكت لم يؤمر قن لو قال وتعالى جدك بغير ياء
لا تفسد كذا اجاب صاحب الكشاف ثم اقتدى وامامه سبقه
بالثناء يثنى ما لم يقرا امامه وقيل يثنى فيما يخافت لا فيما يجهر
وقيل يثنى في سكتاته كذا ذكره في منية المصلي كا ثم يتعوذ لان السلف
اجمعوا على سنية التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى كا التعوذ
تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فياتي به
المسبوق لا المقتدي ويوخر التعوذ عن تكبيرات العيدين كذا في
الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله التعوذ تبع للثناء فلا ياتي به المسبوق
خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا خف
التعوذ في الصلاة واجب عند عطاء رحمه الله دفعا للوسوسة ويخفيه
اماما كان او منفردا قن عن قاضي خان كبر فتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد لفوات المحل وكذا اذا كبر فبدا بالقراءة لا يعيد الثناء
والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك
التامين ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك
تكبيرات الركوع والسجود ثم ياتي بالتسمية نه التسمية ليست باية
من اول الفاتحة ولا اية من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من
القران انزلت للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة فيخفيها

مطلب الاختلاف في التعوذ

كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي رحمه الله التسمية اية من الفاتحة قولا
واحدا وله في اوايل السور قولان ولهذا يجهرها هد عن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا ياتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها في كل
ركعة احتياطا وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد
رحمه الله فانه ياتي بها في صلاة المخافتة نه يقرا التسمية قبل فاتحة
الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية
في كل ركعة ابعد عن الاختلاف في المحيط كا عند مالك رحمه الله يبتدا
الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقرا الفاتحة وسورة
معها اماما كان او منفردا او يجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اخفى والافضل هو
الجهر كذا ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا
عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القران
مطلقا والشافعي رحمه الله خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن من اركان
الصلاة عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلاته كذا في النهاية
وخالفنا مالك رحمه الله في الفاتحة والسورة يعني قراءتهما ركن من اركان الصلاة
عنده كذا في الهداية نص الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه
اسم القران حقيقة وحكما وذلك اية واحدة واماما ونحوه كان
وانا حقيقة فليس بقران من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب
والحايض والباقي من مسائل القراءة سياتي في الباب السادس
فليطلب هنالك تف القراءة فرض عملا في ركعتين الاوليين عندنا

القراءة فرض في الركعتين الاوليين

وجوبا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقراها في الاخريين يكون
قضاء عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله
تف اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول امين اماما كان او منفردا
او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلما كذا في الكافي
وقال بعضهم لا ياتي بالتامين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان
الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تف
قال مالك رحمه الله ياتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن
عندنا ياتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي رحمه
الله يجهر به في كل صلاة يجهر فيها القراءة هد المد والقصر في
التامين فيه وجهان وبالتشديد فيه خطأ فاحش خف
امين بالمد دون التشديد اختيار الفقها ومعناه استجب فاذا
فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا
يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هد
يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه و لا
يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم
الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء
الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي
لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يد المصلي
متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام

المد والقصر

مطلب التامين ليس من الفاتحة

والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين ليس من الفاتحة [illegible]

مطلب [illegible]

ن

في ركوعه جاز اجماعا قف سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج
بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا
من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على ظهره في الركوع
قدح من ماء لاستقر كذا في الكافي خف قدر المفروض في الركوع هو
اصل الانحنا وكذا في السجود هو اصل الوضع اما الطمانينة والقرار
في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود
مع الطمانينة بقدر تسبيحة واحدة حتى لو ترك تجوز صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا تجوز والصحيح
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر في الهداية والكافي على
هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود
بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه
الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص
من ثلاث لم يجز صلاته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة
ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح
قايما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثنا وهو سبحانك
اللهم اه بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثنا فاته
الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا
الموضع ان ابا يوسف رحمه الله كان راكبا على بغلة في سوق الري

تقدير المفروض

مطلب تسبيح الركوع

سؤال الصبي

ثم قيل الحكمة في القول ربنا لك الحمد
هي ان يوافق مبتدا الركعة الحمد لله
رب العالمين بختمها ربنا لك الحمد
والفرق بين المبتدا والمختتم هو ان المبتدا
يشير الى ان المحامد كلها لله تعالى
والمختتم يشير الى انها اليه
لا لغيره

حين كان حضر مع هرون الرشيد في حرب هزيمة السمرقندي فقال
لابي يوسف رحمه الله صبي ايده الله القاضي ما تقول فيمن ادرك
الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف رحمه
الله يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطات بل يكبر تكبيرتين احديهما
للافتتاح والاخرى للانحطاط للركوع فقال ابو يوسف رحمه الله
اصبت ايها الصبي واخطات انا والباقي من المسائل التي يتعلق بالاقتدا
في حالة الركوع ذكرناها مستوفا في اخر هذا الباب في فضل الجماعة
قف اذا اطمان الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
يقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك
الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد كذا ذكر في العناية ولا يقول الامام
ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله يجمع بين التسميع والتحميد كذا في الهداية وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله خف قال شمس الائمة
الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه يميل الى
قولهما ويجمع الطحاوي كذا او ذكر في العناية ان معنى قوله سمع الله
لمن حمده قبل الله من حمده فان السماع يستعمل في القبول يقال
سمع الامير كلام فلان اذا قبل قف لو ترك التسميع حتى استوى
قايما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد
يتركه وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شيء في محله هد المنفرد يجمع
بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير قف لو قال ربنا ولك
الحمد لا يفسد هد الاستوا قايما من الركوع فليس بفرض وكذا الجلسة

بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
فرض كما ذكرنا انفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك
الطمانينة فقال اني خايف ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة رحمه
الله وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب
او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال في القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال
مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية واما الطمانينة في
الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدة
السهو بتركهما عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في حيرة الفقها ان
محمد بن سلمة رحمه الله قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي رحمه الله
في مقدار موجب القطع في باب السرقة في علة ما لزمه اسم السرقة
لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت له روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق في صلاته اي لا يتم
ركوعها وسجودها ايقطع قال بل يقطع فضحك الحاضرون نه
يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال صدر الشهيد
في واقعاته قف فاذا استوى قايما من الركوع ينحط للسجود ويكبر
مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه
وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه

اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس **هد** ان اقتصر على احدهما اى على الانف
دون الجبهة جاز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله
وذكر فى العناية ان الاختلاف فى الاقتصار على الانف وفى الاقتصار
على الجبهة جائز باتفاق العلما خلافا للشافعى وذكر فى بغية الفتاوى
ان كان على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء وذكر ايضا فى البغية
اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضرك
يجوز له الصلاة بالايماء قال استاذنا سيف العصمة فى شرح شمس
الايمة الحلوانى اذا خفض راسه للركوع ثم للسجود جاز ولو
وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء
جاز عن الايماء والا فلا **هد** يبدى ضبعيه اى يظهر باطن
عضديه وهو من المرفق الى الكتف **هد** يجافى بطنه عن فخذيه اى
يباعد وروايه الهداية تشير الى انه اذا كان فى الصف لا يبدى ضبعيه
كيلا يوذى جاره **هد** يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى
سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال لا ادنى الجواز
كما ذكرنا فى تسبيح الركوع **هد** المراة تخفض فى سجودها وتلزق
بطنها بفخذيها **هد** يستحب ان يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود
بعد ان يختم بالوتر **هد** ان كان اماما لا يزيد على الثلاث **هد**
ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا فى الكافى **كا** قيل واجب
وقال مالك رحمه الله لا تسبيح فى الركوع وتسبيح السجود فرض عند
مالك رحمه الله **نه** ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا

تسبيحات

سنن السجود

**تف** سنن السجود ان يسجد على الجبهة من غير حايل من العمامة
والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز
وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز **تف** من السنة ان يضع يديه حذاء
اذنيه فى السجود وينبغى ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
**كا** وضع اليدين والركبتين سنة فى السجود كذا فى الهداية خلافا لزفر
رحمه الله والشافعى رحمه الله يعنى واجب وذكر فى الفتاوى الكبرى انه
مختار ابى الليث وضع الركبتين على الارض فى السجود واجب **خف**
لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه
لا يجوز **كا** وضع القدمين على الارض فى السجود فرض كذا ايضا
فى خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال فى الارشاد قيل انه فرض
**خف** لو وضع احدى الرجلين دون الاخرى يجوز صلاته كذا ايضا
فى منية المصلى ومنية المفتى **كا** سجود المصلى على نجس عند ابى يوسف
رحمه الله يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر
صح وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد الصلاة كلها بخلاف
وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلاته خلافا لزفر والشافعى
رحمهما الله **نه** رجل صلى على الارض وسجد على خرقة وضعها بين
يديه يتقى بها الحر لا باس **نه** حكى عن ابى حنيفة رحمه الله انه سجد على
خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه
مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت يا شيخ فقال من خوارزم فقال
ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير من وراى يعنى من الصف الاخر اى
على العكس ان علم الشريعة يحمل من هاهنا الى خوارزم لا من

وضع الركبتين

قوله وضع القدمين قال الحلبى المراد من وضع القدم وضع اصابعها

مطلب سجد على خرقة او لا باس

سؤال الصبى عن ابى حنيفة رضى الله عنه

خوارزم الى هنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب الصلاة وفي خلاصة
الفتاوى في كتاب الكراهية كا فقال ابو حنيفة رحمه الله للخوارزمي
هل يصلون في مساجدكم على البردي والحشيش فقال نعم فقال تصلي
على البردي والحشيش وتمنعني من ان اصلي على خرقة كذا ذكر ايضا في
الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية
كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن
او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ووجد الصلابة
يجوز وان لم يستقر لا يجوز م لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح
وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع راسه من
السجود قبل اتمامه يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر
فاذا اطمان جالسا كبر وسجد الثانية هد اذا لم يستو جالسا
وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا
انفا وتكلموا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى سه قال بعض
مشايخنا اذا ازال جبهته عن الارض ثم عادها جاز ذلك عن السجدتين
وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح
جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون عن
السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه
ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة
واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع
وجعل شيخ الاسلام القول الاخير هو الذي ذكره القدوري اصح وكذا
في المحيط هد الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه

لو سجد على جاورس او ذرة

اذا كان الرفع الى السجود اقرب



يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة
عند كل خفض ورفع وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع
او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما
ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل
عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب
في افعال الصلاة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق
يبدا بما ادرك ويؤخر ما فاته هو فيه ترك الترتيب لان الذي فاته
هو الاول هد ثم يرفع راسه من السجدة الثانية واستوى قايما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال
الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض
تف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه كا القيام
من السجدة الثانية بعكس الانحطاط لسجدة الاولى اي عند الرفع يرفع
اولا راسه ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك ولا
يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي رحمه الله
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ الفروع ط تف قال

مطلب وليس بين السجدتين ذكر عندنا

ثم يرفع راسه من السجدة الثانية

اي مجمعا

القعدة الاولى

الشافعي رحمه الله في القعدة الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك رحمه الله يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى الجانب الايمن واما المراة تتورك فيهما **قف** القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد **نه** القعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلاة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحلل كذا في مبسوط شيخ الاسلام **هد** ان كانت امراة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن **حم** عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قايما بايماء وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ الماموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد كون ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل **خف** اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد صلاته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **خف** تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب

تجزي القعود

اذا ترك القعدة الاولى

قوله قد تقدم الكلام على ان قراءة التشهد في القعدة الاولى فيها هل هي واجبة او سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليه اشار محمد رحمه الله تعالى حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم الاشتروشني القاضي الامام ابو جعفر وصاحب التحفة وهو اختيار المصنف وهذا هو القياس رحمه الله انها سنة لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القراءة فيها سنة زرجاني

---

وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو **خف** لو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا يجب سجدة السهو **خف** لو قرا القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرا القران فلا يجب السهو **كا** يكره التربع في الصلاة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي رحمه الله التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل في تفسير التحيات التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات اي العبادات المالية لله السلام عليك حكاية السلام الذي رده الله تعالى لنبيه عليه السلام ليلة المعراج لما اثنى على الله بثلاثة اشياء رد الله عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هي النما والزيادة كذا ذكره في العناية **قف** التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكره في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان الاصح قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة كذا ذكره في عامة النسخ واما التشهد في القعدة الاخيرة فواجب ليس بفرض

تشهد

قوله النبي

التشهد في القعدة الاولى سنة

وعلى قول الشافعي رحمه الله زض كذا ذكر في الهداية ولا يزاد على
التشهد الاول من الصلوات **خف** اذا زاد في القعدة الاولى على
التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد **تف** قال
مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد الاول الصلوات لا غير
وقال الشافعي في القول الجديد يسن الصلاه على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى **قف** الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلوات
يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي رحمه الله فرض حتى تفسد
الصلاة بتركها **خف** لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة
التشهد ثم تذكر فقراها فيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في
رواية سهو وفي رواية لا سهو عليه **خف** يشير بالسبابة في التشهد
اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر
في الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى
وذكر في الفتاوى الظهيرية والغياثية على هذا الاختلاف يعني
الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والغياثية كيف يشير
قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله يقبض اصبعه الخنصر والتي
يليها ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي
ذلك سنة وفي رواية الهداية انه يشير الا انه لا يحلق شيئا من اصابعه
ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في الغياثية **خف** اذا قال الطيبات

الصلوة مستحبة

الاشارة بالسبابة في التشهد

بالطاء تفسد وكذا اذا قال التحيات لله او التيبات كذا ذكره في
الكافي **كا** لو قال الدحيات لله لا تفسد **خف** اذا قال وعلى عباد
الله السالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد **خف** اذا
قال عبده ورصوله بالصاد تفسد صلاته ويفعل في شفع الثاني
مثل ما فعل في الاول الا انه لا يضم السورة فيهما **كا** يقرا فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة رحمه
الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى ان
تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه
يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الرابعة يجلس كما جلس في القعدة الاولى
ويتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع خفي بالتقصير واليه
ذهب شيخ الاسلام يترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه
لا باس لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا
لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في الغياثية وان كان يدعو
بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات يشبه الفاظ القران
والادعية الماثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر
في القدوري والهداية وغيره وما يشبه الفاظ القران مثل ان يقول
اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله

يقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

علیه وسلم مثل قوله اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا وانه لا یغفر
الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندك انك انت الغفور
الرحیم وقوله اللهم انی اسئلك الخیر کله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر کله ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسیر ما یشبه
کلام الناس وما لا یشبه فقال ما لا یستحیل سواله من العباد کقولهم
اللهم زوجنی فلانة تشبه کلام الناس کذا فی الهدایه وما یستحیل سواله
من العباد کقوله اللهم اغفر لی لیست من کلام الناس کذا مذکور فی
الهدایه والعنایه خف لو قرا فی القعدة الاخیرة ایة او ایتین بعد
التشهد علی وجه الدعا کقوله تعالی ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به مص ان
ادرك فی القعدة یکبر ویقعد قال بعضهم یاتی بالثنا ثم یقعد
هد ثم یسلم عن یمینه ویقول السلام علیکم ورحمة الله ویسلم
عن یساره مثل ذلك ولا یقول فی السلام وبرکاته کذا فی المحیط
هد روی عن ابن مسعود رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه
وسلم کان یسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره
حتی یری بیاض خده الایسر قن تعد قدر التشهد فی القعدة
الاخیرة نایما فلما انتبه سلم یجزی کذا ذکر شمس الائمة السرخسی
قن سلم عن یمینه وسهی عن یساره یسلم عنه ما لم یخرج من
المسجد والصحیح انه اذا استدبر القبلة لا یاتی بها وروی الحسن
عن ابی حنیفة رحمهما الله انه اذا سلم اولا عن یساره فانه یسلم عن
یمینه ولا یعید عن یساره وان سلم تلقاء وجهه یسلم بعد ذلك

السلام عن الیمین

فلا

٤٨

فلا سهو علیه کذا ذکره فی الایضاح تف التسلیمات سنة عند
عامة العلما وقال بعضهم یسلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه وهو
قول مالك رحمه الله وقیل انه قول الشافعی ایضا وقال بعضهم
یسلم تسلیمة واحدة نحو یمینه لا غیر واذا سلم احدیهما یخرج عن
صلاته عند عامة العلما وقال بعضهم لا یخرج ما لم یوجد التسلیمتا
تف اصابة لفظة السلام لیست بفرض عندنا وقال مالك
رحمه الله والشافعی رحمه الله فرض واختلف مشایخنا قال بعضهم
اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم واجبة واختار صاحب
الهدایه انها واجبة خف ینوی بالتسلیمة الاولی من عن یمینه من
الرجال والنساء والحفظة وکذا فی الثانیة کذا فی الهدایة وهذا فی
الزمان الاول واما فی زماننا لا ینوی الا الرجال والحفظة ولا ینوی
النساء فی زماننا ومن لا شرکة له فی صلاته هو الصحیح کذا ذکر
ایضا فی الهدایه هد المنفرد ینوی الحفظة لا غیر کذا فی الجامع
الصغیر هد لا بد للمقتدی من نیة امامه فان کان الامام فی
الجانب الایمن او الایسر نواه فیهما وان کان بحذائه نواه فی الاولی
عند ابی یوسف رحمه الله وعند محمد وهو روایة عن ابی حنیفة رحمهما
الله نواه فیهما حص الامام هل ینوی ام لا من المتاخرین من قال فی
شرح الجامع الصغیر لا ینوی وذکر اکثرهم فی شرح المبسوط انه ینوی
بالتسلیمة الاولی لا غیر وقال بعضهم ینوی بالتسلیمتین وهذا اصح
وعلیه روایة الهدایه هد لا ینوی فی الملائکة عددا محصورا هد
الخروج من الصلاة بصنع المصلی فرض عند ابی حنیفة رحمه الله

التسلیمات سنة

ینوی بالتسلیم اولی

أي المصلي

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض مم يكره ان يغمض
عينيه في الصلاة كا لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذينهم
في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول
الله قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى
موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر ايضا في
تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الايمة
الحلواني عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين
وقدماه من الساقين لا صلاة عليه تف لا يتمطى في الصلاة ولا
يتثاءب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع
فليضع يده في فيه خف افتتح الصلاة لوجه الله تعالى ثم دخل
في قلبه رياء فهي على ما اسست والرياء لا يدخل في الفرايض كذا
ايضا في منية المصلي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلاة على الصعيد
الطيب من غير حايل اكثر واشد ثوابا وتواضعا مم اذا بلغ الصبي
عشرا يضرب لاجل الصلاة يضرب باليد دون الخشب ولا يتجاوز
الثلاث كذا ايضا في القنية مم صلى بشرايطها جاز والقبول لا يدري
وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الركنية في
اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة الله مولاه
المعول عليه في اخراه واولاه ان للصلاة ظاهرا وباطنا فظاهرها
اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا انفا فهو بمنزلة
الظرف والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهم وحضور

مقطوع اليدين والرجلين

التثاؤب بالهمز ... بعد الالف ... عامة كذا ... التاركة والتقدمة

بلغ الصبي عشرا

ح في الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم من الاشباه

ظاهر وباطن



القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو
المقصود وصورة الصلاة صورة جذبة الحق بان يجذب
صورتك عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلاة المناجاة
مع الرب كما قال عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه وكل شيء
سواه وصلاة الظاهر بالاذكار والاركان التي تلونا وصلاة
الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن
واستغراق بلذاذة المناجاة في كل مكان وزمان ففي كل ركن مجاز
من اركان الصلاة سر يشير الى حقيقة الصلاة فهي المراد من هذه
الشرايط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب ومن شرايط الصلاة
استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق
والتوجه الى الحضرة الربوبية لطلب القربة والمناجاة وفي رفع اليدين
بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفي
وضع يده اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بين يدي
مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهي الجذبة الالهية
توازي جذبة منها عمل الثقلين وفي القيام في الركوع والسجود
دلالة على ان القيام من خصايص الانسان والركوع من خصايص
الحيوان والسجود من خصايص النبات كما قال الله تعالى والنجم
والشجر يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب ربح وفي
القيام الانساني بالتذليل اشارة الى ان يربح بالتخلص من
خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان يربح

رفع اليدين

بالانكسار وتحمل الاذى وفى السجود الباقى اشارة الى ان يفوز
بروح الخشوع الذى يتضمن الفلاح الابدى والفوز السرمدى كما
فى قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والخشوع
اكمل الذ العروج فى العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية
التذلل فى صورة الانسان وفى التشهد اشارة الى الخلاص من
حجب الانانية والوصول الى جمال الحق بجذبات الربانية وفى
التحيات اشارة الى ان مراتب رسوم العباد فى الرجوع الى حضرة
الملوك لمراسم تحفة الثناء والتمنى الى اللقاء وفى التسليم اشارة
الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعو عن اليمين
الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام
المناجات والدرجات والقربات مستغرق فى بحر الكرامات ومقيد
بقيد الجذبات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما وهذا سر لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف
مضايقة نطاق المختصر لبسطنا البيان فى كشف الاسرار والالباب
وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب فصل فى المسائل المتفرقة
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه
كان يصليها فى مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكره ايضا
فى الفتاوى الظهيرية ومنية المفتى خف كذلك لو علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفرض من السنة ولم ينو الفريضة لم
يجز كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية يعنى يصلى الفرايض ولم يعلم
على التعيين انها فريضة ويصلى السنن ولم يعلم انها سنة خف

الاطناب بالكسر ... الاطناب الكثيرة اذا بالغ فى الكلام

لو علم ان منها فريضة

ان نوى الفريضة فى الكل جاز كذا فى الفتاوى خف لو صلى سنين
ولم يعرف السنن من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان
لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة فكل صلاة
صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا ذكره ايضا
فى الفتاوى الظهيرية خف ان كان يعرف الفرايض من السنن
ولكن لا يعرف ما فى الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلاته
كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلاة من وجه وفسدت
من وجه او جازت من وجوه وفسدت من وجوه فانه يحكم بالفساد
اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكره فى الفتاوى الظهيرية وكل
صلاة اديت مع الكراهية تعاد لتقع الاداء على وجه غير مكروه
كذا ذكره فى الهداية كا الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية
ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض
كالايمان والوضوء والصلاة والصوم والزكاة والاغتسال من
الجنابة وحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد
فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكره فى الارشاد وغيره
وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة
البعض عن الباقين كالصلاة على النبى عليه السلام وتشميت العاطس
الحامد ورد السلام والصلاة على الميت والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر كا الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه فى نقل ما قلنا كذا ذكره ايضا فى الكشف
الكبير شرح البزدوى وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت

مطلب ام هذا الرجل بغيره وان لا يعلم الفرايض من النوافل وهو لا يعلم الفرض فى الكل ونوى اما صلاة لها جازت كل صلاة ليست العصر والفجر وكل صلاة يجوز ان يصلى بعدها سنة مثلها كالمغرب والعشاء وكل صلاة قبلها لا تجوز كصلاة الفجر والظهر كذا فى الغنيانى

مطلب الفرض نوعان

مطلب فى الفرض والواجب

مطلب واجبات الصلاة

مطلب سنن الصلاة

بدليل فيه شبهة اى فى نقل الناقل عن النبى صلى الله عليه وسلم
كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة
الناشية من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا
ذكر فى الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه
اذا تركه استخفافا كذا ذكره فى التقديم شرح البزدوى والمراد
بالواجب ههنا ما يجوز الصلاة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا
السهو وذكر تاج الشريعة فى شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده قال ان السنة ما فعله النبى عليه السلام على سبيل المواظبة
ويؤجر باتيانها ويلام على تركها وهى يتناول القول والفعل والمراد
منه مطلق المواظبة من غير ترك وذكر فى الارشاد ان السنة ما لا
يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا
يكون فيه شىء من ذلك اما فرايض الصلاة فقد ذكرنا فى اول هذا
الباب كا واجبات الصلاة قراءة الفاتحة وضم السورة اليها
وتعيين القراءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل متكرر فى ركعة
كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلاته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا فى شرح تاج
الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلاة لا يوجد الا بذلك
الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفا فيما يجهر ويخفى والقعدة
الاولى والتشهد فى القعدتين نص عليه فى المحيط وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية

مطلب آداب الصلاة

خلع الخفين بعمل قليل

والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبيرة الركوع
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبيرة
السجود وتسبيحه ثلاثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا
ذكر فى عامة كتب الفروع وادابها نظره الى موضع سجوده وقت
القيام ورعاية نظره فى باقى افعال الصلاة كما ذكرنا فى الخشوع وكظم
فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام الى الصلاة حين قيل حى على الصلاة وشروع
الامام فى الصلاة منذ قيل قد قامت الصلاة هكذا ذكر فى خلاصة
الفتاوى والكنز ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب عمدا جازت
صلاته ويكون مسيئا وفى الزيادة كذلك اما فى ترك الواجب سهوا
يجب سجدتا السهو كما ذكرنا انفا وفى ترك السنن والاداب سهوا
لا يجب سجدتا السهو كذا ذكر فى كتب الفقه ظ او بيانه فى مسايل
هذا الموضع فى الباب السادس فى سجود السهو وذكر فى القدورى
والهداية وغيرهما ان من كان متيمما فرأى الماء فى اخر صلاته بعد
ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث
الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل
وقت العصر فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
بطلت الصلاة عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله تمت الصلاة فى هذه المسايل كا ان سبقه الحدث بعد التشهد

توضأ وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ويأتي بالسلام ويخرج
من الصلاة على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية **كا** ان تعمد
الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت الصلاة
لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان
وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة رحمه الله وقد وجد كذا
في الهداية **نه** عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له
ماذا تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن
رسول الله عليه السلام انه قال لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه يقول لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا
ام اربعين عاما وذكر في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة
رضي الله عنه بسنة **نه** روي عن كعب رضي الله عنه انه قال
لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض
خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم اذا مر في موضع
سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر
من المكان حق المصلي **نه** اختلف المشايخ في الموضع الذي يكره
المرور فيه منهم من قدر بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم
باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة
والاصح ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشع الذي ذكرنا
لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام التمرتاشي وكذا
اختيار فخر الاسلام وهذا احسن واما غيرهما كالامام شمس الايمة

الحدث بعد التشهد

ام اربعين عاما وذكر في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة رضي الله عنه بسنة

مطلب في المرور بين يدي المصلي الخ
وحد السترة قيل قدر صفين وقيل قدر موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول والحائط بزازي

السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا واما اختار صاحب
الهداية بان الموضع الذي يكره فيه المرور موضع السجود ثم
ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي
في الصحراء كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع سجوده
في الصحراء الا ما وراءه في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي لاحد
ان يمر بين المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي
وبين المار حايل كانسان او اسطوانة او غيرهما لا يكره كذا في
خلاصة الفتاوى **خف** قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره
وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة **كا** ان لم
يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير
كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير **قف** قام في اخر الصف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل
الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى برهان الدين صاحب
المحيط **كا** يتخذ المصلي قدامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة
مقدار ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب
من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه بورود الاثار عن النبي عليه
الصلاة والسلام **نه** جعل السترة على حاجبه الايمن وفي مبسوط
شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت
صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز
فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطا قال لا يخط
خطا والخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال

ان لم يكن بينهما حايل

يتخذ المصلي امامه سترة

السترة على حاجبيه الايمن

الشافعي رحمه الله بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتاخرين
فقالوا يخط خطا طويلا طولا لا عرضا ذكر في الكافي قيل يخط
شبيه المحراب **كا** سترة الامام سترة القوم **كا** يدرأ المار بالاشارة
او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة **قف** ينبغي
للمصلي ان لا يدرا بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد
صلاته **فه** ان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان
قايما اختلفوا فيه **فه** ان استتر بدابة فلا باس به وقالوا حيلة
الراكب اذا اراد ان يمر نزل فيصير وراء الدابة ويمر فيصير الدابة
سترة ولا ياثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور واثمه
يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي **مم** صلى ببيت
احد بلا اذنه لا باس والاستيذان احسن كذا في خلاصة الفتاوى
**مم** المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلاة **خف** قطع الصلاة
وان كان في الفرض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع
الفرض **مم** القابلة اذا خافت على الولد لها تاخير الوقتية **قف**
رجل يصلي وبيده عنان دابته او مقودها فان كان موضع قبضته
نجسا لم يجز والا جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك
بتحركها في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضع
تجاوز موضع سجوده فسد والا جاز كذا ذكره ايضا في الفتاوى
الظهيرية لو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين
لا تفسد صلاته كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية **خف** لو اكل في
الصلاة او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلاته كذا في الهداية

واذا راى سارقا ياخذ نعله وهو في الصلوة جاز ان ينقض صلاته ويستر نعله حاوي

جواز قطع الصلوة

مطلب فيما يفسد الصلاة وفيما يكره فيها

الاكل في الصلوة

وعند الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا لا تبطل **مص** لو ابتلع
المصلي ما بقي بين اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد
وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته كذا في خلاصة الفتاوى
وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلاة في باب الحدث
التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب
الرواية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي
**خف** لو ادخل الفانيد او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي
والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته **خف** لو رفع راسه الى
السماء فوقع في فيه برده او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى جوفه
فسدت صلاته وصومه **خف** لو صلى وفي عنقه قلادة فيها
سن الكلب او ذيب يجوز صلاته **خف** لو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير
رحمه الله **هد** من تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته
خلافا للشافعي رحمه الله في الخطا والنسيان كذا ذكره في الكافي
**خف** المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته **كا** يفسد
الصلاة الانين وهو ان يقول في الصلاة اه والتاوه وهو ان
يقول في الصلاة اوه والتافيف وارتفاع بكايه من وجع او مصيبة
وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية **كا** عن ابي
يوسف رحمه الله ان اه لا يفسد الصلاة سواء كان من وجع
او مصيبة او من ذكر جنة او نار واوه يفسد فيهما كذا ذكر في المحيط

دخول الفانيد والسكر في فيه

ان کان من ذکر الجنة والنار لم تفسد صلوته

اذا قال المریض فی صلوته یا رب

والهدایه خف لو بکی فی صلاته ان سال الدمع من غیر صوت
لا تفسد صلاته وان رفع صوته وحصل به حروف ان کان من وجع
او مصیبة تفسد عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی
یوسف رحمه الله وذکر فی الجامع الصغیر ایضا انه تفسد الصلاة
مص اذا قال المریض فی صلاته یا رب او قال بسم الله لما یلحقه
من المشقة لا تفسد کذا فی الذخیرة کا عطس رجل فقال رجل فی
صلاته یرحمك الله تفسد صلاته کذا ذکر فی الهدایة ومنیة المفتی
مص اذا عطس فارتفع صوته فحصل حروف لم تفسد صلاته
قن التنحنح بغیر سبب یکره وان کان بسبب لخشونة فی حلقه
او بلغم او اعلام لغیره انه فی الصلاة لم یکره ولم یفسد والاصح ان
التنحنح لتزیین القراءة لا یفسد الصلاة کا التنحنح بلا عذر
ای ان لم یکن مضطرا بل کان لتحسین الصوت ان ظهر به حرف
نحو اخ بفتح الالف وضمها یفسد عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابی یوسف لا یفسد وان کان لعذر بان کان مضطرا
الیه لاجتماع البزاق فی حلقه لا یفسد کالعطاس خف لو تنحنح
لتحسین الصوت تفسد صلاته واما التنحنح للصوت فلا یفسد
اما الجشاء ان حصل حروف ولم یکن مضطرا الیه یقطع عندهما ای
عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وعند ابی حنیفة لا یفسد وان
کان محتاجا الیه لا یقطع خف رجلان یصلیان فاحدهما یقتدی
بالاخر فقطر قطرة من الدم علی الارض فزعم کل واحد منهما انها
من صاحبه بطلت صلاة المقتدی حص یکره عد الای والتسبیح

یکره عد الای والتسبیح

القرقعة بالقاف صوت الاصابع

فی الصلاة بالید وکذا عد السور وعن ابی یوسف ومحمد رحمهما الله
انهما لم یریا به باسا فی الفرایض والنوافل جمیعا کذا ذکره فی الکافی
کا قیل یکره فی الفرایض اجماعا والخلاف فی النوافل وقال الفقیه
ابو جعفر رحمه الله وجدت روایة عن اصحابنا انه یکره فیهما قیل
هو بدعة لقول السلف تذنب والمحصی وتسبح وتحصی کا کره
عبث المصلی بثوبه او بدنه وترقیع الاصابع ای غمزها او مدها حتی
یصوت الاصابع ووضع الید علی الخاصرة فی الصلاة والالتفات
لقوله علیه الصلاة والسلام لو علم المصلی من یناجی ما التفت والالتفات
المکروه ان یلوی عنقه حتی یخرج وجهه من ان یکون الی جهة القبلة
فاما لو نظر بموخر عینیه یمنة او یسرة من غیر ان یلوی عنقه فلا یکره
کا یکره عقص شعر المصلی والعقص ان یجمع شعره علی هامته
ویشد بخیط او بخرقة او بصمغ لیتلبد وکف ثوبه فی الصلاة کذلك
کا لا باس بان یصلی وبین یدیه مصحف معلق او سیف معلق
قن لا باس بالصلاة علی الازار التی یمسح به اعضاء الوضوء وفی
بعض الروایة غیره اولی کا لو صلی الی تنور فیه نار او کانون کره
والی قندیل او شمع او سراج لا یکره هد لا باس بان یصلی علی
بساط فیه تصاویر ولا یسجد علی التصاویر کذا فی الجامع الصغیر
کا لو کان فوق راسه فی السقف او بین یدیه او بحذائه صورة
غیر مقطوع راسها کره کذا فی الهدایة کا قطع الراس ان تمحی
راسه بخیط یخاط علیه حتی لم یبق للراس اثر اصلا کا لو کانت
الصورة علی وسادة ملقاة او بساط مفروش لم یکره کذا فی الهدایة

هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال فى خلاصة الفتاوى
يكره صلى فى ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة
فى يده وهو يصلى لا يكره لانه مستور بثيابه خف رجل يصلى
ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا باس به لصغرها هد
الصلاة جائزة فى جميع الفصول كذا ايضا فى الجامع الصغير والكافى
وتعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة
اديت مع الكراهة هذا اى الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة
بحيث تبدو للناظر بلا تامل هد لو كانت الصورة صغيرة
لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغيرة جدا لا تعبد
وذكر فى الكافى فى دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقشة فى
خاتم دانيال النبى عليه السلام وكان على خاتم دانيال عليه
السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه
عمر رضى الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك ان بخت نصر
قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فى زمانك
يقتلك فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه
السلام القته امه فى غيضة وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل
فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال
النبى عليه السلام بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منة الله تعالى
كذا مذكور فى نهاية الكفاية فى شرح الهداية هد لا يكره تمثال
غير ذى الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شىء فحرك راسه بلا
او نعم او سئل المصلى كم صليت فاشار باصبع ثلثا وما اشبه ذلك

خاتم دانيال عليه السلام

مطلب نقش دانيال عليه السلام

لا تفسد صلاته مص لو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد خف
لو حك جسده ثلثا فى ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده اما
اذا لم يرفع فى كل مرة لا تفسد صلاته لانه حك واحد خف لو
قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلاته ولو كان بين القتلات
فرجة او نحوها لا تفسد صلاته كذا ذكر ايضا فى واقعات الحلوانى
خف اما فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة لا تفسد الصلاة
سواء حصل القتل بضربة او بضربات وهو الاظهر كذا فى مبسوط
محمد بن الحسن رحمه الله والهداية هذا اذا مر بين يديه وخشى ان
يؤذيه وان كان عكس هذا يكره قتلهما كذا ايضا فى شرح تاج
الشريعة وقال فى ذلك الشرح هذا رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه
الله وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشى وموالاة الضرب
تفسد الصلاة كذا ذكر فى الكافى وشرح تاج الشريعة خف اذا
رفع العمامة من الراس ووضع على الارض او رفعها من الارض ووضع
على الراس لا تفسد خف لو انتقض من عمامته فسواها مرة او مرتين
لا تفسد صلاته خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد
وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلاة وقليل لا
واختلفوا فى تحديد القليل والكثير خف الاصل فى هذا ان ما
حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو
كثير كذا فى الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابى بكر محمد بن
الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس
فى الصلاة فهو كثير يبطل صلاته وان تشكك انه فيها او ليس فيها

قتل الحية والعقرب فى الصلوة

رفع العمامة من الرأس

فهو يسير لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راى
المصلى فان استكثر فى الصلاة فهو كثير والا فلا كذا ايضا فى الفتاوى
الظهيرية قال شمس الايمة الحلوانى هذا قريب الى مذهب ابى
حنيفة رحمه الله حيث يقول يفوض الى راى المبتلى **خف** لو ضرب
دابة مرة فى ركعة ومرة اخرى فى ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان
ولو ضرب ثلاث ضربات فى ركعة واحدة فسدت صلاته قال القاضى
الامام ظهير الدين مصنف فتاوى الظهيرية وعندى اذا ضرب
مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن ثم ضرب مرة اخرى
لا تفسد صلاته كما فى مسئلة المشى **خف** لو مشى الى صف ووقف
ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته كذا ذكره
الامام الحلوانى فى واقعاته **خف** لو مشى قدر صفين بدفعة
واحدة تفسد **قن** لو جعل المصلى مقدار صف او اكثر ثم وضعه
لم تفسد صلاته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان
يدخل فى الصلاة وبه بول او غايط كذا ذكر فى الفتاوى الكبرى
وخلاصة الفتاوى **خف** لو شرع فى الصلاة مع هذا وشغله
عن الصلاة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت
الافتتاح او حصل فى الصلاة **قن** يخاف الحاقن اشتغل
بالطهارة يفوته الوقت يصلى كذا قال برهان الدين صاحب
المحيط وظهير الدين المرغينانى **مم** الصلاة فى الحمام والمقبرة يكره
وقيل فى الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر
فى خلاصة الفتاوى **خف** فى نسخة الامام السرخسى الصلاة

لو ضرب دابة مرة

المشى فى الصلوة

ببول فى الصلوة

الصلوة فى الحمام

بالعورة موضع الثياب

فى الحمام منهى عنها والنهى لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره فى سالوية والثانى ان الحمام بيت الشياطين
فعلى هذا يكره الصلاة فى جميع المواضع من الحمام غسل ذلك
الموضع او لم يغسل **خف** لو قرا رجل ما كان محمد ابا احد من
رجالكم فصلى عليه رجل فى الصلاة لا تفسد **خف** لو صلى
مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس وذكر فى الفتاوى الظهيرية
انه يكره ان يلف حوالى راسه بالمنديل وترك وسطه مكشوفا
فانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكر فى تحفة الفقها **خف** لو صلى
انعاكمه لا المرفقين يكره وذكر فى الجامع الصغير وغيره من كتب
الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل الانكشاف من عورة المصلى
لا يفسد الصلاة وكثيره يفسد واختلفوا فى حد الفاصل بينهما
**حص** قدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه
قليل واراد بالربع العضو الذى اصابه الانكشاف دون جميع
البدن وابو يوسف رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف
وفى النصف عنه روايتان كذا ذكره فى الهداية **حص** الشعر
والبطن والفخذ على هذا الخلاف كذا فى الهداية واراد بالشعر
ما على راس المراة كذا ذكر فى الهداية وقال هو الصحيح واما
المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان **هد** عورة الرجل
ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة خلافا للشافعى رحمه
الله **هد** عند زفر رحمه الله السرة والركبة عورة **هد**
السرة ليست من العورة خلافا للشافعى رحمه الله وذكر فى العناية

قدر ابى حنيفة

بيان عورة الرجل والمرأة فى صلوة

ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او هل
عضو على حدة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس ثم الركبة
الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جاز صلاته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع
قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح **هد**
بدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على
ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى **هد** ما كان عورة من الرجل فهو عورة من
الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة
المصلي في صلاة فسترها من غير لبث جاز صلاته بالاجماع وان
ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلاته بالاجماع ولو
لم يود شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند
ابي يوسف رحمه الله فسدت وعند محمد لا تفسد **خف** العورة
عورتان عورة غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة
سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيها الربع وذكر في الهداية
ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف قال الامام القاضي قاضي
خان في شرح الزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي بالايماء
قاعدا كذا ذكر ايضا في الهداية فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة يعني العراة يكون
الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرح الزيادات لو صلت

العورة عورتان

المراة قائمة ينكشف شيء من بدنها يمنع جواز الصلاة ولو صلت
قاعدة ينكشف شيء يسير اقل من ربع الساق تصلي قاعدة **خف**
لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على
عورته حالة الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة
عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية
لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه و لا
تفسد صلاته كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا
يرى ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح شمس الائمة
وغيره **هد** من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب طاهرا او اكثر منه يصلي
فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل من الربع
فكذلك عند محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي
عريانا وبين ان يصلي فيه والصلاة فيه افضل **خف** عن محمد
رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا
يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي
بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكن يصلي مستدبر
القبلة وهو اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن
بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هكذا انارلا **هد** من
كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي

قال ابو جعفر [illegible] رحمه الله يجوز الايماء على الدابة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] انه يصلي [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] في المصر [illegible]
[illegible] لانه جواز ورد [illegible] كان يصلي
على غيره وما رواه [illegible]
لما روى انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء

المطر في السفر

مطلب من يجوز له صلاة بالايماء

ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر
وعن ابي يوسف يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد رحمه الله
يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كان الدابة تسير
بنفسها واما اذا كانت تسير بصاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض
خف هذا في التطوع اما في الفرايض فلا يجوز وكذا النذر
والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا
الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة هد السنن الرواتب
نوافل يعني سنن الصلوات وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزل لسنة
الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة
وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها راكبا
لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلاة على الدابة بان يصلي بالايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء
سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى خف لو صلى على الدابة
بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز
صلاة غيره في ظاهر الرواية ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في ذلك الظهيرية ان
الامام الكرخي قال انه يجوز اذا المراكب بين الدابتين من الطريق
ما يمنع الاقتدا وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة
في سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنهزم يصلي
راكبا بالايماء يسير دابته او يعدو خف لو صلى الراكب بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او لص جاز مص المقيد اذا صلى

السنن الرواتب

انهزام

قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد عند ابي يوسف
وذكر في القدوري اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى براسه جاز وان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلاة ولا
يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام جاز ان يصلي قاعدا او يومي
ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالراس
لحرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجوز صلاته وقال ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية
المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون قيام التام كيف يصنع
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا
عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام
للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه
يكبر قائما ويقرا مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس
الايمة الحلواني قن مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو
صلى قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلاة
متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان يتعصا بعصا

مطلب صلاة المريض

المريض اذا صلى قاعدا

خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى
حايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا
ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض صلاته قايما ثم
حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع
الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى بعض
صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قايما وقال
محمد رحمه الله استانف الصلاة وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استانف الصلاة كذا في القدوري

المريض

مم مريض
تحته ثياب نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة لم
ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى
غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد
احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة وان لم
يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان
الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش
نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه
وييممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي
مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه
الى المغرب هو الافضل عندهما خف اذا عجز المريض عن الايماء
براسه هل يسقط الصلاه عنه اختلف المشايخ فيه المختار
ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط الصلاه عنه كذا في الفتاوى

الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برئ هل يلزمه
القضا قال بعضهم ان كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضا
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم
ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرايض والفتوى على الاول
وذكر ايضا في الظهيرية الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير
براسه الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا
لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية
عن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلاة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل

مغمى عليه

فعليه القضا وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة
بالساعات عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوات ويظهر هذا
فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات خف

المجنون

الجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة
او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات فان
كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته خف هذا كله
اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بان فزع
من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه
القضا بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله
اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط

لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا ا
اغمى ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق
بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة
فان كان لافاقته وقت معلوم يعتبر افاقته **هد** مراعات الترتيب
فى قضاء الفوايت فرض عندنا وعند الشافعى رحمه الله مستحب
وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت
او بان تزيد الفوايت على ست صلوات فالصلاة السابعة جايزة
كذا ايضا فى الجامع الصغير وذكر فى تحفة الفقهاء هذا عند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا كان الفوايت
صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة
يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة **هد** عند مالك رحمه
الله لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر رحمه الله
لا يسقط بكثرة الفوايت كذا فى تحفة الفقهاء **هد** حد الكثرة
ان يصير الفوايت ستا ويخرج وقت الصلاة السادسة **حص** روى
عن اصحابنا بخمس صلوات **حص** رجل صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل
اصل الصلاة وهو النفلية عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند
محمد يبطل اصل الصلاة كذا ذكره فى المنظومة **خف** رجل صلى
الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما
فرغ من الفجر ظهر ان فى الوقت سعة يسع فيه العشا فسد فجره
ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشا فسد فجره ايضا

مراعات الترتيب

مطلب بيان سقوط الترتيب باحدى ثلث اشياء

ولو شرع فى العشا بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس فان طلعت
الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد
ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهى المسئلة الاثنى
عشرية **هد** لو قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقى عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوايت وبقيت خمسة
لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن فتاوى
الظهيرية ان بقى من الوقت لا يسع جميع الفوايت مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض الذى يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابى حنيفة
رحمه الله يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف
الى بعض اخر كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية **كا** لو فاتته صلوات
رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل الا ان تزيد الفوايت على
ست صلوات فيسقط الترتيب فيها اى بين الفوايت والوقتية
كما مر انفا كذا ذكر فى القدورى وغيره وذكر فى الكافى اذا كثرت
الفوايت يسقط الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب
فيما بين الفوايت والوقتية **خف** لو ترك صلاة ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة موقوفة عند
ابى حنيفة رحمه الله فاذا صلى السابعة تجوز السابعة بالاتفاق
ويعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابى حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ومحمد لا يعود الى الجواز وعليه قضاء ست
صلوات المؤديات الخمسة والفائتة كذا فى مجمع البحرين وذكر فى

وقضى بعض الفوايت

ترك الصلوة

ولكن هذه التسمية غلط من وجه العبرة لانه لا يجوز الى اثنى عشر ولا الى غيره من العدد الكثير الا اذا كان علة فعلية بسبب الى صحة يقال عشرين صلاة ... فى تعليلات ذكره فى الفصل الثانى

مطلب تفسد واحدة وتصح الخمس والله اعلم

المصفى والحقايق ان هذه المسئلة التى يقال لها واحدة يصحح
الخمس وواحدة تفسد الخمس **خف** كذلك اذا ترك خمس صلوات
ثم صلى السادسة فهى موقوفة عند ابى حنيفة رحمه الله حتى لو
صلى السابعة ينقلب السادسة الى الجواز عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ينقلب **خف** لو ترك صلاة واحدة من اليوم ولا يدرى
اى صلاة هى فانه ينبغى ان يتحرى ويعمل بالتحرى فان لم يقع
تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن
قضاء الفائتة بيقين كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية والتحرى هو
طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا
اذا نسى صلاتين من يومين ولا يدريهما بعينهما يعيد صلاة
يومين رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسى
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ولا يدريها باعيانها يعيد صلاة
ثلاثة ايام ولياليهن رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله كذا ذكره فى
الفتاوى الظهيرية وذكر فى المنظومة ان الظهر والعصر اذا فاتتا
من يومين ولا يدرى ايتهما اول يقضى الظهر اولا ثم يقضى العصر
ثانيا ثم يعيد الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضى الظهر ثم العصر فقط كذا ذكره فى الفتاوى
الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلاث صلوات من ثلاثة ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدرى ايتهن
الاولى فقال فقهاؤنا انه يصلى سبع صلوات يصلى الظهر اولا ثم
العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروى

مطلب غلام احتلم بعد ما صلى

رجل فاتته صلوات كثيرة

عن ابى يوسف رحمه الله انه قال يصلى ست صلوات الظهر
اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه
المسايل من حيرة الفقهاء وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان القضا
بنية الاداء يجوز وهو الصحيح **خف** غلام احتلم بعد ما
صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال
بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء
وهو المختار كذا ذكره فى الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل
طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن
الشيبانى سالها ابا حنيفة رحمه الله فاجابه كما ذكر انفا فاعاد
العشاء كذا مذكور فى الفتاوى الظهيرية **خف** فى شرح الطحاوى
رجل فاتته صلوات كثيرة فى حال الصحة ثم مرض الرجل مرضا
يضره الوضوء وكان يصلى بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود
ولا يمكنه اداء الصلاة الا بالايماء فادى الفوايت فى حالة المرض
بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضا يسقط القضا
**خف** رجل يقضى صلوات عمره مع انه لم يفته شئ منها
احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره كذا فى الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضى بعد
العصر وبعد طلوع الفجر وذكر فى الفتاوى الظهيرية انه يقرا
فى الركعات كلها الفاتحة مع السورة وذكر فى الفتاوى الظهيرية
لو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا فان اراد تسهيل الامر
ينوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذا فى ساير الصلوات

كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى **خف** لو لم يعين الاولى والاخرى
لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز **خف** اذا مات الرجل وعليه
صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل مكتوبة
نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف
صاع كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله
وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع
الى مسكين ثم يتصدق المسكين على الورثة ثم الورثة على المسكين
ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا ايضا فى الواقعات الحلوانى
ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز وفى الحج يجوز وذكر فى الفتاوى
الظهيرية ان العلماء اختلفوا على انه هل يقوم الاطعام مقام
الصلاة قال محمد بن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه الله يقوم
وقال البلخى رحمه الله لا يقوم ولا رواية فى سجدة التلاوة انه يجب
او لا يجب **قن** لا فدية فى الصلاة حالة الحيوة بخلاف الصوم
**خف** شافعى المذهب اذا صار حنفى المذهب وقد فاتت الصلوات
فى وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها فى الوقت الذى صار
حنفيا يقضى على مذهب ابى حنيفة **خف** شفعوى تحنف
ليس عليه قضاء ما ادى **خف** سئل الامام العلامة نجم الدين
النسفى رحمه الله عن شفعوى صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى
مذهب الشافعى هل له ذلك قال الثبات على مذهب ابى حنيفة
خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة واقرب منها اجاب
القاضى الامام حسن الماتريدى رحمه الله عن هذه المسئلة فانه

قال

(margin: الغريب / العاصى / والبدل)

قال يعزر البائس المرتد اشد التعزير حتى يترك الردى ويرجع
الى مذهب السديد **قن** ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق
عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان ياخذ بمذهب الشافعى
رحمه الله ولكن ان اضره الماء يتيمم ويصلى وقيل لى انتقل الى
مذهب الشافعى ليروح له اخاف ان يموت مسلوب الايمان
لاهانته بالدين **خف** ان الرجلان اذا تعلما علم الصلاة او غيره
علم الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به
فالذى يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ذكره ايضا فى الفتاوى
الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمود بن احمد بن الحسن
الفاريابى رحمه الله فى كتابه خلاصة الحقائق عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به
خير له من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه فى سبيل الله تعالى
**خف** الرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل وينظر فى العلم بالنهار
فعل وان لم يمكنه ان ينظر فى العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم
ويعرف الزيادة فى نفسه كان النظر فى العلم افضل من الصلاة
**خف** حكى ابو مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة رحمه الله انه قال
النظر فى كتب اصحابنا من غير السماع افضل من قيام الليل
وروى عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخى رحمه الله انه قال
قرات كتاب الصلاة على ابى يوسف رحمه الله فى مدينة بغداد
وعلى راسى قلنسوة قد بدت القطنة منها حتى مضى ثلاث
سنين لم البس قلنسوة جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا

(margin: ابتلى بالجرب والقروح / رجلان تعلما علم الصلوة / حكاية عن ابى مطيع البلخى)

لاشتغال بقراءة كتاب الصلاة فقال يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر من كتاب الصلاة سوى كتاب الله تعالى وروى عن الحسن رحمه الله انه قال نظرت كتاب الصلاة في كمي كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال قرات كتاب الصلاة وقرئ علي اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وذكر في التقدير شرح البزدوي ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمه لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلاة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف بما لحق بها من المشقة قدر الراحة والصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها والى هذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم اني اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد **فصل في الاوقات** ش سبب وجوب الصلاة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرهما كذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه كا لان الصلاة تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها ش وجوب الصلاة في الذمة شرعا متعلق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب

ن



في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لان اللام في هذا الموضع انما تذكر للتعليل يعني سبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف والكبير في شرح البزدوي ش ان وجوب الصلاة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي التاخير والتاخير ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق في اخر الوقت وعند الشافعي رحمه الله ان وجوب الصلاة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلاة لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل اخر الوقت سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند ابن شجاع رحمه الله ان وجوب الصلاة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت كا ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب ولا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في اخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعين السببية كان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير

الولد وكما فديته ... انما كانت من النار وكما فدي ... واما صلوة العصر حين انجاه عنه ... واول من صليها يونس ... ظلمة الزلة الان ... اربع ظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة العصيان ... فكان ذلك منه تطوعا ... ركعات فقال صلوا فصلى اربع ... كذلك فامرنا الله تعالى ... اربعا لانجاكم ... صلوة العصر ... ظلمة الذلة ... الخطايا كما انجينه ... ظلمة القيمة وانجاكم من ظلمة جهنم ... من ظلمة الليل ... ظلمة بطن ... كما انجينه ... ظلمة القبر واما صلوة المغرب انما كانت ... الحوت ... ركعات لان اول من صليها عيسى ... ثلث ركعات حين قال الله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله ... فكان ذلك ثلث ركعات فالركعة الاولى فصلى ح ... بعد غروب الشمس ... والثانية لنفي الالهية عن نفسه ... والثالثة ...

فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقى الوقت كذا ذكره
شمس الايمة نص سبب الوجوب عند الشافعى رحمه الله
جزء من الوقت القايم مقدار ما يسع لاداء الصلاة كلها
وعندنا سبب الوجوب جزء قايم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل
ان الكافر اذا اسلم فى اخر الوقت وقد بقى من الوقت ما يسع
للتحريمة فانه يلزمه الصلاة عندنا وعند الشافعى رحمه الله
لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبى وطهارة الحايض كا وحكم
الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المصلى فى الدنيا والثواب
فى الاخرة لان حكم الشئ ما يفعل به لاجله وانما تودى الصلاة
ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر اذا طلع

اول وقت الفجر

الفجر الثانى وهو البياض الذى يعترض فى الافق ويزداد حتى
ينتشر فيثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب
للصايم واخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكر فى نسخ الفروع
ط ا هد لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذى يبدو طولا
ثم يعقبه الظلام قبيل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصايم كذا فى المحيط هد
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا فى اخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فيء
الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله
سوى فيء الزوال كذا فى القدورى والمنظومه وذكر فى بعض
الفتاوى وشرح الهدايه ان اسد بن عمر روى عن ابى حنيفه

اول وقت الظهر

الفيء بالفتح الظل اذا رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق وتبدل الفيء الرجوع صحاح



رحمه الله انه قال اذا صار ظل كل شئ مثله سوى ظل فيء الزوال
يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ
مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل
وهو الذى يسمى بين الصلاتين كما بين الفجر والظهر كذا ذكره
فى التحفة ومشكلات القدورى وذكر فى العناية ان بين الظهر
والعصر وقت مهمل ليس بصحيح سه طريق معرفة الزوال ان
تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية وتجعل على مبلغ الظل
منه خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال
واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذى
يكون لها فى تلك الساعة هو فيء الزوال اى ظله كذا ايضا فى
الهدايه وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل فى زيادة فقد علم
ان الشمس قد زالت كذا ذكر ايضا فى المبسوط وخلاصة الفتاوى
كا عن محمد رحمه الله حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان
صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت سه فيء الزوال
يختلف باختلاف الامكنة والاوقات قد قيل لا بد ان يبقى
لكل شئ فيء عند الزوال فى كل موضع الا بمكة والمدينة فى
اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة
ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا
فى القدورى وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر

اول وقت العصر

مطلب بيان وقت مهمل

حد الزوال

اول وقت المغرب

وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره هد الشفق
عند ابي حنيفة رحمه الله هو البياض بعد الحمرة وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله هي الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله واول
وقت العشا اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
واول وقت الوتر بعد العشا واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
كذا في القدوري وغيره من كتب الفقه قاطبة وتاخير العشاء
الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع
الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى نه قال الشافعي رحمه
الله في قول بانه يخرج وقت العشا متى مضى ثلث الليل
وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشا الا
ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني
خف ان كانوا في بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس
طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشا كذا افتى الصدر الكبير
برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلاة الفجر
التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه
خف حد التنوير ان يبدا بصلاة الفجر بعد انتشار البياض
ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في
طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كذا
ذكره في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء
ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء مجلية

وتأخير العشاء الى ما قبل الثلث اى ثلث الليل هكذا وقع عبارة القدوري وبهذا تدل على انه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل وعبارة الكنز وندب العشاء الى الثلث تدل على ان تأخيرها اليه مستحب والتوفيق بان يكون التأخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم فيه واما التأخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه من شرح مجمع البحرين

تأخير الظهر في الصيف وتعجيل في الشتاء

مصحيه

مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر
والعشا كذا في الهداية كا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فادا ء
الصلاة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت قن تاخير العشا
الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس
والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم خف يكره تاخير
العصر الى تغير الشمس وقال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير
بان ينظر الى قرصها ان كان يمكنه ان ينظر الى القرص ولم تحر
عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس
للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صار اقل من ذلك تغيرت
الشمس وذكر في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي
وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر
اليه حيرة وهو الصحيح مم يكره تاخير المغرب الا في السفر او كان
على المائدة خف وقت الوتر ما هو وقت العشا الا انه مامور
بتقديم العشا فان اوتر قبل العشا لا يجوز كا يستحب تاخير
الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم كذا في القدوري وغيره نه السمر بعد العشا
مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشا والسمر
هو الحديث بالليل خف ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت

وقت الوتر

ساعات ثلاث لا يجوز الصلوة فيها

السمر قصه وحكايت سويلمك

سمر ومسامره وسمر بفتحتين كيجه اجنده سويلشمك من باب نصر

الشمس حتى ترتفع وعند الاستصاب الى ان تزول الشمس
وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه
ذلك فانه يجوز اداوها عند غروبها وعند الشافعي رحمه
الله يجوز الصلوات كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه
مكروه ثم في مكة يجوز عند الشافعي رحمه الله الفرايض في
الاوقات المكروهة خف عن ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع
عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية كا
اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع والاستوا
والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية ثم اراد بقوله لا يجوز
الصلاة عند الطلوع والاستوا والغروب قضاء الفوايت من
الفرايض والواجبات الفايتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي
وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت
كذا في الكافي حص لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب
يعيدها كذا ذكره في المحيط ثم لو اوجب على نفسه صلاة في
هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى
في هذا الوقت يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط ثم
التطوعات في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب
عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت اخر في ظاهر الرواية كذا في
المحيط وفتاوى قاضي خان اما اذا مضى على ذلك فقد مر
عن قريب انه يخرج عما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها
واداها في وقت اخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله

علا
ابو نصر بن الغفاري
روى مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي عم
ثلثة احاديث ولم يخرج
له في الصحيح سواه ان
هذه الصلوة عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها
اي تركوا املا زمتها لكونها
في وقت لاشتغال فمن
حافظ عليها كان له اجره
مرتين اجر من جهة امتثاله
امر الله واجر من جهة
محافظته ما ضيعوها
ولا صلوة بعدها حتى
يطلع الشاهد اي يظهر
النجم والمراد به غروب
الشمس والصلوة
المنفية بعد العصر
هي النافلة لانها هي المكروهة
واما الفوايت فغير
مكروهة ما لم يتغير
الشمس يعني صلوة
العصر تفسير لهذه
الصلوة من مبارق
الازهار

ثم ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلاة الجنازة ان يوديها
ولا يوخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجدها
فيه جاز من غير كراهة ثم ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه
الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلاة كذا في خلاصة الفتاوى
وكان الشيخ الجليل ابو بكر بن محمد بن الفضل يقول ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع
لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وقال
الفقيه ابو حفص السفكردري يوتى بطست ويوضع في ارض
مستوية فما دامت الشمس يقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا
وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في المحيط
والفتاوى الظهيرية ثم يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ثم قال شيخ الاسلام النهي فيه عما سوى
ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فان الوقت
متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر
فقد منع عن تطوع اخر دونه ليبقى جميع الوقت كالمشغول
بركعتي الفجر مراعاة لحقه ولكن الفرض الاخر فوق ركعتي الفجر
فجاز ان تصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان
النهي لخلل فيها فحينئذ كان شروع الوقت ناقصا فلا يتادى
به الكامل وروى البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ولا صلاة بعد

اختلاف وقت الصلوة

يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر

يعني [illegible] التنفل بعد صلاة الفجر والعصر وكل
[illegible] ركعتي الفجر [illegible]
[illegible]

صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي
تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
لانه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام
افضل **خف** يكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الا
بخير واراد بالكلام المباح **خف** نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر
فلا باس بان يتكلم في حاجته لمعاده ومعاشه وقال بعض الناس
ايضا يكره الكلام بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وقال
بعضهم الى ان ترتفع الشمس والمراد به السمر وذكر في القنية
نقلا عن فتاوى علاء الدين السعدي عن السيد الامام بن
شجاع انه قال سالت شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن كسالى
القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم
فقال لا لانهم لو منعوا ابتركونها اصلا ظاهرا وباطنا ولو صلوها
يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من
الترك اصلا **نه** اذا طلع الشمس في صلاة الفجر تفسد صلاته
وفي المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله ان صلاة الفجر لا تفسد
بطلوع الشمس ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته
وكان ابو يوسف رحمه الله استحسن هذا ليكون مؤديا بعض
الصلاة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من
الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية ويبقى اصل
الصلاة وهو النفلية عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله

يكره الكلام بعد الفجر

وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلاة كذا ذكر في القنية الفتاوى
الان في القنية قال لا تفسد عند الشافعي رحمه الله في هذه
الصورة وينتقض وضوءه من قهقهته في هذه الصلاة عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله **نه** ان الاوقات التي يكره فيها الصلاة اثنى
عشر فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت وهو الطلوع والاستوا
والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى
في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل لا في الفرايض وتلك الباقي
تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد
صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة
العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في
فتاوى قاضي خان والتحفة لكن لفظة التحفة بالكراهة وفتاوى
قاضي خان بلا تجوز **خف** تعلم علم النجوم قدر ما يعلم
مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة حرام نسال
الله تعالى ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع
الادب والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه ذو فضل
على العالمين **فصل في الاذان** **نه** الاذان في اللغة الاعلام
وفي الشريعة اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة **فن** الاذان
سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها كذا في القدوري
والهداية **نه** فقد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة
اخذها فضيلة وتركها لا باس به كسير النبي صلى الله عليه وسلم

الاوقات التي يكره فيها الصلاة

تعلم علم النجوم

فى لباسه وقيامه وقعوده وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة
كالاذان والاقامه وصلاة العيد والجماعة كذا ذكره فى
شرح البزدوى وشرح وصية ابى حنيفة رحمه الله قوله اخذها
هدى اى عملها من تكميل الهدى اى الدين كا قيل ان الاذان
واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد
الاسلام يقاتلهم الامام يعنى اذا تركوا الاذان والاقامة
هذا عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله كذا
ذكر فى خلاصة الفتاوى كا كلا القولين متقاربان لان
السنة المؤكدة والواجب سواء سه عندنا اربع تكبيرات بصوتين
فى ابتداء الاذان وعند مالك رحمه الله يكبر مرتين وهو
رواية عن ابى يوسف رحمه الله كذا ذكره فى الكافى وتحفة
الفقهاء تف قال عامة الفقهاء لا ترجيع فى الاذان وقال
الشافعى رحمه الله الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده
ان يبدا المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله
مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته
ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته تف قال عامة العلماء يختم
الاذان بقوله لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله يختم الاذان
بقوله لا اله الا الله والله اكبر حص يستقبل بالشهادتين
القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح هد
لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد فى اذان الفجر بعد
الفلاح الصلاة خير من النوم سه السنن التى ترجع الى نفس

الاذان وهو ان يأتى بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته
الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا فى تحفة الفقهاء ومنها
ان يفصل بين كلمتى الاذان بسكتة ويطول الكلمة سه لا يفصل
بين كلمتى الاقامة بل يجعل الاقامة كلاما واحدا سه من سنن
الاذان ان يرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى
اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة
للترتيب سه من سنن الاذان ان يوالى بين كلمات الاذان
والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان
وذكر فى شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن فى ارفع
مكان وينوى به دعوة الناس الى طاعة الحق كا يكره اللحن
فى الاذان كذا فى مختار الفتاوى واما التفخيم فلا باس به
كذا فى المبسوط والتفخيم تغليظ فى لفظة الله كا الاقامة
مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين كا
يشفع الاذان ويوتر الاقامة عند الشافعى هد عند الشافعى
رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلاة كا
يترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة لو ترسل فيهما او حدر
فيهما او ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان جاز والترسل ان
يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت من غير تغن من ترسل
فى قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا فى الكافى الحدر الوصل
والسرعة كا يجعل اصبعيه فى اذنيه عند اذانه وان لم يفعل
فحسن لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقى الاذان حسنا

الاقامة مثل الاذان

ثف روى ابو يوسف عن ابى حنيفه رحمهما الله ان جعل
احدى يديه فى اذنيه فحسن وذكر فى الكافى ان المؤذن يثوب
بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما بالصلاة او قامت قامت
هد التثويب فى الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامة حسن وكره فى سائر الصلوات وهذا
التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال
الناس وخصوا الفجر به والمتاخرون استحسنوا فى الصلوات
كلها لظهور التوانى فى الامور الدينيه والتثويب على حسب ما
تعارف اهل كل بلد نه ذكر فى شرح الطحاوى يستحب اعادة اذان
اربعة الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر فى الفتاوى الظهيريه
لو اذن وهو جنب يعيد نه اذان الصبى العاقل صحيح من غير
كراهة فى ظاهر الرواية اما اذان الصبى الذى لا يعقل لا يجوز
ويعاد نه نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابى حنيفه رحمه
الله انه قال لو اذن بالفارسيه والناس يعلمون انه اذان يجوز
وان كانوا وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا فى شرح تاج الشريعه
نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعى رحمه
الله يفصل بين الاذان والاقامة فى صلاة المغرب بركعتين خفيفتين
نه حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة
بالاذان فى المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا فى مقدار الفصل
فعند ابى حنيفه رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قايما

(في الهامش:) فلو وضع اصبعيه فى اذنيه كان احسن وان لم يفعل فهو حسن

(في الهامش:) التثويب اعلام

(في الهامش:) يستحب اعادة اذان اربعة

(في الهامش:) الاذان بالفارسية

سا

ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من
قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وروى عنه مقدار ما يخطو
ثلث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار
الجلسة بين الخطبتين ثف يجب على السامعين عند الاذان
الاجابة على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم
يجب والاجابة ان يقول مثل ما قاله المؤذن الا فى قوله حى على
الصلاة حى على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء
وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم يقول السامع
صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر فى تحفة الملوك يقول
المستمع مكان حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
وفى قوله قد قامت الصلاة يقول المستمع اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض وذكر فى شرح تاج الشريعه ان اجابة
المؤذن سنة هكذا يجيب فى الاقامة ايضا الى ان ينتهى الى قوله
قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول فاذا
فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الفضيلة والدرجة الرفيعة
والمقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعا
مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ومذكور فى صحيح البخارى

(في الهامش:) يجب على السامعين الاجابة عند الاذان

(في الهامش:) الوسيلة و

ووعد النبي صلى الله عليه وسلم لقايل هذا الدعاء عند
الاذان بقوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي يوم القيامة
نه في التفاريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا
واحدا بعد واحد فالحرمة للاولى نه سئل ظهير الدين عمن
سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه
قال اجابة مسجده الذي يصلي فيه نه عن الحلواني رحمه
الله لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو
كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما قن سمع الاذان وهو
يمشي فالاولى ان يقف ساعة ثم يجيب نه ينبغي ان لا يتكلم
السامع في حال الاذان والاقامة ولا يقرأ القران ولا يشتغل
بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم
ولا يرد ويقطع القراءة نف لو كان في قراءة القران حتى سمع
الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويسمع الاذان كذا ايضا في
النهاية نقلا من العيون نه في فوايد الرستفغني رحمه الله لو
سمع القاري الاذان في المسجد يمضي في قراءته كذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية يعني لا يترك القراءة لان اجابته بالحضور ولو كان في
منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوى ركن الدين
الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى
العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان
كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلاة للوقت فلو
فاتته صلاة يقضي باذان واقامة كذا في الهداية وغيره وعند

اذان

ولا يشتغل بالدعاء عند الاقامة ... [illegible] ... المؤذن ... [illegible]



الشافعي رحمه الله لا يؤذن ولكن يقيم هد ان فاتته صلوات
اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة كا قال مالك رحمه الله يكتفي باقامة
واحدة كا اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي رحمه الله خف
يكره للرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في
البيوت والكروم والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة
واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي
وقال فيه لان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة
فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم حص المصلي اذا
ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا لا اذان
قبل الوقت ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد
وقال ابو يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله كا
المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه
في المبسوط وليس على النساء اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة
صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن
والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن
في الاقامة حي على الصلاة قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة
رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن
الحسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة يكبر
الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة كذا ايضا عند

اكثر مذهب اهل الحرمين
اهل مكة واهل المدينة

الاكتفاء باذان الناس

قوم مجتمعون في بيت او كرم
او مفازة فاراد والجماعة
ان اذنوا فحسن وان تركوا
الاذان جاز وان تركوهما
جاز بغير اثم ولا اساءة
لان الاذان للاعلام وهم
مجتمعون مجمع الفتاوى

... الاذان ... النصف ... [illegible]

الاقامة منوط بنظر الامام فلا يقوم
المؤذن للاقامة حتى يامر الامام
ويأذن فيها فان اقام من غير اذنه
كره وصحت وكذا في التوفيق وغيره
نقلا من زين العرب

الشافعي رحمه الله ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس
به في قولهم جميعا كا يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت
الصلاة وقال زفر رحمه الله عنده يقوم وذكر في شرعة الاسلام
انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض قفر ان يؤذن والله اعلم

**فصل في الجماعة** الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية
اي سنة قوية يشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها
على وجود الايمان بخلاف ساير المشروعات حتى قال بعض
الناس بان الصلاة بالجماعة فريضة كذا ذكره في الكافي وذكر
في العناية لا صحة لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله
حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا
يقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي
رحمه الله والكرخي والطحاوي **قن** لو ترك الجماعة بغير عذر
يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلث اسواط
وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد رحمه الله
في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ
المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **قن** من يشتغل بتكرار
الفقه ليلا ونهارا او ... لا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر
الامام والمؤذن والجيران بالسكوت صح وقال في بعض الفتاوى
يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة

والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج الى رحمة الله
مولاه المعول عليه في اخراه واولاه استفتيت عن استاذي عن
الامام الفاضل العلامة سيدي جمال الدين الكيلاني رحمه الله
ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا فقال في جوابه
لا تقبل شهادتهم جميعا **قن** اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة
شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة **قف**
الطين عذر والسفر ليس بعذر **خف** المختفي من السلطان له
ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة **حم** من كان في جوار المسجدين
يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى
بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما من
القوم ليكثر به واذا اراد ان يدخل المسجد يبدا برجله اليمنى
في الدخول ويبدا برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول
بسم الله والحمد لله وسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وابواب فضلك انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم
فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا دخل المسجد او منزلا يقول رب انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط
واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله جربت هذا فوجدت فيه فوايد
كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت

اعذار ترك الجماعة

آداب دخول المسجد

اذا دخل في مسجد او منزله

ابو هريرة رضي الله عنه
اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل
ان يجلس قال صاحب التحفة
اعلمه بعلامة البخاري لكنه
متفق عليه من حديث ابي قتادة
ولم ار البخاري من حديث ابي هريرة
وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن
ابي قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد
ركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور
على انها مستحبة وعند الشافعي يصليهما
في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في

اذا دخل المسجد يصلى تحية المسجد

يكره تخصيص مكان فى المسجد

مباح واما اذا دخل فى الاوقات المكروهة فلا يصلى تحية المسجد
وقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفا على وجه التفصيل فليطلب
ثمة **قن** اذا دخل المسجد يصلى تحية المسجد من غير لبث
عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها
كما دخل كذا فى الفتاوى الظهيرية وعند الشافعى رحمه الله
لا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد **قن** لا يجوز تحية
المسجد بعد طلوع الفجر كذا فى شرح السنة وذكر فى الفتاوى
الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعى واجبة
ويكفى بتحية المسجد فى كل يوم ركعتان وفى خلاصة الفتاوى
انها مستحبة عندنا **هد** يكره ان يغلق باب المسجد لانه
يشبه المنع من الصلاة وقيل لا باس به اذا خيف على متاع
المسجد فى غير اوانه **قن** يكره تخصيص مكان فى المسجد كذا
ذكره شمس الائمة الحلوانى وذكر فى فتاوى التمرتاشى نقلا
عن شرح ابى بكر ان القعود فى المسجد لا للعبادة مأذون شرعا
الا يرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا ينامون فى المسجد
ويتحدثون فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم من ذلك وذكر
ايضا فى التمرتاشى نقلا عن صلاة الحلوانى ان الكلام المباح من
حديث الدنيا يجوز فى المسجد وان احترز فيه من كلام الدنيا
فهو افضل واولى واقرب للتقوى كما روى عن خلف رحمه الله
جاءه غلامه فسأله عن شئ فخرج من المسجد وكلمه فقيل له فى
ذلك فقال ما تكلمت فى المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة

الاعلم بالفقه اولى بالامامة

كذا حكى الامام التمرتاشى فى فتاواه ولا يدخل الجنب الا لضرورة
كذا فى مختار الفتاوى وغيره وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان النائم
فى المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج تيمم فى المسجد **كا** الاعلم
بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن كذا فى الهداية
وقال ابو يوسف رحمه الله ان الاقرأ اولى اى اعلمهم بالقراءة
وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا فى الهداية والعناية وذكر
فى خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقرأ والاورع والاعلم فالاعلم
اولى فان استووا فى العلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم
سنا واحسنهم وجها ثم اشرفهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال
فى رجلين يقرع بين القرعة او الخيار الى القوم كذا ايضا فى خلاصة
الفتاوى قوله اعلمهم اى افقههم فى دين الله قوله احسنهم وجها
اى اكثرهم صلاة بالليل وفى الحديث من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية بعد تعداد هذه
الفضائل احسن القوم خلقا اولى بالامامة وهذا الترتيب
المذكور للافضلية دون الجواز **خف** لا يحل للامام ان ياخذ
على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا
وعند الشافعى رحمه الله يجوز للامام ان ياخذ الاجرة لاجل
امامته كذا ذكر فى العناية **مم** صاحب البيت اولى بالامامة من
غيره **كا** كره تقديم عبد واعرابى وفاسق واعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز كذا فى القدورى والهداية **خف** لو ام فى بيت

ويؤم الناس اعلمهم بالسنة اى بالحديث والعلم به كان يومئذ الافقه وعهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فالمراد اعلمهم بالفقه والسنة قال بالسنة تبركا بلفظ الحديث ثم اقرؤهم للقران يعنى اذا كان فى القوم رجل فقيه يعلم من القران ما يجوز به الصلوة ورجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة فالافقه اولى بالامامة عند ابى حنيفة رح ومحمد رح لان الفقه يحتاج اليه جميع احوال الصلوة بخلاف القراءة فانها فى ركن واحد وانما ذهب اليه ابو يوسف رح من تقديم الاقرأ على الافقه بناء على ما ورد فى الحديث كذلك لان الاقرأ فى ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة لانهم كانوا يتلون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرأ القران فلم يكن فيهم قارئ الا هو

مسئله
من لا يجوز الصلوة خلفه المعتزلة الذى قال بخلق القران وبخلق الافعال فهو كافر ولا تجوز الصلوة خلفه وان انكر عذاب القبر وقال بتخليد اهل الكبائر فى النار فهو مبتدع تجوز الصلوة خلفه وان انكر روية الله فى الاخرة قال ابو بكر العياض فهو كافر وان قال لا ترى لجلاله وعظمته فهو مبتدع وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر وهو مبتدع وان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس يكفر واما المجسمة فمن قال بان لله يدا او رجلا كما للعباد يكفر

صلوة خلف فاسق

رجل بغير اذنه يكره نه قال مالك رحمه الله لا يجوز الصلاة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة فى الامور الدينيه لا يؤتمن فى اهم الامور نه من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة نه قال بعضهم فى صلاة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما فى غير الجمعة من المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلى خلفه ولا ياثم بذلك كذا فى المحيط فن لا يترك مسجد محلته لزيادة التقوى غيره او علمه فن امام محلته يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقوله فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض فن دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى هد لا باس بان يكون مقام الامام فى المسجد وسجوده فى المحراب ويكره ان يقوم فى المحراب كذا فى الجامع الصغير هد من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او فى يساره جاز وهو مسئ هد ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابى يوسف رحمه الله انه يتوسطهما كا لا يطول الامام بالقوم الصلاة كذا ايضا فى الهداية نه ان كان المقتدى اطول وكان سجوده قدام الامام لا يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف فى الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا فى المبسوط والكافى وخلاصة الفتاوى كا ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة

لا يجوز الاقتداء بامراة

السنن المتحج

او صبى اما الصبى متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفى التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا ذكره فى الكافى والمراد من السنن المطلقة قبل الفرايض وبعدها والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء عندهما كذا ذكره تاج الشريعة فى شرح الهداية نه لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبى فى النفل المطلق وجوزه محمد رحمه الله كذا ايضا فى الهداية وعلى قول الشافعى رحمه الله يجوز امامة الصبى هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبى فى الصلوات كلها كذا ذكره فى الكافى بخلاف اقتداء الصبى بالصبى لان الصلاة متحدة يجوز اقتداؤه بمثله كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جايزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر فى شرعة الاسلام ان الامام يسوى الصفوف ثم يدخل فى الصلاة ويبادر المقتدى الصف الاول فى الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر فى المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط وذكر فى الفتاوى الظهيرية عن ابى يوسف رحمه الله لو كبر المقتدى مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا فى صلاة الامام خف لو قال المقتدى الله اكبر ووقع الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

مطلب امامة الخنثى المشكل

ويبادر الصف الاول ان وجد فيه فرجة فان ... الثانى وفى الثانى افضل من الثالث وهكذا ...

تكبير المقتدى

الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات
كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا
في صلاة الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند
المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب رايه
انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام
لا يجزيه فان استوى الطرفان يجزيه كذا ذكره ايضا في الفتاوى
الظهيرية وذكر ايضا في ذلك الظهيرية ان العلماء اختلفوا في
وقت ادراك فضيلة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كبر
مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ومع لا فلا وعندهما اذا
ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل
حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في
صلاة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع
قبل قراءة سبع ايات قال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى
يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس هم لو
اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري
انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس
لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت

بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلاة
الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا
في صلاة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم يقرؤون
وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلاة الامام ومن لم يقرا تامة
هد ان قرا الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث
اميا فسدت صلاتهم وقال زفر رحمه الله لا يفسد وكذا على هذا
لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما
ان يؤم صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء
بصاحبه فصليا لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا
لتبعه كذا ذكره في النوادر قن انتهى الى الامام وهو في الركوع
فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف
الاول لا يدركها لا يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر
الجامع الكبير ان الراكع قائم حكما حتى ان المقتدي احرز الركعة
كلها بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع
المقتدي والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر الجامع
الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا قدر على

لو اقتدى بامام لا يدري انه مقيم ام مسافر

تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيريه اذا انتهى
المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر
وهو قايم جازت صلاته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته
تكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه
لا يكون شارعا في الصلاة كذا ذكره في الفتاوى الظهيريه الا
ان في ذلك الظهيريه قال على قياس قول ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله يصير شارعا قن من انتهى الى الامام في ركوعه
فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هد لو ركع المقتدي
قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر رحمه الله
لا يجزيه كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كا لو رفع
المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود
ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الايمه الاوزجندي
وكذا ذكره في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره ام لا قال الفقيه ابو
الليث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام يعرف الجائي
لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس به كذا ذكر ايضا في واقعات
الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحه او تسبيحتين
كا قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفه رحمه الله عن
هذا فقال اكره له ذلك وذكر في الفتاوى الظهيريه ان ابا

ركوع المقتدي قبل امامه

انتظار الامام للجائي

القاسم رحمه الله قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا
ينتظر وذكر في خزانة الفقها ان اماما افتتح الصلاة فلما ركع
ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرا السورة فرجع وقراها ثم
علم انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلاة ثم
ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلاته لكن عليه
ان يقضي ركعته لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا
فصار كالمسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل
الامام ثم ادركه الامام فيها اجزاته ولو سبقه السجده بمجرد
الوضع لما اجزاته لان كل ركن ادى قبل مشاركة الامام
لا يعتد به كذا ذكر تاج الشريعه في شرح الهدايه ولو رفع الامام
راسه من السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو الليث الصحيح انه يتابع الامام وقال الشيخ الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلاث كذا ذكر في الفتاوى الظهيريه
قن من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه قن تبين للامام
انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف
رحمه الله سواء كان فساد صلاته مختلفا فيه او متفقا عليه كا
ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهدايه خف لا يجوز
الاقتدا خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وخلف
من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا
فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة

ولو سجد وتم السجدة قبل وضع الامام الجبهة لا يجزيه صح

من ادرك الامام في القعدة الاولى

مطلب صلاة الامام بغير وضوء ساهيا

رجل ام قوما شهرا

في رؤية الله

ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير
وضوء وهو ماجن اى لا يبالى ما صنع وما قيل له لا يقبل
قوله وان لم يكن كذلك ويحتمل انه قال على وجه التورع
والاحتياط اعادوا صلاتهم خف رجل شرع فى سنة الظهر
فاقيمت الصلاة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك فى سنة الفجر
ولو شرع فى سنة العصر والعشاء فاقيمت الصلاة فانه يتم
الشفع الذى هو فيه ثم يسلم ويدخل مع الامام وكذلك
لو شرع فى التطوع ثم اقيمت الصلاة يتم الشفع الذى هو فيه
ولم يزد عليه خف لو شرع فى الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد
صلى ركعة او ركعتين قال القاضى ابو على النسفى كنت افتيت
زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية على ابى حنيفة رحمه
الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا
يلزمه قضاء شىء عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله يلزمه
قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها
رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى ثم
يدخل مع القوم اما قوله يصلى ركعة اخرى احرازا للنفل
ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل الجماعة كذا ذكره فى الهداية
هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام
هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان فى النفل
لانه ليس للاكمال حص ان صلى ثلثا من الظهر يتمها ثم يدخل
مع القوم والذى يصلى معهم نافلة كذا فى الهداية هد بخلاف

ادراك الفريضة وقطع سنة الظهر

لان النفل افضل منفردا والفرض افضل بالجماعة

ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها
لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء
كبر قايما ينوى الدخول فى صلاة الامام هد ان صلى من
الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى
الثانية قبل ان يقيد بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلاة
الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية
لان النفل بالثلاث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة امامه
قن انى جماعة ولم يجد فى الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب
احدا كذا فى خلاصة الفتاوى وقيل يجذب واحدا الى
نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى
رحمه الله فى كتابه القنية القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة
الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته وذكر فى خلاصة
الفتاوى ومنية المصلى انه يكره للمقتدى ان يقوم خلف
الصف وحده ان كان فى الصف فرجة ويجوز به فان لم يكن
فيه فرجة لم يكره الانفراد هد يصلى القايم خلف القاعد
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس ولا يصلى الذى
يركع ويسجد خلف المومى كذا فى القهورى هد لا يصلى
فرضا خلف من يصلى فرضا اخر وعند الشافعى رحمه الله يصح
هد يجوز ان يوم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز ته ذكر شيخ الاسلام
هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد

من صلى من الفجر ركعة

يصلى القايم خلف القاعد

ولا يجوز اقتداء المفترض عند اختلاف
الفرضين بان كان احدهما يصلى
ظهرا والآخر يصلى العصر وكذا
الظهر الامس وظهر اليوم فرضان
مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة
اختلاف الفرضين من قاضيخان

فى فصل فيمن يصح الاقتداء
وفيمن لا يصح شرح

رحمه الله لا يوم في الحالين وعند زفر رحمه الله يؤم في الحالين
يعني كان مع المتوضئين ماء او لم يكن نه اجمعوا على ان ماسح
الخف يؤم الغاسلين ولو كان مثل حالم كا لا يقتدي
مفترض بمتنفل خلافا للشافعي رحمه الله ويقتدي متنفل
بمفترض كذا في الهدايه نه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلاة
الجنازه جاز بلا خلاف نه لا يصح اقتداء اللابس بالعاري
والصحيح بصاحب العذر خف يصح اقتداء صاحب
الجرح بمثله نه نقلا عن فتاوى قاضي خان لا يصح اقتداء
الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس
لا ياتي بالتحريمه وهي فرض والامي ياتي بها كاقتداء القاري
بالامي كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفه رحمه الله واصحابه
رحمهم الله ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء
كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوات على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان
القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعا والتسبيح
وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى
كا عن شمس الائمه رحمه الله ان التطوع بالجماعه انما يكره اذا
كان على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع بالجماعة
اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا
اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا كذا ذكره في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع

في

في مكان الفريضه ولكن يتنحى يمنة او يسرة او يتاخر خف
يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبه واجمعوا ان المصلي
بالجماعة ثلث احوال مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من
ادرك الامام من اول الصلاة الى اخره واللاحق هو الذي اقتدى
بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلاة مع
الامام لعذر حدث او نوم فانه يتم صلاته بغير قراءة بعد
الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبقه الامام ببعض
الصلاة فانه يقرا القراءة في قضاء ما سبقه الامام كالمنفرد
كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في القنيه والبغيه ومنية المفتي
وغيره ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلاته وما فعله
مع امامه اخر صلاته والى هذا اشارة في شرح مختصر الجامع
الكبير وذكر في البغيه هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما
الله وعن محمد رحمه الله على خلافه وذكر في الفتاوى الظهيريه ان
المسبوق ياتي باول الصلاة ام باخر الصلاة فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ياتي باول الصلاة وقيل قول ابي حنيفه مع
ابي يوسف رحمهما الله وعن يحيى بن البنا رحمه الله انه كان من
اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فسال عن المسبوق انه
يقضي اول الصلاة ام اخرها فقال محمد رحمه الله في حكم القراءة
والقنوت هو اخر صلاته وفي حق القعدة هو اول صلاته فقال
يحيى على وجه التسخر هذه صلاة معكوسة فقال محمد رحمه
الله لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البنا

المسبوق

بدعائه كذا مذكور فى الفتاوى الظهيريه خف المسبوق فيما
يقضى اول صلاته فى حق القراءة واخر صلاته فى حق التشهد
حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضايه بعد
تسليم الامام فانه يقضى ركعتين ويقرا فى كل ركعة بالفاتحة
والسورة ولو ترك القراءة فى احديهما تفسد صلاته وعليه
ان يقضى ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم
لانه يقضى اخر الصلاة فى حق التشهد ولو ادرك ركعة
مع الامام من صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضا
فعليه ان يقضى ركعة ويقرا فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد
لانه يقضى اخر الصلاة فى حق التشهد ويقضى ركعة اخرى
ويقرا فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفى الثالثة بالخيار
والقراءة افضل لو ادرك ركعتين منها يقضى ركعتين ويقرا
فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او فى احديهما فسدت
صلاته لان ما يقضى اول صلاته فى حق القراءة خف لو
كان امامه ترك القراءة فى الاوليين فادرك هذا المسبوق
الامام فى الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه وهذا كله
بناء على ان المسبوق فيما يقضى كالمنفرد واللاحق كانه خلف
الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ثم قال صدر الاسلام
ابو اليسر اختلف المشايخ فى المسبوق اذا قعد مع الامام هل
يقرا التشهد والصلوات والدعوات قال انه يقرا ذلك كله
وهو اختيارنا خف لا ينبغى للمسبوق ان يقوم الى قضاء

من ادرك ركعة من الظهر والعصر فعند ابى حنيفة رح يصلى كصلوة المغرب وعندهما يتشهد بعد الركعة ثم يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفى آخرى فاتحة الكتاب بالاتفاق مبسوط



حكاية عن ابى يوسف

ماسبق به قبل سلام الامام وذكر فى بعض النسخ ان ابا يوسف
رحمه الله كان يوما على مائده هرون الرشيد فقال ابو يوسف
لزفر رحمهما الله ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى
قضاء ماسبق به فقال زفر بعد سلام الامام فقال له ابو
يوسف اخطات فقال زفر بعد ان يسلم تسليمة واحدة
فقال اخطات فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطات
ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد تيقنه ان الامام
فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايد الله القاضى خف لو
قام المسبوق الى قضاء ماسبق به بعد فراغه من التشهد قبل
سلام الامام جاز وذكر فى الفتاوى الظهيريه يكون مسيئا
خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه
من القضا فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب
عليه سجود السهو وذكر فى الفتاوى الظهيريه ان المسبوق اذا
سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو
لانه مقتد وان سلم بعد الامام لزمه سجود السهو المسبوق
اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا ياتى بالثناء فاذا
قام الى قضاء ماسبق به ياتى بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند
ابى يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول فى الصلاة وعند
القراءة ايضا كذا ذكره فى الفتاوى الظهيريه وذكر فى مجمع
البحرين ان سبق بركعة ونام فى ثنتين يصلى فيما ادرك ما نام
فيه ثم يقضى ما فاته مع الامام من اخر الصلاة ثم ماسبق وهذا

ان سبق بركعة ونام فى الثانى

بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفايت ثم مانام فيه
اجزأه خلافا لزفر رحمه الله وذكر في حيرة الفقها ان ثلاثة
صلوا في مغارة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني سبق
بركعة فلما سلم الامام على تمام صلاته علم انه صلى لغير
القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلاة النايم فاسدة وصلاة
المسبوق جايزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النايم
لاحق يصلي صلاة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو
ماصلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يحول
وجهه يصير مخالفا لامامه حف خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت
المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم
ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع
او الثلاث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلى الامام اية السجدة
ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس اذا سهى
الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد في
الثانية ان لم يقعد الامام حف في اربع مواضع اذا فعله
الامام لا يتابعه المقتدي منها ما لو زاد الامام في صلاته
سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه
ما لم يخرج من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم فاذا خرج عن اقاويل
الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه
المقتدي ومنها اذا قعد على الرابع وقام الى الخامسة ساهيا

مطلب خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم

مطلب اذا فعل الامام في اربع مواضع لا يتابعه المقتدي

لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو
لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا ويتشهد
المقتدي ويسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت
صلاتهم حف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها
القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم واذا لم يثني الامام فالمقتدي يثني ان كان في
الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف رحمه
الله خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم
يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند
الانحطاط او لم يقرا التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم
الامام يسلم القوم التاسع اذا سهى الامام التكبير في
ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باعادة الجماعة في
المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع
الامام الاول ويصلي في ناحيته ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد
رحمه الله انهم اذا اذنوا واقاموا على وجه التداعي خفية فلا
باس يكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب منهن
وذكر في العناية ان علمائنا منع النساء الشواب عن الخروج
مطلقا اما العجايز من النساء يباح لهن الخروج الى صلاة
العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر

مطلب تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم

والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله للعجائز يباح الخروج الى الصلوات كلها كذا
في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية
جعل الجمعة من قبيل صلاة الظهر وهو المذكور في المبسوط
والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل
الجمعة من قبيل صلاة العيدين حتى يباح لهن الخروج وجعل
المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر ثم الفتوى اليوم على
الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور
المسجد للصلاة لان يكره حضور مجلس الواعظ خصوصا
عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى هؤلاء الفقيه
رحمه الله وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقل عن فخر الاسلام
وذكر في كتب الفقه طرا ان محاذاة الرجل المراة في الصلاة
بشرايطها ~~صلاة الرجل~~ مفسدة صلاة الرجل دون صلاة المراة
والمحاذاة هي الوقوف بحذائه جنبه او قدامه وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المحاذاة عند الشافعي رحمه الله لا يفسد صلاتهما
كذا في الكافي وعند زفر رحمه الله يفسدهما ثم وحد المحاذاة
المفسدة هي محاذاة المراة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في
صلاة مطلقة منوية امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا
في المكان وليس بينهما حايل وذكر المراة مطلقة ليتناول المحارم
والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال ليتناول
الصغيرة المشتهاة واختلف في هذه الشهوة وقدره بعضهم بسبع



سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا يعتبر بالسن فان
كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر
الماضي ليتناول العجوز التي ينفر منها الرجال لما انها كانت
مشتهاة وشرط نية امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا
تفسد صلاة الرجال ووصف الصلاة بكونها مطلقة احتراز
عن صلاة الجنازة لان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك
وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوع وان يكون
الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبق
مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة
وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه
يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكره في العناية وشرح تاج
الشريعة كا ينبغي ان يكون المراة ممن يصح منها الصلاة حتى ان
المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة
نقلا عن فوايد ابي علي النسفي رحمه الله ان حد المحاذاة ان
يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على
الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل
شيئا منها تفسد صلاته وذكر في العناية انما عين هذه الصورة
ليكون قدم المراة محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي
عضوا منها هو قدم المراة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها
لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل نص على هذا
في فتاوى قاضيخان خف لو كن النسوان ثلثا يفسد صلاة

مطلب محاذات المرءة للرجل في الصلوة

وامرأة مشتبهة بالخلاف صح

محاذاة المجنونة

فساد صلوة الرجال بمحاذاة النسا

واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وثلاثة ثلاثة خلفهن الى
اخر الصفوف كذا ذكره فى الفتاوى الظهيرية وكذا اربعة
يفسدن اربعة اربعة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت
امراتان عن ابى يوسف رحمه الله جعلهما كالثلاث وعن محمد
انهما تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن
يسارهما واثنان خلفهما كذا فى الظهيرية ولو كانت واحدة
تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها كذا ذكره فى شرح مختصر الجامع الكبير **تة** المراة
اذا صلت مع زوجها فى البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج
لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج
تجوز صلاتهما بالجماعة وان كانت قدماها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة يقع راس المراة فى السجود قبل راس الزوج جازت
صلاتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا فى اول هذا الفصل **خف**
نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن وفى صلاة الجنازة
لا يشترط **كا** قال زفر رحمه الله يجوز اقتداؤها به وان لم ينو
امامتها كالرجل فى صلاة الجمعة والعيدين يعنى بغير نية
الامام امامتها **كا** لا يصح اقتداؤها فى الجمعة والعيدين عند
الجمهور ما لم ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف ففى
رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام **خف** امامة المراة للنسوة
جائزة الا ان صلاتهن فرادى افضل **هد** يكره للنساء وحدهن
الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر فى العناية

صلوة المرأة مع زوجها

امامة المرأة للنسوان

ان صلين جماعة صلين بغير اذان واقامة **تة** من سبقه الحدث
فى الصلاة انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو
مكث ساعة يصير مؤديا جزأ من الصلاة مع الحدث واداء
الصلاة مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى واذا فسد ما ادى
يفسد الباقى ضرورة لان الصلاة الواحدة لا تتجزى صحة
وفسادا نص على هذا فى المبسوط لشيخ الاسلام والمحيط
**هد** ان كان اماما استخلف وتوضا وبنى على صلاته
والقياس ان يستانف وهو قول الشافعى رحمه الله كذا فى الكافى
**تة** تفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوب واحد من المقتدين
ويجره الى المحراب **خف** ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا
لا يبنى **خف** لو سبقه الحدث وفى منزله ماء فلم يتوضا
وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين
منزله والحوض قليل قدر صفين لم يفسد صلاته وان
كان اكثر يفسد **خف** لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر
ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا الا انه لو نزح الماء
استقبل الصلاة وهو المختار وذكر فى خزانة الفقه ان رجلا
هو فى الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ولا تفسد صلاته كيف
يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث فى صلاته فانصرف
لتوضا فهو فى الصلاة بغير وضوء ولا تيمم **خف** امام
احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح
اقتداؤه كذا حكى عن الفقيه ابى جعفر البلخى واليه اشار

الماء البعيد

مسئلة عجيب وغريب

محمد بن الحسن الشيبانى كا قال الشافعى رحمه الله يستقبل
وهو القياس والاستئناف افضل كا قيل المنفرد يستقبل اى
يستانف لما ذكرنا وينى الامام والمقتدى احرازا لفضيلة
الجماعة كذا فى الهداية كا المنفرد بعد ما توضأ يتخير بين
اتمام الصلاة فى بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدى
صلاته فى مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا فى الهداية
وكذلك صلاة التطوع كذا فى خلاصة الفتاوى كا المقتدى
يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلاة ولو اتم بقية
صلاته فى بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث
لو اقتدى به يصح اقتداه حينئذ جاز وان كان امامه
قد فرغ يخير كما بينا وكذلك اللاحق خف اذا انصرف
المقتدى الى المسجد ينبغى ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه
الامام فى حالة تشاغله بالوضوء فصلى بغير قراءة ويقوم
مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره
ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد ينبغى له
ان يسجد فى الموضع الذى سجد امامه كا فى الاستخلاف
الاولى ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلاة
من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم
والمسبوق يحتاج اليه وينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو
تقدم يبتدى من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى الموضع
السلام تاخر ويقدم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم

فى الاستخلاف الاولى للامام

لبقاء



لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضى ما بقى عليه كذا فى
الهداية كا ان توضأ الامام الاول وصلى فى بيته ما بقى عليه بعد
فراغ الامام الثانى تمت صلاته وقبل فراغه تفسد كغيره من
المقتدى خف لو اقتدى رجل بالامام فى ذوات الاربع فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى كم صلى الامام
وكم بقى عليه فان المقتدى يصلى اربع ركعات ويقعد فى كل
ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل
صار اماما قدمه الامام او لا نوى هو ان يكون امام نفسه
او لا لما فيه من صيانة صلاته كذا ذكره فى الهداية اذ اخلا
مكان الامام عن الامام تفسد صلاة المقتدى حتى لو
احدث الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد
صلاة القوم ولو لم يكن خلفه الا صبى او مراة تفسد صلاتهما
خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من
المسجد ان استخلفه فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت
صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى خن اما فى حق
المراة اذا احدثت هل تبنى كالرجل عن ابراهيم بن رستم
رحمه الله انه لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا المراة كالرجل
اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما
اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف
الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو
يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله وهذا كله اذا لم يستخ

فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلاته ولا يبنى لانه
ينكشف عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي ابا
علي النسفي رحمه الله قال ان لم يجد بدا من ذلك لم
تفسد صلاته كا اذا انتضح البول على المصلي اكثر من
قدر الدرهم او اصابه حجر فشجه وسال منه دم لم يبن على
صلاته خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يندر وجودها
هد ان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلاة
وكذلك ان قهقه كا ظن المصلي انه احدث فخرج من المسجد
فعلم انه لم يحدث بان ظن المخاط رعافا يستانف الصلاة
وان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف
وفي الاستحسان لا يوجب الاستيناف كا لو كان متيمما
فراى سرابا فظنه ماء فانحرف من القبلة فظهر انه سراب او راى
في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف فعرف او كان ماسح خف
فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف
الصلاة في هذه الوجوه ولو في المسجد ولو صلى في الصحراء
فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث
فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني على صلاته
وان جاوز الصفوف يستانف الصلاة وان تقدم قدامه
فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلاته فان لم يكن له سترة
فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تاخر لجاوز

ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد

الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا
يعتبر موضع سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتدا
في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان او اكثر وذكر في منية
المفتي قدر ما يصف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان
بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتدا
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا ان كان يسع فيه
صفان او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلف المشايخ وفي
النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتدا وان كان
يسع فيه الصفوف كا اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان
كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان
واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتدا وهذا اذا لم يكن الصفوف
متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح
الاقتدا وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر
حم بين المقتدي وبين الامام حايط ان امكنه الوصول اليه
جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحايط القصير
والدليل خف ان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب
لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام
بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم جميعا وان كان عليه
باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام
لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه
واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه

المانع من الاقتداء في الفلاة

اذا كان بين الامام والمقتدي طريق

ان كان الحائط كبير او عليه باب مفتوح

ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتدا وان لم يشتبه يصح
وذكر فى الفتاوى الظهيريه لو قام على سطح المسجد واقتدى
بامام فى المسجد العبرة فى هذا الاشتباه حال الامام وعدم
الاشتباه لا للتمكن من الوصول ان كان للسطح باب فى المسجد
لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا فى قولهم جميعا وان
لم يكن له باب ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا
ايضا وان قام على سطح داره وداره متصله بالمسجد لا يصح
اقتداوه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه اكثر التخلل
وفى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فالصحيح انه
يصح الاقتدا كذا ذكره فى الفتاوى الظهيريه ثم نهر لا يعبر
الا ببلاج يمنع الاقتدا فان كان على النهر جسر وعليه صف
متصل يجوز صلاته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح
الاقتدا وفى الاثنين خلاف وكذلك الطريق خف فى كل
موضع لا يجوز الاقتدا هل يكون شارعا فى صلاة نفسه عند
محمد رحمه الله لا يصير شارعا فى صلاة نفسه وعند ابى حنيفه
رحمه الله وابى يوسف رحمه الله يصير شارعا فى صلاة نفسه
لان الصلاة جهتين عند ابى يوسف وابى حنيفه رحمهما الله
ولها جهة واحدة عند محمد رحمه الله فصل فى صلاة
الخوف خف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين
طايفه يقف باذاء العدو ويفتح الصلاة بطايفه فيصلى بهم
ركعة وسجدتين ان كان مسافرا او صلاة الفجر وركعتين

نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتدا

ان كان مقيما فى ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفه
التى صلى بهم الى وجه العدو ويأتى الطائفه الاخرى فيصلى
بهم بقية الصلاة ويسلم ولا يسلم القوم ثم هذه الطايفه
ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطايفة الاولى فيقضى
بقية صلاتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه
العدو ثم يعود الطائفه الثانيه فيقضى بقية صلاتها بقراءة
لانهم مسبوقون كذا ذكر فى القدورى وتحفة الفقها والهداية
وغيره ولكن ينبغى ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا
فانه لا يجوز صلاتهم ولا يقاتلون فى حال الصلاة فان فعلوا
ذلك بطلت صلاتهم كذا فى القدورى وتحفة الفقها وعند
الشافعى رحمه الله يجوز المقاتله فى حال الصلاة كذا ذكر فى
الخلاصه وهو شرح القدورى وكذلك ايضا عند مالك كذا
فى العنايه خف اما فى صلاة المغرب ينبغى للامام ان يصلى
بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانيه ركعة واحده كذا فى
القدورى والهدايه وهو قول عامة العلما وذكر فى العنايه
قوله واذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة
مشايخنا وذكر ذلك فى العنايه نقلا عن التحفه ان سبب
جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف
والاشتداد وقال فخر الاسلام فى مبسوطه المراد بالخوف عنده
البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا
فى تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر

بسبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو وهنا سبب
للخوف واقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلاة الخوف
على الوجه المذكور في هذا المجموع انما يحتاج اليها اذا تنازع
القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طايفة منهم نحن
نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام
بالطايفة تمام الصلاة ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا اولا
من الطايفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم
ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو وذكر في
العناية ايضا ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل ما
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور في ان يجعل
الامام الناس طايفتين الى اخره ثم رجع وقال كانت مشروعة
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لينال كل طايفة
فضيلة الصلاة خلف النبي عليه السلام وقد ارتفع ذلك
بعده وكل طايفة يتمكن من اداء الصلاة بامام على حدة فلا
يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء **خف** ان اشتد الخوف
صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة
شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكره في
القدوري والهداية وذكر في العناية ان في هذه الرواية اشارة
الى اشتداد الخوف شرط لجواز الصلاة ركبانا فرادى مومين
حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته لانه عمل
كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد



فيهما النص ببقاء التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية
عن محمد رحمه الله عليه انهم يصلون ركبانا جماعة استحسن
ذلك لينيل فضيلة الصلاة بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد
المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الرجل
مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع
والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو ولان الرخصة
لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق هذا بين السبع والعدو
وكذا في العناية والكنز **فصل في الكسوف خف**
ذكر الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل
على ان صلاة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية
وقال بعض مشايخنا انها واجب كذا ايضا في النهاية نقلا عن
تحفة الفقهاء وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف
ولهذا يضاف اليه وشروطها شرط ساير الصلاة **خف** اذا
انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا
فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة
افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي
بهم ركعتين ويطول فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله ويجهر القراة
عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وليس في هذه الصلاة
اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح
الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع

مطلب كيفية صلاة الكسوف

اوفى مصلى العيد فى الوقت الذى يستحب فيه ساير الصلوات
دون الاوقات المكروهة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط
وقال الشافعى رحمه الله اذا انكسفت الشمس فى وقت مكروه
اوغيره نوى الصلاة ويخطب خطبتين بعد الصلاة كذا ذكر
فى النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية **خف** للشافعى رحمه الله
فيه قولان فى قول يصلى ركعتين كل ركعة بركوعين وفى قول
يصلى اربع ركعات فى اربع سجدات وصورة القول الاول ان
يقوم فى الركعة الاولى ويقرا الفاتحة والسورة ويركع ثم يقوم
من غير ان يسجد فيقرا الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد
سجدتين ويفعل فى الثانية مثل ما يفعل فى الاولى كذا ذكره
فى النهاية وتاج الشريعة فى شرحه وكل تكبيرة قايمة مقام ركعة
واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلاة كما لو ترك
ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره فى النهاية وتاج الشريعة فى
شرحه **خف** اذا فرغوا من الصلاة ينبغى ان يشتغلوا بالدعا
حتى تنجلى الشمس كذا فى القدورى والنهاية وتحفة الفقها
وغيره **له** الامام فى هذا الدعا بالخيار ان شاء جلس مستقبل
القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس
بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الايمة الحلوانى رحمه
الله وهذا احسن لو قام واعتمد على عصى له او على قوس
له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا ايضا فى مبسوط شيخ
الاسلام والمحيط **له** ان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين كهيئة النافلة طويلتين بركوعين ويدعو حتى يجلى وان لم يحضر الامام صلوا فرادى ولا خطبة فيها وكسوف القمر والظلمة يصلون فى منازلهم
مختار الهداية



وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا فى المبسوط
تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم **فصل فى صلاة الخسوف**
**خف** اما الصلاة فى خسوف القمر فالسنة ان يصلوا وحدانا
فى منازلهم لان الخسوف فى الليل والاجتماع فى الليل مما يتعذر

## فصل فى صلاة الاستسقاء **خف**

روى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال سالت اباحنيفة رحمه
الله عن الاستسقاء هل فيه صلاة مسنونة قال ابو
حنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى
جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعا
والاستغفار كذا فى القدورى **لم** قال شمس الايمة الحلوانى
ذكره فى مبسوطه المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء
مشاة لا على ظهور دوابهم فى ثياب خلق او غسيل او مرقع
متذللين خاضعين ناكسى رؤسهم فى كل يوم يقدمون الصدقة
قبل الخروج ثم يخرجون هذا التفسير قول محمد بن الحسن
الشيبانى وقريب من مذهبنا ما ذكره فى الخلاصة الغزالية
فى مذهب الشافعى رحمه الله رحمه الله اذا اغارت الانهار
وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام ان
يامر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة
والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم فى
اليوم الرابع وبالعجايز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة
واستكانة متواضعين والى هذا لفظ النهاية **خف** قال ابو

الخلق بالتحريك اسكى نسنه جمعى خلقان كلور افترى
الرقع قفتانه با ورمق افترى

يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نايبه بالناس
في الاستسقا ركعتين بجماعة يقرا فيهما بما شاء جهرا لكن
الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث
الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلاة العيدين وعند
الشافعي رحمه الله ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة
وشرح القدوري **خف** بعد الفراغ من الصلاة يخطب عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام يقلب رداءه ولا
يقلب القوم ارديتهم **نه** صفة تقليب الرداء ان كان مربعا
بان كان خميصة جعل اسفله وان كان مدورا بان كان
جبة جعل الجانب الايمن على الايسر والجانب الايسر على
الجانب الايمن ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك
رحمه الله ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية

## الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو والوتر وسنن الصلوات

**نه** اعلم ان القراءة في الحضر في الصلاة
على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم
يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل في الاستحباب اما
الاول لو قرا اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة جاز في قول ابي
حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والهداية **خف** لو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل
يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوى

سمعت

المستحب في الفجر في الركعتين اربعين اية

سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ **والثاني** ان قراءة
الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث ايات قصار او اية طويلة
جاز من غير كراهة **والثالث** المستحب في الفجر في الركعتين
اربعين اية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان
والهداية **خف** المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في
الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل ودون قراءة الفجر
وفي العصر خمسة عشر اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي
العشا مثل العصر **نه** على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قرا
اية قصيرة هي الكلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف
قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ
واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او اية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله تعالى ص فان هذه
ايات عند بعض القرا اختلف المشايخ فيه **نه** اذا قرا اية
طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة قرا بعضها
في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي
حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز
كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية وبعض الفتاوى
الافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشا من اوساطها وفي المغرب من قصارها **نه** طوال المفصل
من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج واوساط
المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار

قراءة اية طويلة في ركعتين

طوال المفصل

المفصل من سورة لم يكن الى اخر القران وقيل طوال
المفصل من سورة الحجرات الى عبس والاوساط من سورة
التكوير الى سورة والضحى ثم القصار منه الى اخر القران
ثم قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رحمه الله
وجدت رواية مصرحة مجلاة للظلم ومسلاة للغمة على وجه
التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرا في الفجر في
الركعتين باربعين اوخمسين اوستين اية سوى فاتحة الكتاب
كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين
اوخمسين او اربعون اوخمسون في كل ركعة بل اراد به اربعون
فيهما في كل ركعة عشرون اية كذا في المحيط مص هذا كله في
حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرا بقدر ما لا يفوته
الوقت وفي السفر يقرا الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكره في
الهداية قن يخاف المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة والسورة
يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف
فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني
وسيف الدين السايلي وخص البزدوي الفجر خف يطول
الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع كذا
في الهداية وكذا في ساير الصلوات عند محمد رحمه الله خلافا
لهما اي سواء عندهما كذا ذكره في الكافي والهداية واما
اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث
ايات اوفوقها وان كان اية او ايتين لا يكره كذا في الهداية

اوستين ح — اوستون
حالة الاضطرار

انس رضي الله اتفقا على الرواية عنه
اني لادخل في الصلوة وانا اريد
اطالتها الواو وفيه للحال فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي
اي احفظها من غير اخلال الواجبا
تها مما اعلم من تيه بمعنى لاجل من
شدة وجد امه ومن هذه بيان
لما الموصولة الوجد الحزن من بكائه
من هذه بمعنى الاجل وفيه بيان
الرفق بالمؤمنين والتيسير عليهم
من مبارق
الازهار



والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن
بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة
الثانية على الاولى مكروه ان كانت ست ايات او اكثر وان
كانت اقل من ذلك لا يكره هد ليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها كذا في الكافي وغيره
هد لا يقرا المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله
في الفاتحة خف ان جمع بين السورتين في ركعة واحدة
لا ينبغي ان يفعل فان فعل لا باس خف الجمع بين السورتين
بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان
بينهما سورتين لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال
بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره
كما اذا كان بينهما سورتين قصيرتين وقال بعضهم لا يكره
اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف ان قرا في ركعة سورة
وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة اوفعل ذلك في
ركعة فهي مكروهة كذا في الظهيرية وهذا كله في الفرايض اما
في النوافل لا يكره هذه الجملة المذكورة كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية هد القراءة في الفرض واجب اي ركن في الركعتين
الاوليين وعند الشافعي رحمه الله في الركعات كلها وقال
مالك في ثلاث ركعات ومخير في الاخريين ان شاء قرا الفاتحة
بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روي عن
ابي حنيفة رحمه الله الا ان الافضل ان يقرا الفاتحة ولهذا

قال صلى الله عليه وسلم من قراء
خلف الامام كسرت اسنانه
وقال علي رضه من قراء خلف
الامام ملئ فاه ترابا وقال
ابن عباس رضه الله عنه من قراء
خلف الامام يحرق فاه بالنار
وقال زيد بن ثابت رضه الله عنه
من قراء خلف الامام فلا صلوة
له
من اساس
الاسلام

وان قراء في ركعة سورة
وفي ركعة سورة فوق
تلك السورة يكره وهذا
الفعل قصدا واما اذا
وقع من غير قصد منه
لا يكره
من اساس
الاسلام

ضم السورة فى الركعة الثالثة

لا يجب السهو بترك الفاتحة فى الركعتين الاخريين فى
ظاهر الرواية مص ان ضم السورة فى الركعة الثالثة
او الرابعة فى الفريضة ساهيا سجد للسهو فى قول ابى يوسف
رحمه الله وفى اظهر الروايات لا يجب قال الامام فخر
الاسلام فى شرح الجامع الصغير ان السورة فى الاخريين
مشروعة نفلا ولهذا لو قرا فيهما لا يلزمه سجود السهو
كذا ذكر فى العناية نه وان لم يقرا فى الاخريين ولم يسبح
كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة
السهو وعن ابى يوسف رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت
الا انه اذا اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على جهة الثنا
لا على القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين خف لو صلى صلاة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة فى ركعة واحدة و لا
يدرى من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر
كذا ذكره فى الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة
فى الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر كذا فى الظهيرية ولو
تذكر انه ترك القراءة فى اربع ركعات يعيد الظهر والعصر
والعشا خف يجهر الامام فى صلاة الفجر والمغرب والعشاء
والجمعة والعيدين والذى يخافت فيها الظهر والعصر كذا
فى الهداية نه المنفرد يتخير فى اداء الصلاة الجهر والمخافتة
والجهر افضل وكذلك فى القضا كذا فى الهداية وذكر الامام
قاضى خان لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك

جهته ح

مطلب المصلى تذكر ترك القراءة فى ركعة واحدة من الصلواة ولا يدرى من اية صلواتها الخمس

جهر الامام فى صلوة الفجر

من قرا فى العشاء فى الاوليين

الفاتحة فى صلاة يومر باعادة الصلاة وقال فى بعض الكتب
يجوز صلاته ولو ترك السورة لم يؤمر نه من قرا فى العشاء
فى الاوليين السورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد فى الاخريين
كذا ايضا فى الجامع الصغير والهداية هد هذا عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله نه قال عيسى بن ابان رحمه الله وهو
من اصحاب محمد بن الحسن الشيبانى رحمهما الله ينبغى ان
يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها فى الاخريين
وان ترك السورة لا يقضى وروى الحسن بن زياد عن ابى
حنيفة رحمهما الله انه يقضيها وعن ابى يوسف رحمه الله انه
لا يقضى واحدة منهما كذا ايضا فى الهداية اما لو قضى
السورة فى الشفع الثانى كانت السورة مرتبة على الفاتحة
وجهر السورة خاصة وكذا روى ابن سماعة عن ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله لانه فى الفاتحة مؤداة فيراعى صفة
ادائها وفى السورة قاض فيجهر بالسورة كما يجهر فى الاداء
ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة تقديرا
وروى هشام عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا وفى ظاهر
الرواية يجهر بهما كذا ذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان
والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة فى باب السهو من
المبسوط فقال لم الظاهر من الجواب ان يجهر السورة ويخافت
بالفاتحة وكذلك ذكر الامام التمرتاشى فقال والصحيح ما
ذكره البلخى رحمه الله وهو جهر السورة دون الفاتحة قال
و

ترك الفاتحة مع السورة

بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يوخر وهو
الاشبه وابعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت
بخط الاستاذ خف ولو ترك الفاتحة مع السورة فى الاوليين
يقضيها فى الاخريين ويجهر فى صلاة الجهر تف اذا كانت
فى الفجر والمغرب وتركها فى الاوليين تفسد صلاته ولا يتصور
قضاؤها خف المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكره فى خلاصة
الفتاوى وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الامام
الهندوانى لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون
الصوت ثم اختلفوا فى حد وجود القراءة على ثلثة اقوال
فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخارى والشيخ
الفقيه ابو جعفر البلخى شرطا لوجود القراءة خروج صوت
يصل الى اذنه وبشر المريسى رحمه الله شرط لصحة القراءة
خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط
ان يكون مسموعا فى الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى
فيه سمع كفى وان لم يسمع القارى والامام الكرخى لم يشترط
السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور فى الهداية
فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلاته عند
الامام ابى بكر والامام ابى جعفر رحمه الله ويجوز عند الكرخى
واختار شيخ الاسلام والقاضى خان وصاحب المحيط قول
ابى بكر وابى جعفر رحمهما الله قن الاخرس يلزمه تحريك
اللسان فى صلاته مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره

صلوة الاخرس

ق

الاخرس على نوعين

يكره ان يصلى وفى فمه شيء

حصر الامام عن القراءة وفتحه المقتدي

قدر الجواز

فى شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفى فتاوى الفقيه
ابى جعفر البلخى لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلوانى رحمه
الله يومر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر فى بعض
الشروح للقدورى ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو
من الولادة واخرس جديد يعنى قطع لسانه فالاول يجرى
صلاته بغير قراءة فى القلب وتحرك فى اللسان والثانى لا يجوز
الا بقراءة فى القلب وتحرك فى اللسان قن لو اصابه وجع
سن لا يطيق الا بامساك الماء فى فيه او باخذ دواء بين
اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام وان لم يجد يصلى
بغير قراءة ويعذر خف يكره ان يصلى وفى فمه شيء يمسكه
من دينار او درهم او لولوء ان كان يمكنه من سنة القراءة يجوز
صلاته وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز كذا ذكره فى
الفتاوى الظهيرية خف رجل افتتح الصلاة ونام فقرأ
فى صلاة وهو نايم لا يجوز وهو المختار هد ان حصر الامام
عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابى حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم ولو قرأ مقدار ما يجوز
به الصلاة لا يجوز بالاجماع وذكر فى الكافى اذا حصر الامام
فى القراءة وفتحه المقتدى لم يفسد كذا فى النهاية قالوا هذا
اذا حصر الامام قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلاة او بعد ما
قرأ الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى كا اذا قرأ قدر
الجواز وانتقل الى اية اخرى نفتح المقتدى عليه تفسد صلاة

الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تفسد
بكل حال كا لو اخذ الامام من المقتدى قيل تفسد صلاة
الامام والصحيح ان لا تفسد خف في الجامع الصغير
للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما تجوز به الصلاة قالوا ينبغي
ان تفسد صلاتهم وصلاته ان اخذ الامام وذكر في خلاصة
الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة ما
يجزي به الصلاة حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والاصح
انه لا تفسد صلاة المقتدى وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد
صلاتهم ولا ينبغي للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا
ينبغي للامام ان يلجئ المقتدى بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز
الصلاة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى
وبينهما ايات يكره هد لو كان الامام انتقل الى اية اخرى
تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام لو اخذ بقوله
وينبغي للمقتدى ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي على غير
امامه مفسد هد اذا قرأ الامام من المصحف تفسد صلاته
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في العناية ان
قيد الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من
يقول هذا اذا قرأ اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة
والظاهر ان القليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله في الافساد
عندهما في عدمه سواء كذا في العناية خف لو تامل في المكتوب

انتقال الامام الى اية اخرى

مقدار صح

على المحراب حتى لو فهم من غير ان يقرأ بلسانه فالصحيح ان
صلاته تجوز قن يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد
اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزى به صلاته فان
قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر واما
من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي
يقرأ الهمد لله الرحمن الرحيم بالهاء والخاء المنقوط عليه
والمعذوب بالذال المعجم فلا رواية فيه عن المتقدمين
وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض فان لم
يقدروا واصلوا بلا قراءة وان قرؤوا حسب ما ذكرت فسدت
صلاتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون
بجواز الصلاة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره والى
هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله تفسد صلاته
وكذا اياك نعبت او الصلام او لم يلت او لم يولت او الصراط
تفسد خف لو قرأ المغضوب بالزاي المعجمة تفسد ولا الضالين
بالزاي المعجمة لا تفسد قن السرات لا تفسد والاعادة اولى
خف يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القراءة قدر
ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى الكبرى وكذلك
على الزوج ان يعلم زوجته من القران قدر ما يصح به
الصلاة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم ان يقرؤوا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما كذا
قال برهان الدين صاحب المحيط خف لا باس باخذ الاجرة

يجب على الامي ان يترك الاجتهاد

يكره للقوم ان يقرؤوا القران

لتعليم القران فى زماننا خف قال الفقيه ابو الليث كنت
افتى بثلاثة فرجعت عنها افتى ان لا يحل اخذ الاجرة على
تعليم القران وافتى ان لا ينبغى للعالم ان يدخل على السلطان
وافتى ان لا ينبغى ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم
ليجمعوا له بذلك شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع
علم القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق كذا مذكور
فى الفتاوى الظهيرية خف رجل مر برجل يقرا القران
لا ينبغى له ان يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا
فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى
هذا اذا امر والمؤذن يؤذن قن لا باس بقراءة القران اذا
وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه كذا فى المحيط
وخلاصة الفتاوى خف المراة اذا كانت تقرا عند الغزل
والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك
لو قرا ماشيا ولا يشغله المشى قن صبى يقرا القران فى البيت
واهله يشتغلون بالعمل معذورون فى ترك الاستماع ان
افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وذكر فى النهاية لا باس
بدفع المصحف الى الصبيان يعنى اذا كان الصبيان محدثين
وذكر فى الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القران
ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القران افضل
من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم تمام القران
لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه

مطلب بيان رجوع فقيه ابو الليث عن ثلثة فتوى

مطلب تعلم القران بتمامها ام تعلم الفقه

القران صح

فرض

فتاوى الظهيرية

فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى قن عن فتاوى ظهير
الدين المرغينانى من ختم القران فى السنة مرتين لا يكون هاجرا
للقران وعن ابى حنيفة رحمه الله من قرا القران فى السنة مرتين
فقد قضى حقه خف لو قرا رجل القران ويلحن فى قراءته فسمع
انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه
الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة
فهو فى سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام قارئ القران
تعظيما للجائى اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر فى الفتاوى
الظهيرية ان قوما يقرؤون القران من المصاحف او يقرا رجل
واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى
لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذى علمه
العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف
لا يقرا القران فى الحمام وانما يكره اذا قرا فى الحمام جهرا وان
قرا فى نفسه لا باس به وهو المختار وكذا ذكر التسبيح والتحميد
قن فى المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع الى العظة
اولى خف لو اخذ المحدث القران بكمه عن محمد رحمه الله انه
لا باس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية
تامة كالمصحف خف المصحف المجلد ان كان مشرزا لا يحل
اخذه وان لم يكن مشرزا يحل اخذه يعنى من جلده اذا لم
يكن الجلد متصل المصحف قن يجوز للمحدث الذى يقرا
القران من المصحف تقليب الاوراق بقلم او بمبراة المبراة قلم

مطلب اذا كان فى مسجد عظة وقراءة القران فالاستماع الى العظة افضل واولى

اختلاف فى تعليم الحايض

تراتش خف اختلف المتاخرون فى تعليم الحايض والجنب والاصح
انه لاباس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على
قول الكرخى وعلى قول الطحاوى يعلم نصف اية ويقطع ان
لم يكن من قصده ان يقرا اية تامة خف اما مد الرجلين
الى جانب المصحف ان لم يكن بحذايه لايكره وكذا لو كان
معلقا فى الوتد وهو مد الرجل الى جانبه لايكره خص
يكره التعشير والنقط فى المصاحف قال مشايخنا هذا فى

تكره التعشير

زمانهم اما فى زماننا فالنقط حسن وهذا امر لازم لابد
منه خف المصحف اذا صار عتيقا وصار بحال لايقرا منه
وخيف ان يضيع يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن هكذا ذكره
فى الفتاوى الكبرى ومنية المفتى قن لايجوز للمصحف
العتيق الذى لايصلح للقراءة ان يجلد به القران قن لو
جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه لاباس قن راى
بعض الايمه شبابا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل فنهاهم
عنها قن تجوز رمى براية القلم الجديد ولا يرمى براية
القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا يلقى فى موضع
يخل للتعظيم **فصل فى سجود التلاوة** نه اعلم انا نحتاج فى
هذا الفصل الى معرفة اشياء منها بيان سبب وجوب سجدة
التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان
مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما
سبب وجوبها فتلاوة ايات معدودة من القران او سماعها

وهى اربعة عشر فى اخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرايل
ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك
واما شرطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال
القبلة وسن التكبير فى الابتدا والانتهاء واما ركنها فوضع
الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال
الشافعى رحمه الله انها سنة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام
والهدايه نه عند الشافعى رحمه الله فى اربعة عشر ايضا لكن
فى الحج سجدتان وليس فى ص سجدة كذا فى الخلاصة الغزاليه
وعند الشافعى رحمه الله السجدة فى حم السجدة عند قوله
تعالى ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند اخر الاية الثانيه
عند قوله تعالى وهم لايسامون فكان الخلاف بيننا وبينه
فى حق مواضع السجدة من ثلاثة مواضع وذكر فى بعض كتب
الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك رحمه الله ليس
من مواضع السجدة نه ذكر فى الايضاح والمحيط ان كل من لا

عدم وجوب سجدة التلاوة على الحايض والنفسا وغيرهما

يجب عليه الصلاة ولا قضاء الصلاة كالحايض والنفساء والكافر
والصبى والمجنون فلا سجود عليهم يعنى اذا قرا واحد من هولاء
اية السجدة او سمع لايجب عليه سجدة التلاوة كذا فى خلاصة
الفتاوى خف لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه
بسماعه ولو قرا الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا
المريض خف لايجب اذا سمعها من طير وهو المختار ومن النايم

لا يجب على المريض سجدة التلاوة

الصحيح انها تجب ان سمعها منه **خف** ان سمعها من المقتدى
لا تجب عليه **نه** المريض اذا سمع اية سجدة التلاوة وهو
عاجز عن ادائها بالايماء لا تجب عليه اصلاً **خف** لو قرا اية
السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع
او لا ذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلى اية السجدة
بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابى حنيفة رحمه
الله علم بها السامع او لم يعلم اذا اخبر السامع انه قراءة
السجدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم بها تجب
والا فلا كذا ذكره في الايضاح **خف** لو قرا بالعربية يلزمه
مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم **هد** من كرر اية
اية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة
الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو
تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد
المجلس لكونه جامعا للمتفرقات **هد** لو تبدل مجلس التالى
دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على
السامع **خف** اذا قرا اية السجدة بالهجاء لا تجب عليه السجدة
ولو فعل في الصلاة لا تفسد كذا ذكر في القنية الا انه لا ينوب
عن القراءة **خف** اذا قرا القران يكره له ان يترك اية السجدة
ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذى هو في اخرها لا يسجد
ولو قرا الحروف التى فيها السجدة وحدها لم يسجد ما لم
يقرا اكثر الاية او اكثر من نصف الاية **خف** اجمعوا ان سجدة

**خف** لا يجب السجدة بكتابة القران ولا يجب على الاصم والنايم صح

يتكرر الوجوب على السامع

التلاوة في الصلاة يتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو هذا اذا
سجد للصلاة على الفور اى على تلك الحالة والفور عبارة عن
السجدة **خف** اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة
التلاوة نص عليه محمد رحمه الله ولو قرا بعد اية السجدة ثلاث
ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهرزاده لا ينوب
الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع الفور
بثلاث ايات وينوب فان قرا اكثر من ثلاث لا ينوب **خف** رجل
قرا اية السجدة في الصلاة ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا
من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان
شاء ركع بها ينوى التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام
فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم
يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد يسقط
عنه سجدة التلاوة **خف** ولو ركع لصلاته على الفور بعد ختم
السورة ثم سجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة
سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا اية او ايتين **نه** اذا
دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن
عليه ان يسجدها في الصلاة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ
من الصلاة ايضا قالوا وتاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في
اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة
وما تعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة

الاخرى لم يصر مدركا للركعة التى قراءها فلم يصر مدركا لتلك
القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة كذا فى المحيط
واشار الى هذا فى الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك
الركعة **مص** من تلى اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل فى الصلاة
فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن التلاوتين كذا فى القدورى
**ثم** هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلاة عن مجلس التلاوة فاما
اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل فى الصلاة وفى
النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء سجد فى الصلاة او لم يسجد
واذا تلى الامام اية السجدة سجدها فى الصلاة وسجد الماموم معه
وان تلى الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم لا فى الصلاة و لا
بعدها كذا فى القدورى **حص** هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجد الكل بعد الفراغ وان
سمعوا فى الصلاة اية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلاة لم
يسجدها فى الصلاة ويسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها فى
الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم كذا مذكور فى القدورى
والجامع الصغير **خف** مصلى التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد
لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة
تلك السجدة ولو اتى بها متى اتى يكون مؤديا لا قاضيا **خف**
لو قرا اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومى عن
السجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب واداها بالايماء
جاز عند ابى يوسف رحمه الله وهكذا روى عن محمد رحمه الله

من تلا آية السجدة ودخل في الصلاة

خلافا

خلافا لزفر رحمه الله ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز
بخلاف العكس **خف** المصلى اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا
وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلى سجدة واحدة والسايق
يسجد بكل مرة وذكر فى الجامع الكبير لو قرا على الدابة مرارا
ان لم يكن فى الصلاة تكرر وفى السفينة لا يتكرر فى الحالين
وذكر فى خلاصة الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام
والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر فى خلاصة
الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلفت ايات السجدة بان قرا اربع
عشر سجدة او اتحدت الاية واختلف المجلس تكرر الوجوب
وعلى هذا روايات كتب الفقه طرا **خف** لو شرع التالى فى عقد
النكاح فما دام فى عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرع
فى عقد البيع فما دام فى عقد البيع فهو مجلس البيع كذا اذا
شرع فى الاكل والشرب فعلى هذا اذا تلى اية السجدة ثم شرع فى
البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى لو قراها مرة اخرى
يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها
او المراة ارضعت صبيها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف
انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اى اتحاده
ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة
او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة وكذا
اذا قرا القران طويلا بعد السجدة ثم اعاد اية السجدة او اشتغل
بالتسبيح او بالتهليل لا تجب سجدة اخرى **خف** لو قراها وهو قائم

لو قرأ آية السجدة وهو قائم ثم نام مضطجعا

او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا
انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع
حكم المجلس **خف** لو قرا اية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها
ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقراتلك الاية ثانيا
وذهب ثم عاد فقراها هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة
واحدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب
اذا كان التالي في مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع فانه
على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة على حدة **خف**
لو قراها وهو ماشي يلزمه لكل قراءة سجدة **خف** لو انتقل
من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان
الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد
الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب **خف** ففي كل موضع
يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب وسير
السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
في الصلاة كما ذكرنا عن قريب **خف** لو قراها على غصن ثم
انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح انه
يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الكدس مرارا او دار حول
الطاحون الصحيح انه يتكرر الوجوب **خف** يشترط لادا
سجدة التلاوة ما يشترط للصلاة ويبطلها ما يبطل الصلاة كما
مر انفا الا محاذاة المراة وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا
يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت

شرط سجدة التلاوة

كما

كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر **خف** لو نام في سجدة
التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلاتية والاصح انها كالصلاتية
**تم** نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقرا كيف يشاء
وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين
للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي
ان يقرا اية السجود جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم
يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء
السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيمهم
هكذا في خلاصة الفتاوى **خف** من اراد السجود كبر في اولها
السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
ولا ينقص عن الثلاثة كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا
اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في النهاية
**تم** ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا انفا في اول
هذا الفصل وايده ما ذكر في المحيط فقال وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط **تم** ذكر في
المبسوط الاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة
**تم** بعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان
كان وعد ربنا لمفعولا **تم** استحسن العلماء ان يقوم فيسجد
وان لم يفعل لم يضره كذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند
الشافعي رحمه الله من سجد في غير الصلاة كبر للاحرام رافعا
يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم

مطلب النوم في سجدة التلاوة ينقض الوضوء وفي الصلاة لا ينقض

سجدة التلاوة بين التكبيرتين سجدتان

التكبير ليس بواجب

مطلب استحسنوا القيام بعد سجدة التلاوة

كذا ذكر في النهاية **فصل في سجود السهو** تف
اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في
الصلاة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك
السنن والاداب قوله الواجب الاصلي يعني يجب بسبب
التحريمة تف اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من
افعال الصلاة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في
الصلاة فتذكر في اخر الصلاة لا يجب السجدة بتاخيرها عن
موضعها وكذلك اذا المرتبة كرو سلم ساهيا عن السجود لا يلزمه
سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة خف لا اعتماد على
هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها
يجب عليه السهو نه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول
ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا
ايضا في تحفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية نه دليل السنة
لان سجود السهو يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون
فوق الاصل نه اما الواجب بترك بعض السنن انما يجب بترك
سنة تضاف الى كل الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية نه
تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب سجود السهو بستة
اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان
يركع وبتاخير ركن كترك سجدة صلبية تذكرها في الركعة الثانية
فسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة بزيادة قدر التشهد وبتكرار

ركن كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما
يخافت او على العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولى في
الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلاة كترك التشهد
في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا نه كان القاضي الامام صدر
الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا
اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة على هذا لان كلها
واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول هو
واجب وعليه المحققون من اصحابنا نه يجب سجود السهو
عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعدها
انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر
فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا السهو
فيهما كذا في المحيط وفي سهوه في القنوت او التشهد في القعود
الاخير او تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط
ان سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاولى وتكبيرات العيد
او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار
سنة فتركها لا يوجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان
يجب لان هذه السنن تضاف الى جميع الصلاة كما مر عن قريب
كذا ذكر في النهاية لو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة
الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو

لا يجب السجدة بتاخيرها عن موضعها

مطلب ستة اشياء توجب سجدات السهو

تخريج نه

يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح

الشك في الصلاة

في ظاهر الرواية **خف** ان تفكر في الصلاة قدر ما يؤدي فيه
ركن من اركان الصلاة كالركوع والسجود يجب عليه سجود
السهو وان كان قليلا منه لا يجب **خف** ان شك في صلاة
صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهي هذه في الصلاة لم
يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره **خف** في شرح
الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان
ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلاة وعليه اكثر المشايخ
وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة تحري واخذ
بما ركن اليه قلبه ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شي
ذكره في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ابي حنيفة رحمه
الله انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو
قول الشافعي رحمه الله وذكر في القدوري والهداية في جواب
هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استانف الصلاة
وان وقع كثيرا بنى على اليقين **خف** وهذا كله اذا شك في
الصلاة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام
او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا
يعتبر هذا الشك **خف** ان شك انه كبر للافتتاح ام لا او هل
احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح
راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع
له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل
الثوب **تف** اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها

الشك في تكبيرة الافتتاح



في الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى الا
انه قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
**تف** اذا ترك الفاتحة وقرا غيرها يجب السهو لان تعيين
الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض كما مر
ذكره وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب
سجدة السهو وكذا بتغيير القراءة بان جهر فيما يخافت ساهيا
او على العكس كما ذكرنا انفا خلافا للشافعي رحمه الله لا يجب
السهو عنده كذا في النهاية **تف** اختلفت الروايات عن
اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح
مقدار ما يجوز به الصلاة وهذا اذا كان اماما وفي حق
المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه
كذا في خلاصة الفتاوى اما ما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا
سهو فيها لانها من جملة السنن **تف** قال مالك رحمه الله اذا
ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة يجب عليه السهو **خف** لو جهر
في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية
والتامين لا يجب عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية
**خف** اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وقرا
السورة فلما قرا بعض السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود
فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا
حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا بعد الفراغ من
السورة وكذا لو تذكر في الركوع **خف** لو قرا الفاتحة ونسي

الجهر في الاخريين

او تذكر في ...

السورة فى الركعة الاولى او فى الثانية ساهيا فتذكر ذلك
فى الركوع او بعد رفع راسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا
السورة ويركع ويسجد للسهو **مص** اذا سلم المسبوق مع
امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب السهو كذا ذكره فى
الفتاوى الظهيرية وقد مر فى فصل الجماعة **خف** لو سجد
الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان
يقضى او لا بغير قراءة ثم يسجد للسهو فى اخر صلاته بخلاف
المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام فى سهوه وان لم
يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرا وركع ولم يسجد فانه يجب
على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يفعل ومضى جازت
صلاته مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود
الى السهو كذا ذكره فى خزانة الفقهاء امام سجد للسهو و لا
سهو عليه فتابعه المسبوق فسد صلاة المسبوق لانه اتبع من
ليس فى صلاته واقتدى بمن ليس بامام كذا ذكره فى خزانة
الفقهاء **خف** اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام
الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو قبل ان يقيد
المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى
متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به
ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد
الامام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ
من القضاء استحسانا **خف** لو تذكر الامام ان عليه سجدتى

السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى
الامام و لا يتابعه فى سجود السهو ولو تابعه فيهما تفسد
صلاته لزيادة ركعة كذا فى شرح الطحاوى **خف** لو شك فى
صلاة الفجر وهو فى القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعته
بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلى
ركعتين ويقرا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد
ثم يسجد سجدتى السهو وان شك وهو ساجد فان شك
وهو فى انها الركعة الاولى ام الثانية يمضى فيها سواء شك فى
السجدة الاولى ام الثانية واذا رفع راسه من الثانية يقعد
قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة **خف** رجل صلى الظهر ثم
تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة
ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين
وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من
افعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه
صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة **خف** مصلى العصر
اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدرى انه تركها من صلاة الظهر او من
العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شىء يتم
العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم
يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شىء عليه
كما ان المصلى اذا ذكر فى حالة الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا

اذا اسلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه

يجب على المسبوق ان يتبع الامام

لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو

رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا

مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة

من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراة والركوع
والسجود الذى بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال
زفر والشافعى رحمهما الله الإعادة لان الترتيب فى افعال
الصلاة فرض عندهما وعندنا الترتيب فى افعال الصلاة ليس
بفرض وذكر فى النهاية ان مراعات الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال وهى السجدة الثانية فانها واجبة اى مراعات الترتيب
حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام
وصلى تمام صلاته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة
ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا فى التحفة والفتاوى الظهيرية
قوله فيما شرع مكررا اى فى ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها
كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع
وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت
الى النية اعنى بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها
تخلل ركعة بينها وبين محلها **خف** يسجد المسبوق مع الامام
سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل
مع الإمام حتى قام الى ما سبق ولم يسه فيما يقضى يسجد
لسهو الإمام فى اخر صلاته استحسانا وان سهى فيما يقضى
كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الإمام وان كان سجد
مع الإمام ثم سهى فى قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه فى اخر
صلاته **خف** من سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا فى المختار
وذكر فى القدورى ان سهو الإمام يوجب المؤتم السجود فان لم

يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود كذا فى الهداية وخلاصة الفتاوى **خف** اذا
صلى ركعتين وسهى فيها فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان
يبنى عليها ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة
بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا فى القدورى
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بسجدة بطلت فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة سادسة كذا فى القدورى وان قعد فى الرابعة فى
صلاة الظهر ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى
القعود ما لم يسجد فى الخامسة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته كذا ايضا فى القدورى
**خف** المسئلة بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها
لم يلزمه قضاء شىء عند الثلاثة ولو اقتدى انسان فاقتدى به
بعد ما اضاف ركعة اخرى قبل ان يسلم فصل الرجل قضى
ركعتين عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله قضى ست ركعات **حص** سلم وعليه سجود
السهو ورجل دخل فى صلاته بعد التسليم فان سجد الإمام
كان داخلا فى الصلاة والا فلا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه

يسجد المسبوق مع الإمام سجود السهو

من سهى مرارا يكفيه سجدتان

سهى عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة

ركعتان صح له نفلا

الله وقال محمد رحمه الله وهو د اخل سجد الامام ولم يسجد
كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه المنظومة حف اذا
ضحك اي قهقه بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض
طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
ينتقض تف اما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام
وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام كذا ايضا في الكافي
وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي
رحمه الله في الاولوية نه لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز
عندنا ايضا كذا ايضا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية نه ذكر في الاسرار قال علماؤنا
انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا ذكر
ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية حص قال بعض العلماء
يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم
الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك نه اختار
شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين
المرغيناني رحمهم الله ما اختاره صاحب الهداية انه بعد
التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والظهيرية وهذا اصح
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام
علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان تسلم تسليمتين كذا
مذكور في الفتاوى الظهيرية نه يقول مالك رحمه الله ان كان

الضحك بعد السلام

مفتي الانام وشيخ الاسلام
ما قولكم في حق ساهي السجدة [illegible]
بعد السلام او قبل الجواب والله اعلم

قايل هذا الكلام يعتبر الدال بالدال
والقاف بالقاف ابو السعود

والفتاوى

السهو عند امام مالك
رضي الله عنه



سهوه عن نقصان سجد قبل السلام فان كان عن زيادة يسجد
بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف
رحمه الله كان مع هارون الرشيد فجاء مالك رحمه الله
فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك رحمه الله
ان كان بنقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد
بعد السلام فقال ابو يوسف رحمه الله ما قولك لو وقع
السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك رحمه الله
فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال
مالك رحمه الله على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف
رحمه الله قال له الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا ايضا
مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء تف اذا
ثبت ان محل المسنون بعد السلام ينبغي له ان ياتي بالتشهد
يسلم قبل الاشتغال بالصلاة على النبي عليه السلام ثم يكبر
ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
تف لو سها في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار
سجود السهو غير مشروع نه في المحيط اختلفوا في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلاة
ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي
السهو وقال الطحاوي كل قعدة اخرها سلام ففيها صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي

حكاية عن ابي يوسف
مع الامام مالك رضه

السهو في سجود السهو
لا يجب عليه السهو

صلى الله عليه وسلم في القعدتين جميعاً منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى **خف** القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته وذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال قال استاذي قيل كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمداً عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامداً عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو

## فصل في الوتر وسنن الصلوات

**هد** الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة وكذا عند الشافعي رحمه الله **نه** اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر رحمه الله وروى يوسف بن خالد التيمي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبنا وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله كذا ذكر ايضاً في تحفة الفقهاء **نه** قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر ادنى درجة من الفريضة حتى لا يكفر

القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض

وان سها في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم كذا في النوازل

جاحده واعلا درجة من السنة كذا ايضاً قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسياً او عامداً وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وفي تحفة الفقهاء لو افتتح الصلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الفجر كذا في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيره **نه** قال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد على هذه او يسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله ايضاً ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في العناية **هد** اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلاة غيرها خلافاً للشافعي رحمه الله في الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي رحمه الله يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوى نقلاً عن العيون اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ **نف** يرسلهما كذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى

الوتر عند الشافعي بالخيار

القنوت عند الشافعي

يقرأ القنوت في ركعة الثانية من الفجر صح

عن ابی یوسف رحمه الله انه یبسط یدیه بسطا نحو السماء
ویروی عن ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله فی غیر روایة الاصول
انه یضعهما وذکر فی خزانة الفقهاء ان رجلا صلی الوتر ولم
یقنت فی الثالثة ناسیا ثم تذکر فی الرکوع فانه لا یعود فان
عاد فان رکوعه لا ینتقض لاختلاف الناس فی موضع القنوت
ولو انه نسی قراءة الفاتحة وقرا السورة ثم تذکر فی الرکوع فانه
لا یعود ایضا فان عاد وقرا الفاتحة فانه یقرا السورة بعدها
کی لا یحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الی قراءة الفاتحة
فان رکوعه ینتقض هنا وذکر فی الفتاوی الظهیریة لو رکع
الامام فی الوتر ولم یقرا المقتدی شیئا من القنوت ان خاف
فوت الرکوع فانه یرکع وان کان لا یخاف یقنت وذکر ایضا فی
ذلک الظهیریة لو رکع الامام فی الوتر قبل ان یفرغ المقتدی
من القنوت فانه یتابع الامام ولا یقنت **قن** لو ترک القراءة
فی الرکعة الثالثة من الوتر فسد وتره ولا یمکن اصلاحها **تف**
المروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت اللهم انا
نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونتوکل علیک ونثنی
علیک الخیر کله نشکرک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک
اللهم ایاک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد
نرجو رحمتک ونخشی عذابک ان عذابک بالکفار ملحق
بکسر الحاء اللهم اهدنا فیمن هدیت وعافنا فیمن عافیت
وتولنا فیمن تولیت وبارک لنا فیما اعطیت وقنا ربنا شر

مطلب القنوت

ونستهدیک صح
ونتوب الیک صح

ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک انت نمی ولا بن علیک
انه لا یذل من والیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا وتعالیت
فلک الحمد علی ما قضیت ولک الشکر علی ما هدیت نستغفرک
رب اغفر وارحم وانت خیر الراحمین وذکر فی تحفة الفقهاء اذا
قرا فی بعض الاوقات دعاء اخر غیر هذا المروی یجوز **تف**
لو قرا فی الوتر وتحفد بالذال والضاد المعجمتین تفسد وتره
ولو صلی مدة عمره کذا یلزمه اعادة الوتر دون غیره من
الصلوات **تف** ان القنوت یجهر به او یخافت ذکر فی شرح
الطحاوی ان المنفرد بالخیار ان شاء جهر وان شاء اسر کما ذکرنا
فی القراءة **تف** ان کان اماما فانه یجهر بالقنوت ولکن دون
الجهر بالقراءة فی الصلاة والقوم یتابعونه فی القنوت الی قوله
ان عذابک بالکفار ملحق **نه** اذا کان اماما اختلفت فیه
المشایخ قال بعضهم بانه یخافت وذهب الشیخ الامام ابو بکر
محمد بن الفضل وابو حفص السفکردری وقد جری التوارث
بالمخافتة فی مسجد ابی حفص الکبیر وهو من اصحاب محمد بن
الحسن ولولا انه علم من محمد رحمه الله ان من سنته المخافتة لما
خالفه کذا ذکر تاج الشریعة فی شرحه والجهر بالقنوت فی بلاد
العجم انما استحسنوا الجهر بخلاف القیاس لکی یتعلموا کذا فی
شرح تاج الشریعة وفی المبسوط والاختیار الاخفا مطلقا فی حق
الامام والمنفرد کذا ذکر ایضا فی النهایة والمقتدی یقرا القنوت
فی الوتر خلف الامام کذا فی الفتاوی الظهیریة ولا یصلی علی

والعنایة وعن ابی یوسف ان الامام یجهر و...
والقوم یؤمنون کذا فی النهایة والعنایة

النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا
في الفتاوى الظهيرية هـ من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا
هـ قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي
ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية هـ ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن
القنوت يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد وثلاث مرات اللهم
اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات خف لو تذكر في الركوع انه لم
يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في
الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي
السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت
والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من القنوت
لم يقنت لا يقنت اصلا هـ مسبوق بركعتين في وتر رمضان
قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في كل
ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب
الفقه نه في المبسوط اذا اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي
العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق اما اذا صلى العشاء — اذا صلى العشاء بغير وضوء
بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء فاوتر ثم علم انه
كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

يلز

يلزمه اعادة العشاء والوتر خف لو شك في الوتر وهو قائم — الشك في الوتر
انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر
في خيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية
ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي
ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة اسهل
من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة
فن اقتدى الحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم — مطلب اقتداء حنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر سنة يجوز
معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام من
صلاته لانه مجتهد فيه فن اقتدى حنفي المذهب في الوتر
بمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا لزم
القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز هد ان قنت
الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله فقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه هد قيل يقف قائما ساكتا
ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
لان الساكت شريك الداعي وهو اختيار الإمام السرخسي كذا
ذكره في تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج
الشريعة في شرحه لان شمس الائمة الحلواني قال قول اكثر
المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد لان القنوت
في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من بدعته

وفيه تعظيم امر البدعة وفي القعود مخالفة الامام وهو منهي
عنها فتعين القطع طريقا **نه** في جواز الاقتداء الحنفي المذهب
فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي
المذهب غير جائز من غيران يطعن في دينهم لما روى مكحول
النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان من
رفع يديه عند ركوعه وعند رفع الراس من الركوع تفسد
صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلاتهم فاسدة عندنا فلا
يصح الاقتداء بهم **هد** اذا علم المقتدي منه ما يزعم به
فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر في الغاية
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى عن مواضع
الخلاف بان يتوضا في الخارج النجس من غير السبيلين وان
لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه
وان لا يتوضا في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من
المني ان كان رطبا ويفرك اليابس وان لا يقطع الترتيب
في الفوائت وان يمسح ربع راسه فان علم من هذه الاشياء
لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز ويكره **اما السنن**
**بعد** السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتان وركعتان بعد
المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتان
كذا في القدوري **نه** سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا

اوراكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة
وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وفي الجامع
الصغير انها واجبة عملا **حص** رجل انتهى الى الامام في صلاة
الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك
الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلاة الامام وان خشي
فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية
ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في
القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله خلافا لمحمد رحمه الله **هد** بخلاف سنة الظهر حيث يتركها
في الحالتين يعني اذا خشي فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن
اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر وافسدها ثم
قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه
نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم
يكبر بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل
الى عمل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية **هد** يصلي ركعتي الفجر
عند باب المسجد هذا يدل على الكراهية في المسجد اذا كان
الامام في الصلاة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل
كذا ايضا ذكره في مختار الفتاوى الا التراويح **نه** قدم ذكر

مطلب لا يجوز الاقتداء بالشافعي الا بشرائط معدودة

السنن

يسن اربع قبل الظهر بتسليمة لان النبي عم قال هكذا ذكر في الوجيز السنة عند الشافعي ان تصلي الاربع بتسليمتين بلا نقل قول آخر عنه وكذا نقل مذهبه في الهداية وشروحه المصنف لم يذكر الخلاف فيها لانه كان يصليها بتسليمتين ان النبي عم قلنا معناه رواه ابو هريرة ... الحال سنة تهدين من باب ذكر الحال وارادة المحل وهذا التأويل مروي من شرح مجمع البحرين لابن ملك

مطلب رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر

رجل جاء الى الامام في صلوة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة قال جاز له ان يترك السنة ويقتدي بالامام ويترك سنة ... الشمس عند محمد ... بعد ما طلعت الشمس ... ان يقضيها قبل طلوع ... ان يشرع في السنة ثم يفسد على نفسه ثم يشرع في صلوة الامام ثم يقضيها قبل طلوع الشمس من الفريضة ولا يكره لانه اتى بها ... الشمس ولا يكره ... صار دينا عليه ... اتاها ... شرع في التطوع ثم افسدها ... نفسه ثم قضاها في الوقت ... لا يكره كذا هنا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطاء لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر مرة ثانية غير رفع اليد للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير منتقلا من عمل الى آخر منه ...

اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم

سنة الظهر في المبسوط لان اول صلاة فرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الظهر نه قال الحلواني رحمه الله اقوى
السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد العشاء ثم
التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وذكر
في الهدايه ان محمد بن الحسن سمى الاربع قبل العصر حسنا
في مبسوطه وذكر في الهدايه ان الاربع قبل العشا مستحب
قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي
بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء قيل بل التي قبل الظهر
اكد وهو الاصح نه الصحيح ان كل ذلك سواء ولا نخص
الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من
الرياء واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل
الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يصلي بتسليمتين كذا ذكره في شرح تاج
الشريعه نه لو تكلم بين الفرض والسنة هل يسقط السنة قيل
يسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم تف
السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا يقضى سواء فاتت وحدها
او مع الفرايض سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفرض
بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض
على قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لا يقضى وعلى
قول محمد رحمه الله لا يقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن
يقضى بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال كذا ايضا في الهدايه

بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها منح

مطلب الكلام بين الفرض والسنة



والنهايه والقنية ثم يسقط وقال الشافعي رحمه الله يقضى
جميع السنن كذا في القنية والصحيح مذهبنا هد اما ساير
السنن سوى سنة الفجر فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضايها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكره الامام
ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعه في شرحه قن السنة اذا
فاتت مع الفرض يقضى عند العراقيين وعند اهل خراسان
لا يقضى بخلاف سنة الفجر مع اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها
يقضيها بعد الفرض في الوقت مع اذا فاتت الاربع قبل
الظهر قضاها بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ
وهو الصحيح كذا في الهدايه وشرح تاج الشريعه وذكر في ذلك
الشرح انه قال بعضهم لا يقضى واذا اقضى يبدا بالركعتين عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يبدا بالاربع
كذا ذكر في شرح تاج الشريعه نقلا عن الجامع الصغير مع
ينويها قضاء عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفه رحمه
الله لا ينوي قضاء ورواية الهدايه مشيرا الى انه ينوي اداء
فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في
الغايه يصلي السنة ركعتين بعد العشا على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفه رحمه الله فالافضل
ان يصلي اربعا وجعل هذه فرعا لمسئلة اخرى وهي ان صلاة
الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع هد الافضل في صلاة
الليل من النفل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى

مطلب كيفية قضاء السنة

مطلب صلوة النفل

وفى النهار اربع اربع وعند الشافعى رحمه الله مثنى مثنى فيهما
وعند ابى حنيفة رحمه الله فيهما اربع اربع والتكرار للتاكيد
كذا ايضا ذكر فى المنظومة وذكر فى شرح الهداية يفهم منه انه
لا يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة عليها بالست
مكروه بالاتفاق بالليل **حص** ان شاء يصلى صلاة الليل ثمانيا
بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمك **حص** الزيادة
على الثمان بتسليمة واحدة فى صلاة الليل وعلى الاربع فى صلاة — الزيادة على الثمان ركعات
النهار مكروه ذكر فى العناية ان شمس الائمة قال الاصح انه
لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر فى الفتاوى الظهيرية
انه يخافت فى النفل فى صلاة النهار وفى الليل يجهر ان شاء
كذا فى الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفا كذا ذكر
فى خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر فى الليل افضل **صف**
لو ام فى التطوع فى الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان
ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود
كذا ذكره فى الكنز ومختار الفتاوى **هد** من شرع فى نافلة
ثم افسدها قضاها خلافا للشافعى رحمه الله ومن شرع فى اربع
ركعات من النفل وقعد فى الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين كذا فى القدورى **نه** من شرع فى النفل ينوى ركعتين
له ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة فى جميع ركعات السنن
والنوافل كذا فى القدورى والهداية اما التراويح **نه** الاصح
ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن

مطلب صلوة التراويح

عن

عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا كذا فى الهداية وخلاصة الفتاوى
وشرح تاج الشريعة وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة — التراويح
للرجال والنساء **نه** التراويح اسم لكل اربع ركعات فكانت
جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله
واما عند مالك رحمه الله وهى مقدرة بست وثلاثين ركعة
**نه** اختلف المشايخ فى وقت التراويح حكى عن الشيخ الامام
اسمعيل المستملى وجماعة من متاخرى مشايخ بلخ رحمهم الله
ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال
عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها — والبلخ
قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها **نه** قال القاضى ابو
على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح
ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا فى — الوتر بجماعة فى غير رمضان
الفتاوى الظهيرية **هد** الاصح ان وقت التراويح بعد العشا
الى اخر الليل قبل الوتر وبعده **هد** لا يصلى الوتر بجماعة
فى غير شهر رمضان كذا فى القدورى **نه** اما فى الوتر فى رمضان
بالجماعة افضل ام الاداء فى منزله وحده الصحيح ان الجماعة
افضل كذا فى فتاوى قاضى خان **مص** ذكر فى الملتقط يقرأ
فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم وذكر صاحب
القنية فى كتابه زاد الائمة ان الامام الوبرى سئل عمن يقرأ
فى التراويح ايتين بعد الفاتحة فقال لا باس وكتب ابو الفضل
الكرمانى رحمه الله فى الفتاوى انه اذا قرأ الفاتحة فى التراويح واية

يأتى بالثناء فى كل شفع فى التراويح
ويكره الاسراع فى القراءة وفى اداء
الاركان فيها وقيل الاولى ان يقرأ
فى كل ركعة سورة كقصار ... ثلاثا

وابتين لا يكره **خف** اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر
والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتدا
قاعدا بالاجماع **مم** في اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في
الفتاوى الظهيريه وقال في المختار يجوز ويكره وان فاتت
التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم
يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو
الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الظهيريه ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين او قعد في اخرها
ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحده
كذا ذكر في الفتاوى الظهيريه **مص** اذا بلغ الصبي عشر سنين
فامّهم في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز وهو
المختار **خف** امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان
ولم يجوزه مشايخ العراق **مم** اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم
الامام **مم** صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم
يكن مسيئا **مم** لو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد
في بيته فقد اساؤا كلهم **مم** ينوي التراويح او السنة او قيام
الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس
في مسايل النية **مم** لو لم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظاره
تكبير الامام نية **مم** مقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز
والامام لا **مم** من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي
الباقي وحده **خف** رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة

واذا فات التراويح عن وقته لا يقضي واذا فات بعضه يؤدي بعد الوتر من الوقعات

اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز

نية التراويح

مطلب في جواز نية التراويح بلا تجديد نية لكل شفع

التطوع ان كان كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان
مرة يتركه واما صلاة الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنى
عشر ركعة بثلاث تسليمات **هد** كان النبي صلى الله عليه
وسلم يواظب على الاربع في الضحى واما صلاة الاوابين
وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات واما
صلاة الرغايب اثنى عشر ركعة بست تسليمات يصوم
اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب
نسال الله ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته
وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته

## الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز

ثم اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
وشرايط لزوم الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في
نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي الحرية والذكورة
والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد
والمراة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب
الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على
المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد
الاعمى قايدا يلزمه الجمعة كذا في النهايه واما الستة التي هي في
غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت
والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه

صلوة الضحى

السنة التي في نفس مصلي

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته [illegible] اعلموا ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا [illegible] الا لا صلاة له الا لا حج له الا لا [illegible] تاب الله عليه [illegible]

ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي
تف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود
ونفذت فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روى
عن ابي حنيفة رحمه الله المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات
واسواق ولها رساتيق وفيها والٍ يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما
وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم
ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى السنة من غير ان يحتاج
الى حرفة اخرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد
فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة نه لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لا يسعهم فهو مصر وذكر في خلاصة الفتاوى ان
هذا قول ابن شجاع وهو اختيار البلخي رحمه الله كذا في الضياء
الهداية نه المراد بالاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل
من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد
خف قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون
فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في
الكنز هد هذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار
الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي
والوالي مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه والٍ ومفت فهو
مصر جامع نه عن ابي يوسف رحمه الله كل موضع يسكن
فيه عشرة الاف نفر فهو مصر جامع نه قال سفيان الثوري

مطلب
عن عين الائمة الكرابيسي رحمه الله
ان اهل مصر لو لم يصلوا الجمعة لمانع يمنعهم لهم
اداء الظهر بجماعة عذر واليه اشار محمد رحمه
الله تعالى في خزانة الفقه الخطب
ثمانية يبدأ في الثلاث منها بالتحميد
خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح
وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين
والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة
بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم
بالتحميد قنية الفتاوى
اهـ

نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم
يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا
قنية الفتاوى

خطبة منها بالاحاديث بمكة قبل يوم التروية
بعد الظهر وخطبة بعرفات يوم عرفة
قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة
يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدي الظهر
وخطبة في اليوم الثاني من يوم النحر بعد
الظهر يخطب خطبة واحدة ولا
يجلس فيها جلسة يعلم الناس فيها ما بقي
من معالم حجهم ونسكهم وكيف
ينفرون ومتى ينفرون اهـ قنية
الفتاوى



رحمه الله المصر الجامع ما يعد الناس مصرا عند ذكر الامصار
المطلقة كخوارزم وبخارى وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز
اقامة الجمعة بكرمينة وكشانية خف لو ان اماما مصر مصرا ثم
نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه
فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كذا ذكره في
الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب القنية في كتابه البغية انه
سأل الامام ركن الدين الوانجاني الخوارزمي في قرية خربية
ليس فيها سوق معدة للبياعات بل يسكن فيها ناس معدودون
فاقامة الجمعة فيها اولى بتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب
ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب في الجواب لا يصلون
الجمعة كا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصرا لو اقيم في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان
يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا
حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت
باداء الظهر كذا في النهاية فن اختلفوا في نية الاربع التي
بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يوم وقيل
ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه القنية الاحوط ان يقول نويت اخر
ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد خط اختلفوا في اصل
الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة
واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الفرض في هذا
الجمعة وقال بعضهم

مطلب
وما ابتلي اهل روما فاقامة الجمعة بجامع
اختلاف العلماء فجوازها في قول ابي يوسف
والشافعي رضي الله عنهما ومن تابعهما
هما باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعة
المسبوقين باطلة امر اعيننهم باداء
الاربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا
ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة
وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر
ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز
الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته
الاربع عن ظهر فائت عليه قلت
والاحوط ان يقول نويت اصلي اخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد
لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر
الوقت في ظاهر المذهب
قال واختاري ان يصلي
الظهر اربعا بعد الجمعة

مطلب
في موضع يقع الشك في جواز الجمعة

[illegible] اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة [illegible] والسورة في الاربع [illegible] الفتاوى

يجوز الجمعة خلف المتغلب

اليوم ما هو الفرض فى ساير الايام يعنى الظهر لكونه مامورا
باسقاط هذا باداء الجمعة قال الشافعى رحمه الله المصر ليس
بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون
عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا
للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير والقاضى كذا فى
القدورى والهداية نه المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به
الوالى الذى ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعى رحمه
الله السلطان ليس بشرط وذكر فى الفتاوى الظهيرية عن ابى
يوسف رحمه الله انه قال اما اليوم فالقاضى يصلى بهم الجمعة
لان الخلفاء يامرون القضاة ان يجمعوا بالناس قيل اراد بهذا
قاضى القضاة كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذى لا منشور
له من الخليفة اذا كانت سيرته فى رعيته سيرة الامراء يحكم فيما
بينهم بحكم الولاية هكذا ذكره فى خلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية ومنية المفتى وذكر صاحب القنية ان الامام علاء
الدين ونجم الدين الزاهدى سئل فى مسلم نصبه امير
الكفار واليا فى هذه الدار هل يصير واليا فى اقامة الجمع
والاعياد فكتبا نعم فى اقامة الجمع والاعياد وذكر فى خيرة
الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس فى صلاة
الجمعة فسدت صلاة الكل كيف يكون قال هذا رجل وال جاء
عازلا للوالى الاول وهو كان كبر الجمعة فسدت صلاتهم نه
من شرايطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول



اقل الجماعة فى الجمعة

بجواز اقامتها فى وقت العصر بناء على مذهبه فى تداخل الوقتين
كذا فى المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا فى اقل العدد قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى الامام وعن ابى يوسف
اثنان سوى الامام كذا فى القدورى والمنظومة وغيرهما
وهذا اذا كان فى المصر ثم شرط هذه النفر ان يكونوا صالحا
للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم
بالعبيد والمسافرين هد يجوز للمسافر والعبد والمريض ان
يؤم فى الجمعة وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وذكر فى بعض الفتاوى
اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من
التخلف قن فى الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن
مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض نه من شرايط الجمعة
الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا فى
القدورى والهداية نه هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست
بشرط وقال الشافعى رحمه الله انها شرط حتى لا يكتفى عنده
بالخطبة الواحدة وان طالت كا لو خطب قاعدا او بغير طهارة
جاز ويكره كذا فى القدورى والهداية نه عند ابى يوسف
رحمه الله لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعى رحمه الله
نه ان الشافعى رحمه الله يشترط الخطبتين ويقوم القيام فيهما
فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة خص لو خطب
بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد
لله ولم يزد على هذا اجاز عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى المبسوط

واجزنا امامتهم فيها اى امامة ... المراة ... المذكورين فى الجمعة ... وقال زفر لا يجوز امامتهم لانه فرض ... الظهر دون الجمعة ... وصار الاقتداء ... بهم كالاقتداء ... عذر الحرج لما زال بحضورهم ... جمعتهم فرضا فيصح الاقتداء ... لكونهم اهلا للامامة بخلاف ... القبى لانه مسلوب الاهلية

ابن ملك
شرح مجمع

والمحيط والنهايه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه
حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي
هكذا ذكر في النهاية نه ان الشرط عند ابي حنيفه رحمه الله
ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبه حتى اذا عطس وقال
الحمد لله ويريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة نه قال
القاضي الامام ابو بكر الزرنكدري اقل ما يسمى خطبة عندهما
مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
نه اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام الى
ان قال وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لما ان الصلاة في
هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلاة التطوع
نه اما الصلاة الفائتة فيجوز وقت الخطبه من غير كراهة كذا
في منية المفتي خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في
الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبه قال القاضي الامام ابو علي
النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة حتى
وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفه رحمه الله فيمن شرع
الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم
على راس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل
الجمعة بمنزلة صلاة واحدة كذا في شرحه اما في الفتاوى الظهيريه
قبل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح
واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع

بالصلاة

صلوة الفائتة فتجوز وقت الخطبة

وفي زماننا فالجمعة ان الاحتياط في القرى الكبيرة ان يصلي السنة اربعا للجمعة ثم ينوي اربعا سنة الوقت ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الفتوى المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها واذى سنتها وان لم يكن فقد صلى الظهر واربع سنة واربع بعدها فريضة والركعتان بعدها سنة
فتاوى صوفيه

قبل الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفه
رحمه الله انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال
بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام
وقال صاحب النهايه الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح
ونحوه خف اعلم ان ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى
لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء
كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر اذا كان قريبا من الخطيب نص
ينبغي ان يسمع الخطبه ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي
صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرا
الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي السامع في
قلبه وذكر في تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه
الله وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ
والاحوط السكوت خف اختار محمد بن سلمة السكوت ونصر بن
يحيى قراءة القران وعن ابي يوسف رحمه الله اختار السكوت
واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره
ذلك ومنهم من قال لا باس به عن ابي يوسف رحمه الله انه
كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة خف لو لم
يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه
لا باس به انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام
بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الخطيب لا يسلم على

اختلف المشايخ على قول ابي حنيفه

كان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة

وعن ابي يوسف رحمه الله يرد السلام وعن محمد ويشمت العاطس الحامد صح رحمه الله

ويشمت العاطس ان يقال له يرحمك الله بالسين والشين جميعا

القوم ولا يجيب السامع الاذان الذى بعد خروج الامام
للخطبة عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف ومحمد
رحمهما الله كذا فى المنظومة خف اقامة الجمعة فى المصر فى
موضعين يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولا
يجوز فى ثلاثة مواضع وعند محمد رحمه الله انها يجوز فى ثلاثة
مواضع وفى واقعات قاضى خان لم يذكر قول ابى حنيفة
وانما ذكر الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه
روى اصحابه عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يجوز فى مسجدين
فى مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم
المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوها
معا فسدت صلاتهم جميعا وذكر فى شرح مجمع البحرين ان شمس
الائمة قال فى المبسوط الصحيح من مذهب ابى حنيفة ومحمد
رحمه الله جواز اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين واكثر
من ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما يجوز فى موضعين
اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يامر بقطع
الجسر وقت الصلاة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان كالمصرين
فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حايل وصلوها فى موضعين
والسابقة هى الصحيحة كما تلونا انفا والمتاخرون يصلون الظهر
فان جهلوا السابقة او ادوا معا بطلتا جميعا نه فى مبسوط شيخ
الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة فى الركوع من الركعة
الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادرك بعد

اقامة الجمعة فى المصر فى موضعين يجوز عند ابى حنيفة

اذا ادرك الامام يوم الجمعة

مارفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بانه يصير مدركا للجمعة
فيصلى ركعتين وقال محمد وزفر والشافعى رحمهم الله بانه
يصلى اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعى
رحمه الله حتى قال لو ترك القعدة على راس الثانية لا يفسد
وعلى قول محمد رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه على
ماذكر فى الهداية نه فى المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص
قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال
ما نصنع وقد جاءت به الاثار كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية
من صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا
عذر به كره له ذلك وجازت صلاته كذا فى القدورى
فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلاة الظهر عند
ابى حنيفة رحمه الله بالسعى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب للمريض ان يؤخر الصلاة
الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو
الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا فى القدورى وغيره
نه فى المبسوط اختلفوا فى الاذان المعتبر الذى يحرم عنده
البيع والشراء ويجب السعى الى الجمعة وكان الطحاوى يقول
هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذى
كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح

يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة

الزوراء

ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء هو بيت فى المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا وهذا الذى ذكره فى المبسوط يوافق رواية الهداية وفى مبسوط شيخ الإسلام جعل المعتبر من الإذان الإذان الثانى وهو عند المنبر بعد خروج الإمام وذكر فى الفتاوى الظهيرية الإذان المعتبر هو الإذان الإول **خف** القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه **خف** قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطاء

اهل القرى اذا دخل فى المصر

## فصل فى صلوة العيدين **تف**

اختلفوا عن اصحابنا وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال تجب صلاة العيد على اهل الامصار كما تجب الجمعة ومن لا تجب الجمعة لا يجب العيدين حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد كذا فى النهاية وعن الحسن الكرخى ايضا يروى هذا وذكر فى الجامع الصغير ان صلاة العيد سنة **نه** فى نوادر بشر عن ابى يوسف رحمه الله انها واجبة عرف وجوبها

بالسنة كذا فى المحيط **نف** ذكر ابو موسى الضرير فى مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة **تف ٩** اما بيان شرائط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلاة العيدين الامام والمصر والسلطان والاذن العام والجماعة كما مر انفا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة فى العيدين كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى **خف** ان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد بدونها جائزة ويقدم الخطبة فى الجمعة وتؤخر فى العيد وان تقدمت فى العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلاة **خف** لا يخرج المنبر الى الجبانة مصلى يوم العيد **خف** اختلفوا المشايخ فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره **خف** فى نسخة الإسلام شيخ المعروف بخواهرزاده هذا احسن فى زماننا وعن ابى حنيفة رحمه الله لا باس به **خف** يستحب لمن اصبح فى يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا **نه** اما فى عيد الاضحى فان كان فى الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه وفى المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلاة العيد ولا يذوق فى اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين **تف** الذى لا يكبر جهرا عند ابى حنيفة رحمه الله فى الطريق يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صرح صاحب الهداية بالجهر فى التجنيس وكذلك فى مبسوط شيخ الإسلام وتحفة

تن
الفقها وزاد الفقها والخلاصة مقيدا ابالجهر نه عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا فى طريق المصلى يوم عيد الفطر
والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تغ ثم وذكر فى مبسوط شيخ
الاسلام اختلاف الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله فقال
روى المصلى عن ابى يوسف وعن ابى حنيفة رحمهما الله انه
لا يكبر جهرا فى طريق المصلى فى عيد الفطر وروى الطحاوى
عن ابن عمران البغدادى اسناده عن ابى حنيفة رحمه الله انه
يكبر فى طريق المصلى فى عيد الفطر جهرا كذا فى تحفة الفقها
نه اما فى عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير فى
طريق المصلى نه قال فى تحفة الفقهاء ويكبر فى حال ذهابه
الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك ولا يتنفل فى
المصلى قبل العيد كذا فى القدورى خف اما وقت صلاة
العيدين بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان
تزول فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر تف اما بيان كيفية صلاة العيدين يصلى
الامام ركعتين بالناس فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك
اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر
يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم يكبر
ثلاثا ويركع بالرابع فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلاثا
من الركعة الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراتين فيقرا فى الركعة الاولى

وقت صلوة العيدين

مطلب كيفية اداء صلوة العيدين

اصليات

بعد التكبيرات وفى الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود
وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهنى وابى موسى الاشعرى
وابى هريرة وابى مسعود الانصارى رضى الله عنهم وانما
اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه كذا فى المبسوط
والنهاية نه ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضى
الله عنه لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت
الى بنى العباس امروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم
وكتبوا فى مناشرهم ذلك وهو تاويل ما روى عن ابى يوسف رحمه
الله تقدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون
الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس رضى الله عنهما وكذا محمد بن
الحسن الشيبانى رحمه الله هكذا فتاويلها ان هارون الرشيد
امرهما ان يكبرا تكبيرة جده بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالا
لامره لا مذهبا واعتقادا كذا فى المبسوط والمحيط اما المذهب
وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه فكان قوله مخالفا لقول
ابن عباس فى العدد والموضع خف عن ابن عباس رضى الله
عنهما فى المشهور روايتان فى رواية اثنى عشر تكبيرة ثلاث اصلى
والبواقى زوايد خمس فى الركعة الاولى وخمس فى الثانية وفى
الرواية الاولى خمس فى الركعة الاولى واربع فى الثانية ويبدا
بالتكبير فى كل ركعة كذا ذكر ايضا رواية ابن عباس رضى الله
عنهما على هذا التفصيل فى النهاية وذكر فى خلاصة الفتاوى
عن ابى يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس رضى الله عنه لم

روايتان عن ابن عباس فى التكبير

بعد

فى المحيط ثم عملوا برواية الزيادة فى عيد الفطر وبالنقصان
فى عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين كذا فى خلاصة الفتاوى
نه فى المبسوط روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل
تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات نه ليس بين التكبيرات ذكر
مسنون عندنا ثف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه
عند تكبيرات الزوائد نه عن ابى يوسف رحمه الله لا يرفع يديه
عند تكبيرات الزوائد كذا فى مبسوط فخر الاسلام وتحفة
الفقهاء لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين فى تكبيرات
العيدين وذكر فى الملتقط يرسل يديه فى تكبيرات العيدين نه
لا خلاف انه ياتى بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد
الا فى قول ابن ابى ليلى فانه يقول بعد التكبيرات الزوائد نه
اما التعوذ فياتى به عند ابى يوسف رحمه الله عقيب ثناء
الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد وعند محمد رحمه الله بعد
الزوائد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا فى المبسوط
وتحفة الفقهاء خف لو ادرك الامام فى الركوع فى صلاة العيد
لا يترك التكبيرات بل ياتى بها فى الركوع ثف اذا ترك
تكبيرات العيدين ساهيا يقضى فى الركوع خف لو زالت
الشمس يوم الفطر قبل ان يصلى صلاة العيد سقطت صلاة
العيد ولا يصلى من الغد الا ان تركوا بعذر فيصلى من الغد
قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلاة العيد
سواء تركوها بعذر او بغير عذر زهد ان كان لم عذر يمنع

رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد

ولا يصلي صلوة العيد من الغد الا اذا تركوه بعذر

الصلاة فى يوم عيد الاضحى صلاها فى الغد وبعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلاة العيد وحده لم يقضها
كذا فى القدورى وغيره نه قال الشافعى رحمه الله من فاتته
صلاة العيد يصلى وحده نه هذا بناء على ان المنفرد هل يصلى
صلاة العيد عندنا لا يصلى وحده وعند الشافعى رحمه الله
يصلى لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده نه ان احب
ان يصلى وحده فالافضل ان يصلى وحده اربع ركعات لما
روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة
العيد صلى اربع ركعات يقرا فى الركعة الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل
اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى
الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا فى المحيط نه
ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة ايام والمضى فى ذلك
اربعة ايام فان العاشر من ذى الحجة نحر خاص والثالث
عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق
جميعا كذا فى خلاصة الفتاوى نه اختلف العلماء فى ان
تكبيرة التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشى تكبير التشريق
فى الايضاح وفى شرح بكر وابى اليسر والبزدوى وابى ذر
رحمهم الله واجب كذا فى تحفة الفقهاء وفى المحيط تكبيرة
التشريق سنة وبه قال الشافعى ومالك واحمد بن حنبل
رحمهم الله وذكر فى خلاصة الفتاوى ان علماءنا اتفقوا على

صلوة العيد عند الشافعي

ايام النحر وايام التشريق

ان ابتداء تكبيرة التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفه
واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلاة العصر من يوم
النحر وهي ثمان صلوات عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث
وعشرون صلاة وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم
خف ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلاة المكتوبات
المؤدات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان
وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه
الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة
في المصر او في غيره في الجماعة او وحده خف لا يكبر عقيب
الوتر وعقيب صلاة العيد ويكبر عقيب الجمعة نه التكبيرات
ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي
رحمه الله يذكر التكبيرات ثلاث مرات نه اما المسافرون اذا
صلوا جماعة في مصر ففيهم روايتان تف لو ترك الصلاة
من ايام التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا
خلاف كذا في خلاصة الفتاوى تف لو ترك صلاة في
غير هذه الايام فذكر في هذه يقضي بلا تكبير لو ترك
صلاة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضي
بلا تكبير **فصل في الجنايز** نه اذا قرب الرجل من
الموت وجه الى شقه الايمن الى العرف فيما بين الناس

التكبير

ان يضطجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج
الروح نه في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته
فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة
ولا يقول له قل ولكن يقولون وهو يسمع ويتلقن كذا ايضا في
القنية نه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب ان
يعجل في جهازه ولا يوخر ولا باس باعلام الناس بموته نه اعلم
ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع
وكذا ايضا في تحفة الفقهاء نه الغسل بالماء الحار افضل عندنا
وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل بالماء البارد تف
الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل
الجنس خلاف الجنس تف اما الصبي والصبية ان كانا من اهل
الشهوة فلا باس بغسلهما عند اختلاف الجنس تف اذا ماتت
المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم
محرم منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي
يتيممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى ان المراة تغسل زوجها
وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل
وعند الشافعي رحمه الله يغسل كا تغسل ام الولد مولاها خلافا
لزفر رحمه الله كا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا
وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره وان
استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في
خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع

مطلب غسل الميت

مطلب ماتت المراة في السفر

صوته بالبكا عند ولادته وذكر فى الايضاح وهو ان يكون
منه مايدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف
عين كذا ذكره فى العنايه **م** الحبلى اذا ماتت وفى بطنها ولد
يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر
فى الفتاوى الظهيريه وذكر فى منية المفتى فى هذه المسئلة ان
غلب على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج
وحكى فى ذلك المنيه انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد
**م** مات فى السفينه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى فى البحر
كذا ذكره فى مجمع البحرين وغيره **م** غسالة الميت لا ينجس ثوب
غاسله مادام فى غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى
عليه باتفاق علمائنا كذا فى كتب الفقه طرا **ش** عند الشافعى
رحمه الله لا يصلى على الشهيد كذا فى الجامع الصغير **خف** الشهيد
كل طاهر مكلف قتل ظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل
هو مال حالة القتل ولا عاد الى المتمرض فهو فى معنى شهداء احد
رضى الله عنهم وذكر تاج الشريعة فى شرحه قيد امع هذه
القيود وهو ان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو
معتديا ولا يكون القتل ظلما وذكر فى الغايه اذا علم انه قتل
بحديده ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هنالك
الديه والقسامه على اهل المحله **خف** الحايض والجنب والصبيان
اذا قتلوا غسلوا عند ابى حنيفه رحمه الله خلافا لابى يوسف ومحمد
رحمهما الله قوليتا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه

الحبلى اذا ماتت

مطلب في تعريف الشهيد

يكون صح

الحائض والجنب والصبيان اذا قتلوا

يغسل

يغسل ويصلى عليه وكذا ايضا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم
كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق
الجبل او غرق فى الماء فانه يغسل ولا يجزى ذلك عن الغسل
الا اذا اجروه فى الماء الجاري وكذلك اهل البغى وقطاع الطريق
قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر او بشيء
مثقل يغسل عند ابى حنيفه رحمه الله كذا ايضا فى المنظومه
قوله ولم يجب بقتله بدل هو مال فان كل قتل يتعلق به
وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما
يجب القصاص اذا قتل بحديده سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا
وسواء جرحه اولا **خف** الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان
اوجب الديه وقوله ولا عاد الى المتمرض يصير مرتثا وهو مشتق
من ارتث هو من قولك ثوب رث اى خلق **خف** اذا ارتث بطلت
شهادته فى احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد فى احكام الاخره
والارتثاث ان ياكل ويشرب او يداوى بعد الجرح او يحول من
مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقى فى مكانه يوما كاملا
او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله ان بقى يوما فهو مرتث
كذا فى خلاصة الفتاوى **حص** ان اوصى بشيء من امور الاخره
او اواه فسطاط او خيمه كان ارتثاثا عند ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله **خف** الوصيه بامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا فى
النهايه **خف** اذا صار مقتولا فى القتال مع اهل الحرب او قطاع
الطريق او الخوارج او اهل البغى دفعا عن نفسه او عن ماله او عن

الاب اذا قتل ابنه

اهله او من احد من المسلمين او من اهل الذمه فانه يكون
شهيدا باى شئ قتل كذا فى الجامع الصغير وتحفة الفقها بعصى
او بحجر او بمدر او بوطأة دوابهم وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها
او كانزوا عليه او قتل بالمصر بسلاح او بغيره ليلا او بالنهار بسلاح
او خارج المصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا
حص الاصل فيه شهدا احد رضى الله عنهم ولم يكن
كلهم قتيل السيف والسلاح حص من وجد قتيلا فى المصر غسل
لان فيه الديه والقسامه الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان
فيه القصاص والقصاص عقوبة والشهيد اعلى عاقلتهم
العقوبة فى الدنيا ان وجد وفى العقبى ان لم يوجد وذكر فى
الفتاوى الظهيريه ان دم الشهيد مادام عليه فهو طاهر فاذا
ابين منه كان نجسا تف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل
والاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعى رحمه الله يغسل كيف ما كان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه
الفرو والخف والسلاح كذا فى القدورى وغيره ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه كذا فى القدورى ومختار
الفتاوى تف اما البغاه فلا يصلى عليهم خلافا للشافعى والمقتول
حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا ايضا فى مختار الفتاوى خف
من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله وبه كان يفتى شمس الايمه الحلوانى كذا فى الفتاوى الظهيريه
ويقبل توبته ان كان تاب فى ذلك الوقت كذا مروى عن شمس الايمه

اذا وجد اكثر الانسان الميت

اذا قتل البغاة لا يصلى عليهم

عند ابى حنيفة ومحمد
ويفتى شمس الائمه
الحلوانى رح

الحلوانى ومذكور فى الفتاوى الظهيريه وكان ابن السلام على
السعدى يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا فى الفتاوى الظهيريه
وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال رضى الله
عنه وبه كان يفتى شيخ الاسلام الامام ظهير الدين والاول
اصح وذكر فى بعض النسخ ان الثانى قول ابى يوسف رحمه الله
خلافا للشافعى رحمه الله **واما التكفين تف**
وتكفين الميت سنة قال صاحب النهايه ان المسائل التى تدل
على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على الدين والوصية
خف يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه فى حياته
لخروجه فى العيدين نه ان الكفن على ثلاثة انواع كفن سنه
وكفن كفايه وكفن ضروره اما الكفن السنة فى حق الرجل ثلثة
اثواب وفى حق المراة خمسة اثواب واما كفن الكفايه فى حق
الرجل ثوبان وفى حق المراة ثلاثه واما كفن الضروره فيما
يوجد فيهما فان مصعب بن عمير رضى الله عنه كفن فى ثوب
واحد حين استشهد كذا فى الهدايه وهو كفن الضروره نه
احب الاكفان البيض كذا فى الخلاصه الفتاوى وغيرها نه يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعى رحمه الله
يضفر شعرها خلف ظهرها كذا فى المحيط وفى المبسوط ولم يذكر
العمامه فى الكفن وقد كره بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا
ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحياة **واما صلاة
الجنازة** فهى فرض كفايه اذا قام البعض سقط عن الباقين كما مر كذا

الكفن على ثلاثة انواع

ويسن تكفين الرجل فى ثلثة اثواب
ازار ولفافة وكل منهما يلبس كل الميت
من فوق الى قدمه واللفافة فوق الازار
وقميص يلبس من عنقه الى قدمه ويكره
الحرير والمزعفر فى تكفين الرجال اعتبارا
للكفن بلباس الحيوة ولا يجعلها القاضى
وقال الشافعى يكفن فى ثلث لفائف
ليس فيها قميص لما روت عائشة رضى الله عنها
انه عليه السلام كفن فى ثلثة اثواب بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ولنا ما روى ابن
عباس رضى الله عنه انه عليه السلام كفن فى
ثلث اثواب فيها قميصه الذى مات فيه
وما رويناه اولى لان الحال انكشف على
الرجال بحضورهم دون النساء
ابن ملك

السلطان اولى بالصلوة على الميت

في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولاً
نه ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان السلطان اولى بالصلاة
على الميت وان لم يحضر فنايب السلطان اولى وان لم يحضر
فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان يصلي
خلفه في حال حياته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته
وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله نه لما مات امير المؤمنين الحسن بن علي رضي
الله عنهما خرج الحسين اخوه رضي الله عنه والناس لصلاة
الجنازة فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد ابن العاص رضي الله
عنه وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فابى سعيد رضي الله
عنه ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا
السنة ما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء نه
وقال الشافعي وابو يوسف رحمهما الله ولي الميت اولى بالصلاة
على الميت على كل حال خف امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي
الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي
الا باذن الولي خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي
او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غيرهم له ان يعيد
فن لو وصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية
باطلة وفي نوادر الامام رستم رحمه الله انها جايزة ويؤمر فلان بان
يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول فن امت امراة

لو صلى على الميت السلطان او الوالي

امت امراة في صلوة الجنازة

بالامام

وكالولي



ويقف الامام حذاء الصدر مطلقا اي في الرجل والمراة لان الصدر محل الايمان والقيام بازائه اشارة الي ان الشفاعة وقعت لايمانه ابن ملك

في صلاة الجنازة لا تعاد كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا قال برهان
صاحب المحيط فن لو لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز خف وفي
ينبغي ان يقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا
كذا في الجامع الصغير هد عند ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم
من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها بسكون السين
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يقف من الرجل بحذاء الصدر ومن
المراة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية
نقلا عن شرح الطحاوي قال يجوز التيمم في المصرلمن خاف فوات
صلاة الجنازة ان توضا والولي غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري
والهداية نه ان صلى وليس ثم جنازة اخرى انتقض تيممه وان
كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه نه ان اقتدى المتوضي
بالمتيمم في صلاة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلاة
الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية ونيته ان يقول اللهم اني اريد
ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع
يديه مع التكبير ثم يضعها تحت سرته ويقرا سبحانك اللهم الى
اخره اللهم انت دايم تبقى وما سواك يفنى وكل شيء هالك الا
وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي رحمه الله يقرا
الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة
ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا

كيفية صلوة الجنازة

وكبرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص من بيننا هذا الميت
بالرحمة والمغفرة والرضا نه قال الامام قاضي خان ان لم يحسن
ذلك الدعاء ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
من الجانبين وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام
في ظاهر المذهب كذا ذكره في القنية والنهاية كا قيل يقرا
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار كذا في النهاية يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة
واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلاة كما لو ترك
ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه
الهداية كا لا ترفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذا في الفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية نه قال مشايخ بلخ ترفع
عند جميع التكبيرات كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى
والظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا ترفع الايدي الا في تكبيرة
الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد الامام
في الملتقط لا يرسل يديه في صلاة الجنازة بل ياخذ كما في الصلاة
وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين الكبير
والامام صدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة

مشايخ بلخ يرفع يديه عند جميع التكبيرات

الفتاوى كا لو كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة الاعلى
قوله فتح كذا في النهاية نه لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا
في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرا في صلاة جنازته
اللهم اغفر لحينا الى اخره نه يقرا في صلاة جنازة الصبي
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا
فرطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا وشافعا
مشفعا اي مقبول شفاعته نه اذا احضر الرجل صلاة الجنازة
وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين
حضر للافتتاح ثم يتابع الامام للافتتاح [illegible] يصير مسبوقا في
وكذا الثانية والثالثة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء
بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام
الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح
في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما
بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات
وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم
ينتظر وكبر حين حضر لا يفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لكن لا يعتبر هذه التكبيرة ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد
صلاة الامام قبل ان يرفع الجنازة نه وفي محمد رحمه الله بين
ما ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادرك بعد الثالثة
قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر

[illegible]

وفي الصبي والمجنون لا استغفر لهما
لعدم ذنبهما بل يقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله
لنا اجرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ابن ملك

علا اي متقدمكم اليه وفرط القافلة هو الذي
يتقدمهم فيعد لهم ما يفتقرون اليه
من الاسباب ويعين لهم المنازل
من حدائق الانهار

في التابعة ولا ...
عقبة بن عامر انفعاء الرواية عنه
رضي الله عنه انى فرطا لكم وهو بفتحتين من يتقدم
الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق
على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ لاجلهم
وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ
عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن
عيسى عم وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم واني والله لانظر الى حوضي الآن
واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح
خزائن الارض هذا اشارة الى ما فتح
لامته من الملك واتباعوا خزائن ملوكها
او مفاتيح الارض شك من الراوي واني
والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله
تتنافسوا فحذف احد التائين معناه
تحاسدوا والضمير فيها للخزائن وفي
الحديث معجزة لرسول الله عم حيث
وقع ما اخبر في المستقبل كما اخبر

شرح مصابيح

لانه لوانتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلاة لان الامام
لايكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كيلا يصير مؤديا
قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في صلاة
الجنازة بتكبيرتين يقرا مع الامام مايقرا امامه وفيما يقضي يقرا
الاستفتاح والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم
وبحمدك نه قال الشافعي رحمه الله يعاد الصلاة على الجنازة مرة
بعد اخرى خف لا يصلى على ميت غايب عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يصلى على الغايب قن كراهة صلاة الجنازة
في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه خف
اجتمعت الجنايز يصلى عليها صلاة واحدة تجزى عن الكل قن
اجتمعت جنازتان فالافراد اولى من الجمع تف ضمن الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما
وقال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي ان يكون اهل
الفضل مما يلي الامام تف تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابي
ليلى اذا اجتمعت الجنايز يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل
من راس الاول يوضعون هكذا درجا وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان
وضعوا راس كل واحد بحذا راس صاحبه فحسن مم يوضع
الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراهقة ثم المراة ثم
الراضعة نه روى في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه
يصلى على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد مامضت الثلاث

المسبوق في صلاة الجنازة

يكره صلاة جنازة في المسجد

اجتمعت الجنائز

الصلوة على الميت في القبر الى ثلاثة ايام

لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره عن
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم
لان تفرق الاجزا يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال
ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رايهم انه تفرق
اجزاء الميت المين قبل ثلاثة ايام لايصلون عليه الى ثلاثة ايام
وان كان اكثر رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه بعد ثلاثة ايام
يصلون عليه بعد ثلاثة ايام خف صلاة الجنازة عند
طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن
عليهم الاعادة واما بعد الغروب الشمس يبدؤ بالمغرب ثم
يصلون الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني
وعلى هذه الرواية القنية وعلى عكسه ايضا يعني يقدم سنة
المغرب على صلاة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى
رجل بالناس الجنازة ثم بان انه كان محدثا الزمتهم الاعادة
وان تبين ان القوم كانوا محدثين لايلزمهم الاعادة وبهذا
تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلاة على الجنازة ولو
احدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح
قن افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة اخرها وفي
غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
وذكر في قنية الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
صلى عليه ثلاثة صفوف فقد غفر له قن السارق الذي يصلب
بامر السلطان ففي الصلاة عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى

صلاة الجنازة عند طلوع الشمس

لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا

افضل صفوف الرجال

مطلب نقل الميت وحمله من بلد الى بلد

الظهيريه عن ابى حنيفة رحمه الله فى الصلاة عليه روايتان **مم** نقل الميت من بلد الى بلد مباح وقال فى بعض الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر فى الكنز ان الميت لا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا فى الفتاوى الظهيريه

السنة فى حمل الجنازة

**خف** السنة فى حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا فى تحفة الفقهاء **تف** قال الشافعى رحمه الله يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين يعنى يحملها اثنان **نه** لا باس بالمشى قدام الجنازة والمشى خلفها افضل عندنا كذا فى خلاصة الفتاوى وقال الشافعى رحمه الله امامها افضل **مم** مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشى معها ويكره لم يقلبه كذا ذكر فى الفتاوى الظهيريه ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكا كذا فى الفتاوى الظهيريه الرنة الاصوات والعويل الصيحة **قن** اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوارة او لقرابته او صلاح مشهور والا فالنوافل ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا فى الفتاوى الظهيريه **تف** يكره لمتبع الجنازة ان يقعد ما قبل وضع الجنازة **نه** يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعى رحمه الله يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق فى ديارنا فان فى اراضى

---

الرنة بالفتح والكسر وتشديد النون اواز صوت لبناء اختري وفى الحديث العويل جاءرب اغلق ... المعول عليه يعذب اختري ...

---

اللحد

ديارنا ضعفا ورخاوة فيها اذا الحد فاختاروا الشق لهذا **نه** صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا فى المبسوط والمحيط

التابوت

**قن** التابوت فى بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهما كذا فى الفتاوى الظهيريه والقنية الا ان فى القنية قال يكره ولم يقيد بالضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغينانى انه لا يكره كذا فى القنية ثم يدخل الميت فى قبره مما يلى القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا فى القدورى وغيره **تف** ينبغى ان يوضع الميت فى قبره على شقه الايمن مستقبل القبلة ولكن ذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيرهم **تف** كره ابو حنيفة رحمه الله ان يوطا على القبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلى عند القبر **خف** ان مات ولم يدفن اياما بان يجعل فى التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال **خف** السؤال لكل ذى روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى وذكر فى الفتاوى الظهيريه ان الضحاك روى عن ابن عباس ان الاطفال يسالون عن الميثاق الاول **مم** لا باس

بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم فى الصبر نسال
الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعاده ويختم اعمالنا
بكلمة الشهاده ويرزقنا التوبة والانابه قبل الفوت ويهون
علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمه فى زمرة الفائزين
الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا رب العالمين

## الباب الثامن فى احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذى يتعلق به الرخصه وهو ان ينوى
السفر مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد
هذان الشرطان لا يثبت فى حقه احكام السفر ورخصة
المسافرين كذا فى تحفة الفقهاء نه لو طاف جميع العالم بلا
قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفى العنايه لو قصد ولم
يظهر ذلك بالفعل فكذلك نف اختلف العلماء فى ادنى مدة
السفر التى يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام كذا ايضا فى الهدايه
ونسخ الفروع ط وذكر فى تاج الشريعه فى شرحه للهدايه ان
المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البر بطريق السريع مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها فى يوم واحد فانه يترخص ولو قطع
البطئ السير مسيرة يوم وليلة ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص
كا سير التعجيل سير البريد وابطاؤه سير العجله وخير الامور
اوسطها وهو سير الابل ومشى الاقدام نف روى الحسن
عن ابى حنيفه رحمه الله وابن سماعه عنهما ان ادنى مدة السفر

اختلف العلماء فى ادنى مدة السفر

مقدر

مدة السفر عند الشافعى هد

مقدر بيومين واكثر الثالث وهذا التقدير مذكور فى الهدايه
بتقدير ابى يوسف رحمه الله نف قال الشافعى رحمه الله
فى قول مقدر بسيرة يومين وفى قول بستة واربعين ميلا
كذا فى النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابى والامام
السرخسى وقال مالك رحمه الله مسيرة اربعة برد كل بريد اثنى
عشر ميلا ذكره تاج الشريعه فى شرحه هد الشافعى قدره
بيوم وليلة فى قول نه وفى قول قدره بخمسة عشر فرسخا وهد نه
ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم
بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر
وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا فى الكافى والفتوى على ثمانية
عشر لانها اوسط الاعداد وكذا فى المحيط نه عن ابى حنيفه رحمه
الله انه اعتبر ثلاثة مراحل هد التقدير بالمراحل وهو قريب من
الاول يعنى من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير فى كل يوم
مرحلة واحدة خصوصا فى اقصر ايام السنة كذا فى النهايه
نقلا من المبسوط وقال فى بعض الفتاوى يراد به ثلاثة ايام
نهارا دون لياليهن وقال بعض مشايخنا يعتبر السير فى اقصر
ايام السنة نه يعتبر ثلاثة ايام مع الاستراحات التى يكون فى
خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى
فى بعض الاوقات وفى بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب
ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر نه قال فى المحيط فى مصر له
طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها

ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ

يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات

مصر له طريقان

ان اخذ فى الطريق الذى هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلاة وان اخذ فى الطريق الذى هو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلاة وذكر الشهيد فى الجامع الصغير ان السفر فى البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة كمر بسير فجعل ذلك اصلا وذكر فى العناية ان الاحكام التى تتغير بالسفر هى قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية **هد** اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعنى الرباعية **ثم** يعتبر فى مفارقة المصر الجانب الذى يخرج منه المسافر من البلد لا الجوانب الاخرى من البلد حتى اذا خلف البنيان الذى خرج منه قصر الصلاة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر **ثم** ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة المختار انه يقصر الصلاة الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فح يعتبر مجاوزة القرى كذا فى المحيط وذكر الامام التمرتاشى ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فح يقصر **هد** فرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعى رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة **تف** ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتين لا غير والشطر الثانى تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد تجوز صلاته واذا لم يقعد لا تجوز لانها القعدة الاخيرة فى حقه وهى الفرض وقد ترك فرضا بخلاف



المقيم وعنده تجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة فى الركعتين الاوليين او فى الركعة منهما يفسد صلاته عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت احدهما وبين المغرب والعشاء فى وقت احدهما فى السفر الطويل وفى السفر القصير قولان وذكر فى الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر وهو احد قول الشافعى رحمه الله **ثم** فى المبسوط القصر عزيمة فى حق المسافر عندنا كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى وعرف البزدوى العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وذكر فى شرح البزدوى ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وذكر فى شرح البزدوى ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعى **هد** ان صلى اربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد فى الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها **قن** لا يترك المسافر ركعتى الفجر وله ترك ما سواها **قن** ليس على المسافر ان يصلى السنن وقيل اذا كان نازلا يصلى **هد** ان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت اتمها اربعا **كا** اقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية فى حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة


ثم عند الشافعى رح صح

مطلب بيان العزيمة والرخصة

مطلب اقتداء المسافر بالمقيم

اقامة الاصل توجب اقامة التبع

اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين

ربض المدينة بفتحتين ما حولها وفى الحديث ثم نزل المداين وهو منزل بنى اريث فى ربض الحنة قال الكرمانى شرح الربض بالفتح وسط الشىء والربض بفتحتين نواحيه ترجمان

مطلب فرض المسافر

ثمرة الخلاف ان المسافر

ولم يعلم العبد قصر ايا ما ثم علم قضى تلك الصلوات قن
مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلاة المقيم وذكر في
خزانة الفقهاء ان مسافرا ام قوما مسافرين ونوى واحد من
المسافرين خلفه الاقامة فان صلاة الامام والقوم فاسدة
كيف يكون هذا الجواب قال هذا عبد قدمه مولاه للامامة
ثم نوى المولى الاقامة صحت نية الاقامة فان العبد يصير
مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على راس
الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكره ايضا في
خلاصة الفتاوى وغيرها خف كذا في العبد اذا كان مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه
اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة خف
اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة
نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا
يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم
القوم واحدا من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا كا لو اقتدى مسافر بمقيم بعد
خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيرها وذكر محمد بن الحسن
الشيباني في كتابه الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه
فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في خزانة الفقهاء
مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا
ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر

اذا ام العبد مولاه

اقتدى مسافر بمقيم

فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا
تفسد صلاته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم
صلاها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا
وللمسافر نفلا فيجوز صلاتهما وان شكا قبل ان يصليا ركعتين
فسدت صلاتهما هكذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة كا
لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام
ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة
لامامه ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافر هكذا ايضا
في منية المفتي ط للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد
فوات الوقت هد يستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا يدل
على ان العلم بحال الامام لكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا
في النهاية لانهم لو علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عبث وان
علموا انه مقيم كان كذبا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله
وهو مخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى
بامام ولم يدر انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا
ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح
الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في
العناية التوفيق بينهما بان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام
على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين
وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلاة الامام واما اذا علموا

اقتدى المسافر بمقيم وسلم على راس الركعتين

اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين

بحال الامام جازت صلاتهم وان لم يعلموا بحالهم وقت الاقتداء
خف اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم
الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم
القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلاة لا يجب كا
مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا بتحقيق
الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا كا مسافر نوى الاقامة في الصلاة اتم منفردا او مقتديا
او مسبوقا او مدركا خف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما
سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة عند ابي
حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله يصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا ويسجد للسهو
بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته
ويصير صلاته اربعا لانه عاد التحريمة نه ثم وجوب صلاة
السفر على من سافر في اخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي رحمه
الله اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم
خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلاة عند
الشافعي رحمه الله متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت
وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب
يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن
فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في
الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية مم المسافر

المسافر اذا نوى الاقامة في الصلوة

المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق



المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية نه
اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه
هد لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم
ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر
رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلاة
وكذلك علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين
يقصر الصلاة كذا في العناية وسعيد بن ابي وقاص اقام
بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة كذا ايضا
في العناية هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة
بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا
حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في
البحر وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة
لهم للتمكن من القرار نه قال شمس الائمة الحلواني عسكر
المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم
فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة
خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح
الطحاوي وخلاصة الفتاوى خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة
الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا خف امير خرج مع جيشه
في طلب العدو ولا يدري اين يلحقهم فانهم يصلون صلاة
الاقامة في الذهاب نه وان طال المكث في ذلك الموضع
واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا ذكر

ولو لم ينو اي المسافر الاقامة في موضع بل ترقب السفر سنين قصر لما روي ان ابن عمر قصر باذربيجان ستة اشهر كان يترقب فيها الخروج وفي المحيط ...

اذا دخل العسكر ارض الحرب

اي العسكر المحاصرون ... يعني اذا نووا الاقامة ...

الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة

فى المبسوط اختلف المتاخرون فى الذين يسكنون من اهل
الكلاء وهم اهل الاخبية فى دار الاسلام كالاعراب والاتراك
فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا فى موضع
الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا فى الهداية خف عن
ابى يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء
ونصبوا الخيام بيضا ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء
والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا ذكر فى النهاية
خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز
فى بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع اقامتهم فى
المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف
وقصدوا موضعا اخر للاقامة فى الشتاء وبين الموضعين مدة
السفر فانهم يصيرون مسافرين فى الطريق هد لا يزال المسافر
عن السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا ثم وقال
الشافعى رحمه الله اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح
له القصر وقال ايضا فى قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان
مقيما وان لم ينو الاقامة خف نية الاقامة لا يصلح الا فى
موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
كذا فى فتاوى قاضى خان والنهاية هد اذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لان اعتبار

الاعراب والاكراد والاتراك

لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوى الاقامة

اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى

النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى المواضع وهو ممتنع
لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى
احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته
كذا فى المبسوط نه كان سبب تفقه عيسى بن ابان رحمه
الله هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت
مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على
الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقينى بعض اصحاب ابى حنيفة
رحمه الله فقال لى اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما
رجعت من منى بدا لصاحبى ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه
فجعلت اقصر الصلاة فقال لى صاحب ابى حنيفة رحمه الله اخطات
فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطات فى
مسئلة فى موضعين فلم ينفعنى ما جمعت من الاخبار فدخلت
مجلس محمد بن الحسن الشيبانى واشتغلت بالفقه كذا فى المبسوط
وفتاوى الظهيرية كا الاوطان ثلاثة وطن اصلى وهو ما يكون
بالتوطن الاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة
خمسة عشر يوما ووطن السكنى ويسمى وطن المستعار وهو ما
يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض
بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلى وهو المولد وتوطن مثله
اخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلاة لانه لم
يبق وطنا له كمكة للنبى عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه من
المسافرين ولا يبطل بالاخيرين لانهما دونه والشئ لا يبطل بما دونه

مطلب الاوطان ثلاثة

كذا ذكر قاضى خان فى شرحه للزيادات وغيره من كتب الفقه
خف لا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها والمحرم
هو من لا يحل نكاحها على التابيد بينهما برحم او رضاع او مصاهرة
واختلفت الروايات فيما دون ثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه
الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابى حنيفة رحمه الله
والصبى والمعتوه لا يس بمحرم كا مسافر ضل فى مفازة وهناك (والمجنون)
من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى ساله او لم يساله
هد العاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سوا وقال الشافعى رحمه الله
سفر المعصية لا تفيد الرخصة

## فصل فى التيمم

التيمم فى اللغة القصد وفى الشريعة هو القصد الى الصعيد للتطهير
نه من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل
او اكثر تيمم بالصعيد كذا فى القدورى وغيره نه فرسخ الميل بثلاثة
الاف ذراع وخمسماية ذراع الى اربعة الاف ذراع نه ذكر الامام
التمرتاشى الخوارزمى ان الفرسخ اثنى عشر الف خطوة والميل ثلث
منه وهو اربعة الاف خطوة وذكر فى بعض النسخ الخطوة ذراع
ونصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية
وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر فى نسخ
الفروع طرا هد قال زفر رحمه الله ان النية فى التيمم ليس
بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر فى الفتاوى الظهيرية
لو ضرب يديه على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه
قال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله لا يعيد الضرب قال رحمة

الله عليه قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة بمعنى
لا يجوز بها التيمم كذا ايضا فى النهاية عن الامام ابى شجاع وذكر
فى العناية ان المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه
وذكر الامام الاسبيجابى جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة فى ظاهر
الرواية كذا روى عن محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله ينفضهما
مرتين كذا فى خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم ينوى بقلبه
ويقول بلسانه اللهم انى اريد ان اتيمم للصلاة رفعا للحدث
وتقربا الى الله تعالى يسره لى وتقبله منى كذا ذكر فى بعض الفتاوى
خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة
او للوضوء كذا فى الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك قن فى
مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم نف كيفية
التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب
فيمسح بها وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باربع
اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى
المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى
كذلك وهذا احوط خف لا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع
وهل يمسح الكف كا ينبغى ان يضع باطن كفه اليسرى على
ظاهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع
ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر فى واقعات

العاصى والمطيع وسفره فى الرخصة

فرسخ والميل ثلاثة الاف ذراع

قال زفر النية فى التيمم ليس بفرض

مطلب نية التيمم

كيفية التيمم

لا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع

تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض كذا فى غنية الفتاوى صح

الاستيعاب فرض في التيمم

الحلوانى لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار **خف**
الاستيعاب فرض فى التيمم كذا فى الهدايه والكافى والكنز
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلابد من
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين
وتحت الحاجبين **خف** فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه
الله الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز
فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم ولا تخليل الاصابع كذا ايضا
فى الكافى **خف** لو بدا له ان ابتدا فى التيمم او مكث بعد ما تيمم
وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر فى
الوضوء **خف** ان تيمم بالغبار بان ضرب يديه على ثوبه او لبد

التيمم بالغبار

فارتفع غبارة او على الذهب والفضة او على الحبوب غبار فتيمم
وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا
فى الهدايه خلافا لابى يوسف رحمه الله كذا فى الفتاوى الظهيريه
الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا فى النهايه **خف** اجمعوا
على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه
ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا فى الفتاوى الظهيريه
**خف** اختلف العلماء فى ان وقت التيمم اول وقت الصلاة

اختلاف العلماء في وقت التيمم

او وسطه او اخره روى المعلى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
انه ان كان على طمع من وجود الماء فى اخر الوقت يوخر الى اخر
الوقت كذا فى خلاصة الفتاوى والكنز الا ان فى خلاصة الفتاوى
قال لا يوخر التاخير ما لم تقع الصلاة فى وقت مكروه ولا يوخر

الى اخر وقت المستحب وقال حماد رحمه الله لا يوخر الى اخر الوقت
ما لم يتيقن لوجود الماء فى اخره وهو قول الشافعى رحمه الله وقال
مالك رحمه الله يستحب له ان يتيمم فى وسط الوقت وذكر فى العنايه
ان عادم الماء عند الشافعى رحمه الله وان رجا ان يجده فى اخر
الوقت يقدم الصلاة والتيمم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس
سواء كذا فى شرح الفروع ط وقد مر تفسير الحيض والنفاس فى
الباب الرابع وذكر فى مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت
كذا فى تعاريج الفقه ط ويصلى بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
فى الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء

تيمم الجنب والحايض

كذا فى القدورى والهدايه وغيرهما **هد** عند الشافعى رحمه الله
يتيمم لكل فرض **خف** لو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع
اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذى
استعمل فى الوجه والذراعين **مم** متيمم عن حدث واخر عن جنابة
فالذى عن جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا وجود الماء والقدرة على استعماله كذا فى

ناقض عن العدو والسبع والعطش صح

القدورى والهدايه وغيرهما **هد** خايف العدو والسبع عاجز حكما
**هد** المراد من الماء ما يكفى الوضوء وذكر فى التقرير شرح البزدوى
ان الجنب او المحدث اذا وجد ماء لا يكفى للاغتسال او الوضوء يجوز
له التيمم عندنا وفى احد قولى الشافعى رحمه الله لا يجوز التيمم
قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقى **خف** لو كان ما
يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على

دوابه وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجوز له التيمم ان كان
يخاف العطش وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة
كتب الفقه خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ ثيابه
او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية قال
المأمور بالتلطخ احتياطا لا للتوصل الى الاقامة الصلاة ومع هذا
لو تيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان التزاق التراب بيده ليس بشرط عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله خف ان تيمم بارض
قد رش عليه الماء وبقي عليه ندوة جاز كذا في الفتاوى الظهيرية
خف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء
او الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف
عضو بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء
يجوز التيمم عندنا هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خف
الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية
والنهاية خف المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل
بالاجماع كذا في فتاوى قاضي خان نه ان المحدث في المصر اذا
خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه
الله والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء والمسئلة
بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني كذا في المحيط

في طين طاهر لا يتيمم

يجوز للمريض ان تيمم

اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم





هد من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته
صلاة العيد تيمم وصلى لانها لا تعاد هد ان احدث الامام
او المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا
لا يتيمم والخلاف فيما اذا شرع في الوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم
ويبني بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو
توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها
تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت
الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات
الى خلف وهو القضاء هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم
وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا
في الجامع الصغير قن مع المسافر في السفر جمد او ثلج ولا آلة
الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو
حامد رحمه الله جاز له التيمم نه عن محمد رحمه الله انه يجوز
التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر
بن محمد بن الفضل نه عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت
اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر
المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان نه قال الحسن بن زياد
رحمه الله اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمينه
او يساره او خلفه فميل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل

سبق الحدث في صلوة العيد

فات الوقت
لا يتيمم لخوف فوت الوقت

مع المسافر في السفر جمد وثلج

قن غ

الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الماء
قبل خروج الوقت يجزيه التيمم ان كان قريبا منه هد المبلغ هو
المختار نه عن ابى يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث لو
ذهب اليه و توضا يذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم وهذا احسن جدا كذا ذكر ايضا فى الذخيرة
هد المعتبر المسافة دون خوف الفوت وذكر تاج الشريعة فى
شرح هذا انه لقول زفر رحمه الله كما ذكرنا انفا انه لا يعتبر
المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا فى النهاية هد ليس على
المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب
على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا فى
القدورى نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا
ايضا فى الهدايه وذكر فى النهاية عن الامام التمرتاشى الغلوة
مقدار رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابى حنيفه
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجزيه كما لا يجب
الطلب بغير ظن او اخبار كذا نه قال الشافعى رحمه الله الطلب شرط
فى المواضع كلها كذا فى الكافى نه قال ابو يوسف سالت ابا
حنيفه رحمه الله عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين
الطريق وعن يساره قال ان طمع فى ذلك فليفعل ولا يبعد
فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان انقطع عنهم كذا فى المبسوط
خف ان تيمم قبل طلب الماء فى العمرانات لا يجوز وفى الفلوات
يجوز كذا فى الكافى مص لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف

ليس على المقيم طلب الماء

التيمم قبل طلب الماء فى العمران لا يجوز

وذكر

وذكر قاضى خان فى شرحه الزيادات المصلى بالتيمم اذا راى مع
رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلاة وان علم انه لا يعطيه
مضى على صلاته وان اشكل عليه يمضى ايضا فاذا فرغ ساله
فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلاة وان
ابى ان يعطيه فصلاته تامه وان ساله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد
يتوضا لصلاة اخرى ولو ساله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم
ثم ساله فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال فى خلاصة
الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو
غبن فاحش ويعتبر قيمته فى ذلك الموضع مص صلى بالتيمم فراى
رجلا معه ماء فاتم صلاته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد فقال
صاحب القنيه وما ذكره فى الجامع الصغير الكرخى فى انه يعيد فذلك
فى الماء الكثير خف قال فى المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان
يساله الا على قول حسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول
السوال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج
خف المتيمم اذا وجد الماء فى صلاة تفسد صلاته ان كان قبل
ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او فى سجود
السهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابى حنيفه رحمه
الله فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته
تامه وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعن ابى يوسف ومحمد

بيع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز

صلى بالتيمم فراى رجلا معه ماء

التيمم اذا وجد الماء فى صلوة تفسد

رحمهما الله لا يفسد فى الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد
مص رجل فى البادية ومعه ماء زمزم فى القمقمة وقد رصص
راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا فى المحيط والفتاوى الكبرى
والحيلة فى ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها
ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا خف المحبوس
فى السجن يصلى بالتيمم ويعيد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا فى القدورى والهداية ثم رجع
ابو يوسف الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعى
كذا فى العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابى حنيفة
رحمه الله وفى احدى الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكره فى
منية المصلى وغيره خف فيل ان كان كل ما يحترق بالنار
فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من
جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف
يجوز التيمم بالاجر عند ابى حنيفة رحمه الله مطلقا وعند
محمد رحمه الله روايتان وقول ابى يوسف رحمه الله مترددد
وذكر فى بعض النسخ عن محمد رحمه الله يجوز ان كان
مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز

رجل فى البادية ومعه ماء زمزم فى القمقمة

بعد ما فرغ وقال ابو يوسف لا يعيد وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله صح

يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض

التيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز



وان كان جبليا يجوز كذا فى الفتاوى الكبرى وقال شمس
الائمة الحلوانى الصحيح عندى انه لا يجوز كذا فى المحيط
وبوشيده روايت خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا
او جبليا واما فى تحفة الفقهاء فى المائى يجوز وفى الجبلى لا يجوز
عند ابى حنيفة رحمه الله مص السبخة بمنزلة الملح وذكر
فى الاستحسان فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر
من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضا به احدهم
انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضا به
ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفى لاحدهم ولو
قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة نفر فى السفر
جنب وحايض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفى
لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم
لا ينبغى ان يغتسل وينبغى لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما
كذا ذكر فى الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق
به ويتيممت المراة والميت كذا ذكر ايضا فى واقعات الحلوانى
والفتاوى الظهيرية خف لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة
التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلاة بذلك التيمم خف
لو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او من المصحف او مس
المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة
او الدخول فى المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز
وذكر فى القنية ايضا يجوز خلافا للشافعى رحمه الله كذا فى شرح

ثلاثة نفر

الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام
او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فاحتلم لا يجوز له ان
يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **خف**
لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه عند
الثلاثة والمراة كالرجل في التيمم **قن** التيمم على التيمم لبيت
بقربه فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق
خلافا لزفر رحمه الله وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب
كما مر في الوضوء **قن** بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث
وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى
الاخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان
اكثر يديه مجروحا تيمم وان على العكس يغسل ولا يجمع بين
الغسل والتيمم **قن** لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع
او حية تيمم **قن** تيمم في كِلّ لخوف البق او مطر او حر شديد
جاز نقله من جمع التفاريق لو كان عنده امانة يخاف عليه
ان يذهب الى الماء تيمم **مص** رجل شلت يداه وليس معه
احد ان يوضيه ويميمه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلاة
**مص** الاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة تيمم
وصلى بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى سئل الامام
نصر بن يحيى رحمه الله عن ماء موضوع في المفازة في الخابية
ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا

التيمم على التيمم لبيت بقربه

لو كان عند الماء لص

الكِلّ الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى منه من البق مختار صحاح

الاسير في دار الحرب

كان

كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب
فحينئذ يتوضأ كذا ايضا في الفتاوى الكبرى **فصل**
**في المسح على الخفين** **نه** قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على
الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكر في الكافي
وذكر في الكنز ان المسح صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على
وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها كذا في نسخ الفروع **طر** قال مالك رحمه
الله لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده
مدة المسح للمسافر غير مقدر كذا ذكره في تحفة الفقهاء وفي
رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكره في الغاية **تف** ان الرجل
اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد
ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا
كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي رحمه الله ليس عليه
ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك **خف**
وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين
ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او اجنب
اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم
احدث يمسح **تف** اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل
الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك
ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة
عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية

لو توضأ وغسل رجله اليمنى

قن نخ

وعند الشافعي رحمه الله لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس
تف من شرايط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا
ولبس به خرق كبير قن المسح على الخف افضل من غسل الرجلين
خف يمسح مرة واحدة بثلاثة اصابع يبدا من قبل الاصابع
الى الساق ولا يسن التكرار نه عن عطا رحمه الله مسح الخف
ثلاث مرات كالغسل نه عن الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر
الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح
ان يبدا فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق
فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل كان احسن كذا في
خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس
الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا
مسح عليهما عرضا يجوز هكذا ذكره في التحفة وشرح الزاهدي
للقدوري خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه
قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خف لو مشى على الحشيش
المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة
المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي رحمه الله
كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه
باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا
لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به

من شرايط المسح

مسح الخف ثلاث مرات

الاحسن ان يمسح بجميع اليد

مسح على الخف ونوى به التعليم يجوز



التعليم دون الطهارة يجوز وكذا اذا امر انسانا ان يمسح
على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها ينتقض
المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والعناية خف ان نزع
بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقب
الرجل عن عقب الخف واكثر عقب الرجل من عقب الخف
انتقض مسحه كذا في تحفة الفقها وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة
اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر
القدم في موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه والا
فلا كذا في تحفة الفقها وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد
ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا ينتقض المسح وذكر في تحفة
الفقها عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا خرج اكثر القدم
الى ساق الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية
هذا قول الحسن بن زياد رحمه الله قن يجوز المسح على
الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق
فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما مر انفا وان لبسهما
وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احد خفيه ان
بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل
الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال

نزع بعض القدم

موضع المسح

يجوز المسح على الجرموق

اذا لبس مكعبا الابرى من كعبه او من قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي الساق له من قاضيخان

الخرق الكبير يمنع المسح

بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض المسح كا
الخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه **تف** قال مالك
وسفيان الثورى ان الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان
كان يطلق عليه اسم الخف **ته** قال زفر والشافعى رحمهما الله
قليل الخرق وكثيره سواء فى منع جواز المسح بعد ان يرى شئ
من الرجل كذا فى الكافى والخرق الكبير المانع للمسح مقدار
ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكره فى عامة كتب
الفقه وذكر فى بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد كذا فى
الزيادات والصحيح من الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه
مقدر باصابع اليد لو كان الخرق فى مواضع متفرقه ان كان
فى خف واحد يجمع وان كان فى خفين لا يجمع كذا فى الخلاصة
الفتاوى وغيره وذكر فى شرحه الزيادات رجل باحدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة التى عليها فان
توضا ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على
الصحيحة ثم احدث فانه يتوضا وينزع الخف ولا يمسح عليه
هكذا فى خلاصة الفتاوى **تف** اما المسح على الجوربين فهو
على ثلاثة اوجه فى وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا
ثخينين مجلدين او منعلين وفى وجه لا يجوز بالاتفاق وهو
ان يكونا رقيقين حيث يصفان ما تحتهما ولا منعلين وفى وجه
لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهما
الله وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين **خف** الثخين ما يستمسك

المسح على الجوربين على ثلاثة اوجه

الثخين ما استمسك على الساق

على الساق من غير ان يشد بشئ وذكر فى العناية انه يقال
له جورب منعل اذا وضع على سفله جلدة كالنعل للقدم
وذكر فى خزانة الفقهاء من ابى حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما
فى اخر عمره وذكر فى الفتاوى الكبرى رواية محمد بن سلمة رحمه
الله باسناده عن ابى حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتاوى وقال الشافعى رحمه
الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كان منعله كذا فى النهاية
**خف** ان كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه
عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح
عليه فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الايد وللناظر
على هذا الخلاف **خف** اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على الجبائر سوا كانت
على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبيرة اكثر من موضع
الجراحة او بقدره كذا فى القدورى والهدايه وان سقطت
الجبيرة من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بدلك
الجبيرة جاز لم يبطل المسح كذا فى خلاصة الفتاوى وغيره وان
سقطت من برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد
الوضوء كذا فى القدورى والهدايه **مص** ان ترك المسح على
الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما
**خف** المسح على الجبائر على قول من يقول انه فرض فالاستيعاب
فرض وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية اخرى عنه

كان الجورب من مرعزى صوف لا يجوز المسح

مطلب فى بيان المسح على الجبيرة

المسح على الجبائر

لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العنايه وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يضره بل مستحب وفي المحيط انه واجب عنده وتجوز الصلاة بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعه في شرحه ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان ضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح لا عليها ولا على الجبيرة وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله كما مر آنفا كذا ذكر تاج الشريعه في شرحه **خف** اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فشد له بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض كذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا ذكر

المسح على العصابة فوق الجراحة

في مختصر الارشاد لصاحب العنايه فهكذا الجراحات والقروح والمرأة في المسح كالرجل

## فصل في الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والجماع لا الجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كالصوم المنذور في يوم بعينه فالصومان يجوز ان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر **خف** اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا **حص** رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كما لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى **خف** تجوز النية في الليل في كل صوم وفي اكثر النهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار

وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم
ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا
المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس
الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس
ونصفه وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق
بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه زاد الايمة ان زفر رحمه الله قال اذا كان صحيحا
مقيما فامسك فهو صايم وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهيرية
وذكر في زاد الايمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة
عند زفر كما ذهب اليه مالك رحمه الله وهكذا اورده
ابو زيد رحمه الله في شرحه وكذا ايضا في الفتاوى لهما اي
لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة واحدة
ولنا ان صوم رمضان وظايف متعددة حقيقة بدليل ان
فساد يوم منها لا يتعدى الى ساير الايام وعند الشافعي
رحمه الله اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان السحور نية للصوم هكذا ذكر نجم
الدين النسفي **حص** لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا **كا** الشك ما استوى فيه طرف العلم
والجهل واذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من
رمضان **كان** المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع ويفتي

يوم الشك



روايات اسد بن عمرو
في ملاقات ابي يوسف

العوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار **كا** روى اسد
ابن عمرو رحمه الله اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف
رحمه الله عليه عمامة سودا ومدرعة سودا وخف اسود
وراكب فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضا
وهو يوم الشك فافتى الناس بالافطار فقلت له امفطر انت
فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صايم وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع من
غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه
يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين
المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوى
الظهيرية وذكر عن الفقيه ابي جعفر البلخي رحمه الله انه
قال ان نصر بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد
ابن سلمه رحمه الله كان يختار الفطر فدخل ابو نصر بن
سلام على نصر بن يحيى فقال له لم اخترت صاحبك الفطر
يوم الشك والصوم احوط فقال ابو نصر انما اختار الفطر
لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال
بعضهم يكره ويأثم كذا المحكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي
للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلاثين ثم صاموا كذا في القدوري ومن راى هلال رمضان

ويكمل شعبان ان غم الهلال
اي بهلال رمضان في التاسع
والعشرين من شعبان لعوام ثم
فان غم عليهم الهلال اكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما ويجب على
المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته
بهلال رمضان وحده عليه
الصوم حتى لم تقبل شهادته
فهو لانعقاد سبب الوجوب
في حقه
من شرح مجمع البحرين

وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري
وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
كذا ذكر في القدوري **خف** اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن
ابي يوسف رحمه الله انه قدر بخمسين رجلا وعن محمد رحمه الله حتى
يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف واذا رأى الامام
هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا
في الفتاوى الظهيرية **خف** اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه
كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال
رمضان ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري
واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا رجلين حرين
او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى
**خف** يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى **قن** سمع
اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد
فافطروا ثم تيقنوا ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر
في الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا

وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي عليه السلام اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا
من مقدمة الغزنوي

اختلفوا في تقدير جمع الكثير

هلال ذي الحجة

قوله كالفطر يعني لا يصوم التاسع منه مع الشك

سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل



اذا صاموا ثلاثين يوما وان لم يروا كذا في خلاصة الفتاوى
ومنية المفتي وعن القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطرون
كذا في الفتاوى الظهيرية **حص** رجل اكل او شرب او جامع
ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رحمه الله يفسد
كذا في القنية وان فعل ذلك قصدا متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند
الشافعي رحمه الله في الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة
شرعت في الوقاع **خف** صائم اكل ما يبقى بين اسنانه ان كان
قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا قدر الحمصة ولو ادخل ذلك
القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه
واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة
اقاويل ربعم قال الفقيه والصحيح انه لا يجب الكفارة **خف**
لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي
اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه
ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة **خف** الاصل في وجوب الكفارة
ان الصائم اذا اكل متعمدا مما يتغذى به يجب عليه القضاء
والكفارة كذا في تفاريع الفقه طرا **كا** لو جامعها متعمدا اياما في
شهر رمضان قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا في
الجمع المجمع **كا** ان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم اخر يجب
كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

اذا وطئ الصائم او قبل او لمس فانزل يجب عليه القضاء لوجود المعنى لا الكفارة [illegible] توفيق

مطلب القضاء والكفارة

صائم اكل لحما بين اسنانه

بفسد والكفارة مع

لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة

او يتداوى به مع

لو جامعها متعمدا اياما في شهر رمضان

ان جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل مع

الكفارة عتق رقبة

قطرة المطر وقعت فى فم الصايم

اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر

رجل ادخل اصبعه فى دبره وهو صايم تكلموا فى وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليست آلة الجماع فصار بمنزلة الخشب من الوقعات

رجل ادخل خشبة فى دبره [illegible] ان كان طرفها خارجا لم يفسد [illegible] وفى الوجه الاول لا يستقر [illegible] وكذا لو ابتلع حنطة [illegible] وعليه القضاء [illegible] من الوقعات

لو دخل الذباب فى جوفه

الصايم اذا ابتلع بزاق غيره

ناطعام ستين مسكينا كذا فى عامة كتب الفقه قليل دمع
كقطرة او كقطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد
ملوحته فى جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا فى خلاصة
الفتاوى خف لو وقع قطرة من الثلج او المطر فى فم الصايم فابتلعه
فسد صومه خف ان تمضمض او استنشق فدخل الماء فى جوفه
ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن
ذاكرا لم يفسد خف اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر
لا يضره خف الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه
وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا فى وجوب
الكفارة والمختار انها تجب وفى الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة
فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد
صومه خف الصايم اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه
فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل
الماء فى اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن فى
اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب فى جوفه لم يضره
ولو صب الماء فى حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة خف
الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كان الغلبة
للبزاق لا يضره وان كان الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا (ولا كفارة عليه ح)
سواء يفسد ايضا استحسانا خف الصايم اذا ابتلع بزاق غيره
فى رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه واذا ابتلع بزاق محبوبه
عليه الكفارة كذا ذكره فى شرح الهداية للاتقانى ولو اخرج بزاقه

ثمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره
خف لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان كان ملا الفم
واعاد الى جوفه فسد صومه فى قولهم جميعا وان عاد
فسد صومه فى قول ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه
الله لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملا الفم
فان عاد لا يفسد فى قولهم جميعا وان اعاد فسد صومه عند
ابى يوسف رحمه الله ولا يفسد عند محمد رحمه الله والصحيح
قول ابى يوسف رحمه الله ولو تقيا ان كان ملا الفم فسد
صومه ولا كفارة عليه فان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه
خلافا لابى يوسف خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع
او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب فعليه القضا ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك فى طلوع
الفجر والمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه
تام وان شك فى غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل
وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا فى وجوب الكفارة ولو تسحر
واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضى ذلك اليوم
ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة
خف لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها
لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضا دون الكفارة
بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه
لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة

السحور [illegible] ما يؤكل فى السحر وهو السدس الاخير من الليل [illegible] الاعرف فى الرواية [illegible] البركة [illegible] بالفعل لا ينقص من الثواب [illegible] شرح هداية

عن سهل بن سعد [illegible] عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة [illegible] قلت كم كان بينهما [illegible]

بالانفاق قن قيل من راى غيره فى رمضان ياكل ناسيا
لايخبره لان باكله هذا لايفسد صومه خف المسافر اذا
قدم مصره وهو صايم فافتى ان صومه لايجزيه فافطر بعد
ذلك متعمدا لاكفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابى
حنيفه وابى يوسف رحمه الله ولو اصبح المقيم صايما
ثم سافر فافطر لاكفارة عليه قن سافر من مكانه او حضر
من سفره يكره الافطار فى ذلك اليوم قن انشا السفر
بعد ما اصبح لايحل له الافطار كذا ذكر فى المحيط خلاف ما
لو مرض بعد ما افتتح خف قال علماؤنا الصوم فى رمضان
فى حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير
العزيمة والرخصة فى اول هذا الباب فى قصر الصلاة فليطلب
هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة
لقى الله تعالى ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد
وجع عينه او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد
او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة الحمى فاكل
قبل ان يظهر الحمى لاباس به وكذا اذا له عنه حبة فافطر او شرب
الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابى حنيفه
رحمه الله اذا صام المسافر فى رمضان بنية واجب اخر يقع
كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وسوى
بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر فى خلاصة الفتاوى
خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لايستطيع معه الصوم

الصوم فى رمضان فى حق المسافر

المسافر مخير

[illegible]



يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار فى اخر
النهار على صفة لو كان عليها فى اول النهار يباح له الفطر يسقط
عنه الكفارة ولو افطر فى رمضان متعمدا ثم اغمى عليه ساعة
لاكفارة عليه ولو افطر فى اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان
على السفر لايسقط عنه الكفارة فى ظاهر الروايه وفى رواية الحسن
عن ابى حنيفه رحمه الله يسقط وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله لايسقط ولو سافر باختياره لايسقط عنه الكفاره باتفاق
الروايه خف من اصبح مريضا او مسافرا فى اول النهار من رمضان
ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لاكفارة
عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا لاكفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لايفسد بالنسيان فعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انه يلزمه
الكفارة وعن ابى حنيفه رحمه الله انه لايلزمه وهو الصحيح خف
لو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء
دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام
قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار
وكره صومه مم امة افطرت فى رمضان لمشقة العمل جاز مم
ليس للعبد بان ياتى بما يعجزه عن الفرايض والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا كذا فى القدورى وذكر
صاحب القنيه فى فتاواه ان الظئر المستاجرة كالام فى اباحة
الافطار مم نذر صوم الابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا

ويغدى وان عجز استغفر الله خف لو قال لله على ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم
الخامس عشر والسادس عشر قن من ابيح له الافطار يفطر
سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص ان الشيخ
الفانى ان شاء اعطى الفدية فى اول رمضان بمرة واحدة
وافطر وان شاء اعطاها فى اخره وعن ابى يوسف رحمه الله
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمساكين يجوز الجمع
والتفريق فى هذا الاطعام مم القضاء على التراخي وقيل
ياثم بالتاخير اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص
وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدى وعشى فقيرا من كل
يوم جاز وكذا اسحور وعشاء عن يوم قن ينبغى للمفتى
ان يفتى الناس بما هو اسهل عليهم قال نجم الدين الزنجانى
والبزدوى فى شرح الجامع الصغير خف يكره صوم الوصال
وهو ان يصوم ولا يفطر كذا فى الفتاوى الظهيرية والتحفة
ومن صام وغلبه عليه الجماع ولم ياكل شيئا حتى مات اثم كذا
ذكر فى المختار وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما
وافطر يوما فهو حسن لما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام
انه قال افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما **اما صدقة الفطر هد**
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده

من ابيح له الافطار

مطلب الفتوة

مطلب صدقة الفطر



وذكر فى الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب
فاضلا على الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط هد
يعطى نصف صاع من بر او دقيق او سويق او صاع من تمر او شعير
والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن
ابى يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وذكر فى الفتاوى
الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعى رحمه
الله خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام معه فى
المن كم استارا قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعى رحمه
الله ستون استارا وذكر فى الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة
افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوى على الاول لانه ادفع
لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع من البر
قيل بانه يجوز يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يودى عن زوجته وعن اولاده الكبار وان
كانوا فى عياله ولو ادى عن زوجته واولاده الكبار بغير اجازتهم
اجزاهم استحسانا ولا يعطى عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعى
رحمه الله ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين شريكين لا فطرة على واحد
منهما هد يودى المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعى رحمه
الله ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت
المدة وطالت كذا فى الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا
بالافتقار كذا فى ذلك الظهيرية مم من سقط عنه الصوم
بعذر لم يسقط الفطر وذكر فى الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها

يعطى نصف من بر او زبيب

قوله ان الصاع ثمانية ارطال فنصفه اربعة ارطال فيكون الرطل مائة وثلاثين درهما فتكون الاوقية احد عشر درهما الا سدس درهم لان صاحب الدرر قال ان الصاع الف واربعين درهما تسع خمسمائة وعشرون فاذا قسمناها على اربعة يخرج مائة وثلثون درهما وهى الرطل الواحد

من سقط عنه الصوم بعذر

ذكر من العلماء من قال الكلام معه فى المن الخ لم يتعين الا المعلوم اى لعله سقط من قلم الناسخ فى المتن نقل عن المؤلف مع العبارة

بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى في غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر رمزات الالحاظ وسقطات الالفاظ وهفوات اللسان وسهوات الجنان

## الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى

تعريف اهل السنة والجماعة

ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي عليه السلام اذا وجد في نفسه عشرة فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا يذكر واحدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسايل ومصابيح الدلايل لنجم الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله واحد كذا

لا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا

في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلاة على النبي عليه السلام فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلاة على النبي عليه السلام كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الايمة السرخسي وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره تجب في كل مرة كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال هو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل تبقى الصلاة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الايمة السرخسي وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن

الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فرض

شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في
خلاصة الفتاوى ان الصلاة على النبي عليه السلام اذا ذكره
او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس
يجب مرة واحدة وقال المتاخرون يتكرر ثم السلام سنة ورده
فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر كذا
ذكر في فتاوى التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران ولا ينبغي ان يسلم على قارئ القران
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك
وغيره وان سلم عليه وهو يقرا القران يجب عليه رده كذا في
خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ
ابو الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على
القارى وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا
في الجواب ويسلم على واحد بلفظ الجماعة اذا رد الجواب ولم
يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي
الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في الفتاوى
التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا باس
بالسلام على العراة وان ترك ليوذيهم فلا باس وكذا السلام
على المشتغلين باللعب والشطرنج على هذين الوجهين ولا يسلم
على العراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة
الفتاوى وفتاوى الظهيرية وان كان البعض عراة والبعض
متزرين من اهل الحمام يسلم وينوى بالسلام المتزرين كذا
في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا



في فتاوى التمرتاشي ومايفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند
السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية
وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وفي
القنية ان تشميت العاطس الحامد مستحب ولو عطس مرارا الاصح
انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول من
حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم
الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في
خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد الكسب
منهم مايقوم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه كذا ايضا
في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض معسران م
عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية
عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء فاتفق اهل السنة والجماعة ان
الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام
فانه لا يبطل التوكل ذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على
كسبه وقال المشايخ كال التوحيد تلاشي الاسباب في عين الاسباب
وقال النبي عليه السلام لواحد من الاعراب اعقلها وتوكل على
الله كذا ذكر في اصول الركنيه وسئل الامام ابو بكر رحمه الله عن
الذي ياخذ ويعطي اهو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال
ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي الاخذ والاعطا افضل وقال

في تشميت العاطس ان تقول له
يرحمك الله بالسين والشين جميعا
قال ثعلب الاختيار بالسين وقال
ابو عبيد الشين اعلى واكثر كلام م
مختار صحاح من تعبيره
واكثر

الامام عصام بن يوسف رحمه الله الترك افضل
وذكر فى تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب
قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد
يجب عليه ان يسال فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا
ذكر فى خلاصة الفتاوى وذكر ايضا فى التحفة وغيرها ان من له
قوت يوم لا يحل له السوال ويباح له الاخذ وذكر الامام
الفاضل المعروف بالنواوى فى كتابه المسمى رياض الصالحين
نقلا عن صحيح البخارى ومسلم ان ابن عمر رضى الله عنهما
روى عن النبى عليه السلام انه قال لا تزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم
واسكان الزاء وبالعين المهملة القطعة وذكر فى مشكلات القدورى
ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر فى خلاصة الفتاوى
ان التصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا
ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر فى خلاصة
الفتاوى رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه
افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر فى الشدة اما ان
كان بحال لا يصبر فى الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم
اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغنى الشاكر رجل
له كتب العلم ما يساوى مائتا درهم ان كانت فيما يحتاج اليها فى
الحفظ والدراسة والصحيح لا يكون نصابا ويحل له اخذ الصدقة
فقها كان او حديثا او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكر فى الفتاوى

الامام الفاضل المعروف بالنووي

الظهيرية وذكر فى فتاوى التمرتاشى نقلا عن البستان ان العلماء
اختلفوا فى اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال
العامة هى سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن
فهو بالخيار والاجابة افضل وفى الاجناس ينبغى ان يجيب فى
الوليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا فى التمرتاشى ويستحب للضيف
ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اولى بعورة بيته
من غيره كذا فى الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث يقال
يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس
والثانى ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن
صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور فى
الفتاوى الظهيرية وان قدم الى الضيف طعام ليس له ان
يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا فى
خلاصة الفتاوى وذكر فى بغية المنية اذا اشترى شيئا من السوق
فقال له صاحبه ذقه قبل الشراء وانت فى حل فلا ياكل منه لان
الاذن لاجل الشراء وربما لا ينفق بينهما بيع فيكون فيه شبهة
ويكره قطع الخبز بالسكين كذا فى القنية وذكر ابو الفضل
الكرمانى وابو حامد فى فتواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب
النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات
الصالحين كذا ذكره صاحب القنية فى فتواه ولا يجوز وضع
القصاع على الخبز والكرجة والمملحة كذا فى القنية وذكر فى خلاصة
الفتاوى انه يكره وذكر فى خلاصة ان ابا القاسم الصفار قال لا احد

ويكره قطع الخبز بالسكين

في نية الذهاب الى الضيافه سوى ان ارفع المحلم عن الخبز
وقال شمس الايمه الحلوانى رايت كل ذلك ببخارى وسمرقند
بحضرة الكبار من الايمه ولم يمنعوا ذلك يقول المؤلف غفر الله
له كنت فى ديار خوارزم بحضرة الامام حميد الدين فى وليمة
سالوا عن هذه المسئلة عن واحد من ايمة خوارزم ونقل هو
عن استاده وهو قال فى جواب هذه المسئلة بالفارسيه
اكر كاسه بر است بر دبه جاى است ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز والاصح ان كان مريدا اكل ذلك لا يكره كذا فى
مشكلات القدورى وسنن الطعام البسملة فى اوله والحمد له
فى اخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر فى الطحاوى وخلاصة
الفتاوى وغسل الايدى قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم
بالشيوخ كذا فى مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبدا بالشيوخ
ويمسح بالمنديل كذا فى خلاصة الفتاوى ويعجل للضيف فى
الاصح ان يطعم ضيفا اخر كذا فى خلاصة الفتاوى وتحفة
الملوك وذكر فى مختار الفتاوى ان لا يعطى الضيف سائلا الا
باذن صاحبها وذكر فى خلاصة الفتاوى لو ناول الخدم على راس
المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا
بالخبز المحترق والمعتبر هى العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز
له ان يعطيه شيئا كذا فى خلاصة الفتاوى قال الفضل بن غانم
رضى الله عنه سالت ابا يوسف رحمهما الله عن النفخ فى الطعام
هل يكره قال لا الا ان يقول اف كذا فى خلاصة الفتاوى ويكره رفع الزلة

على سبيل
وضعًا بالغًا اي
المبالغة وما لم يبتلعها فلا يعد
يده الى لقمة اخرى فان ذلك
عجلة وشره المص ح الله
ولا يخفى عليك ان الاولى ان
يقدم فوه ولا يرفع راسه
على فوه ويصغر ولا ينفخ فاه
يعنى فمه فتحا بالغا ولا يعس شيئا
في جسده ولا من ثيابه لاحتمال
ان يكره غيره من اصحابه فاذا استعمل
سعالا او عطس كلا عمام باب
حول وجهه عن الطعام ولا
ينظر الى لقمة اصحابه ولا يقطع
الخبز بالسكين فانه مكروه وقبل
لا يكره وكذا لا يقطع اللحم
بالسكين فانه من صنع الاعاجم
المتكبرين المترفهين بل المستحب
فيهما النهس وهو الاخذ
بالاسنان فانه اهناء وامراء
هكذا ورد فى الحديث وسيذكره
المص رح ولا يمسح يده بالخبز
الا اذا اكله بعده كما ذكرنا ولا ينفخ
فى الطعام الحار نفخا فهو منهى
عنه بل يصبر الى ان يتبرد وسهل [illegible]
اكله وقد وردت عائشة
رضى عن النبى صلى الله عليه قال لا
وسلم انه قال النفخ فى الطعام
يذهب البركة وقال عبد الله
ابن عباس رض لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفخ

الا باذن المضيف كذا فى المختار وتحفة الملوك وذكر فى خلاصة
الفتاوى ان رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن صاحب
الدار كذا فى الفتاوى الظهيريه وذكر ايضا فى خلاصة الفتاوى
الاسراف فى اكل الطعام منهى ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا
اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر فى فتاوى التمرتاشى
نقلا من العيون من دعى الى ضيافة او اهدى اليه فان كان غالب
مال المهدى او المضيف من حرام لا ينبغى له ان يقبل ويأكل منها
لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا باس به ما لم
يتبين عنده حرام وذكر التمرتاشى نقلا عن البستان اذا لم يكن
المهدى ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه
بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن
الثناء وذكر ايضا فى التمرتاشى انه قال مشايخنا فيمن دعى الى
دعوة الظالم الذى يرتشى ويظلم الا ان له زروع وغلات
يحل الاجابه ويجعل ان ذلك من خاص املاكه وذكر فى بغية
المنيه ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان
وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل
لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الى ان لا ياكل
منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا فى جمع التفاريق وذكر
فى فتاوى التمرتاشى ان الرجل مالا حلالا اختلط به مال
من الربا والرشى او السحت او من مال غصب او سرقة
او من خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه

مطلب الاسراف في اكل الطعام

من دعي الى ضيافة

دعي الى دعوة الظالم

لو جعل مالا حلالا اختلط به مال من الربا

اويبايعه اويستقرض منه اويقبل هديته اوصدقة اوهبة
اوياكل فى بيته وكذا اذا منع زكاته وعشره صار ماله
شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير وذكر فى خلاصة الفتاوى
ان اباحنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة

سئل عن اكل طعام السلاطين

واخذ الجايزات عنهم فقال ينبغى ان يتحرى عند الاخذ
والاكل فان وقع فى قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا
وقال الامام التمرتاشى فى فتاواه ينبغى ان ترى الاشياء
حلالا فى ايدى الناس فى ظاهر الحكم مالم يتبين لك شيء
مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالى ان قيل فما تقول
فى صلاة عطاء اهل السوق وغيرهم فى هذا الزمان هل يلزم رد
هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم فى

عطاء اهل السوق

معاملتهم وكذلك صلاة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر
الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك فى قبول صلاته
وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان فان هذا
سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مامور
به ثم ما هو الاصل فى هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما
حكم الشرع وظاهره والثانى حكم الورع وحقيقته فحكم الشرع
ان تاخذ ما اتاك من ظاهره صلاح ولا تسال الا ان تيقن انه

الشرع ان تاخذ ما اتاك

غصب اوحرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد
حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصى غاية الاستقصاء
فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت كان الورع

يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على السماحة
واليسر ولذلك قال النبى عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل
الامر على المتقى اضيق من عقد التسعين ثم الورع من الشرع

الشرع

ايضا وكلاهما فى الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز
وحكم الافضل الاحوط فالجايز يقول له حكم الشرع والافضل
والاحوط حكم الورع فهما مع تميزهما واحد فى الاصل فافهم
ذلك راشدا واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان قبول

اتق الحرام والتورع من الشبهات

الدعاء والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو
الليث السمرقندى فى كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم
حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع
الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر

الورع الاحتراز عن شبهة الحرام

فى خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة
رجل يصلى ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما
فيه وذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا اشكو
فى خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الا ان فى الفتاوى الكبرى
مذكورا انما الغيبة ان يذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم

مطلب فيمن لا غيبة لهم

اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله رفع الى القاضى
ليامر بقتله كذا فى منية المفتى ويكره احراق القملة والعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل كذا فى منية المفتى وذكر ايضا

اذا كان لرجل كلب عقور

ويكره احراق القملة والعقرب

في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم
العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسال وذكر
في القنية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احراق السرقين
في التنور يكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال
الامام شمس الائمة السرخسي لا باس به لو مرض ولم يعالج حتى
مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال
الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم
يخرجه حتى مات لم ياثم كذا في منية المفتي ومن امتنع من
اكل الميتة حال المخمصة مات اثم كذا في عامة كتب الفقه ويحل
خضاب اليد والرجل للنساء بالحنا ما لم يكن فيه تماثيل ولا
ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان خضب راسه ولحيته بالحنا والوسمة
يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي
هريرة رضي الله عنه من اراد ان يامن من الفقر وشكاية
العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد
العصر ولو في ترتيب قلم الاظافير ينبغي ان يبدا بخنصر يده
اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده
اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر
ثم المسبحة ثم يختم ببنصر يده اليسرى وفي اصابع الرجل
كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري
وينبغي ايضا ان يختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه

الى جانب كفه كذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في
خلاصة الفتاوى انما يختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان
والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا باس
بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في
الهداية وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية
شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة
رحمه الله في اثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان
يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في العناية ولا يحلق
شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك كذا في
مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وهذا الحديث مذكور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن
ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من
السنة تاويله ان هذه الخمس من سنن الانبياء عليهم السلام
الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا عليها
ومن الفطرة اي الدين قيل وهذا الوجه ومعنى الحديث
حينئذ خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله والاستحداد
اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى

الحناء للرجال بغير ضرورة حرام من تبيين المحارم

خضاب بالحنا للرجال والنساء

لا باس بالاكتحال للرجال

الاخذ من طول اللحية وعرضها

مطلب خمس من الفطرة

مطلب وقت الختان للصبي

نقلا عن قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك يختن وان كان فوق
ذلك قليلا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت
الختان قال شمس الايمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل
الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع
اكثر من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى ولا باس
بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى
وذكر في القنية الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة
بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الاضطجاع
بسم الله لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا ورد الينا ارواحنا واليه البعث والنشور واذا
قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره مد
الرجل الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير
ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي
والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم بطلب
العلم رضا الله تعالى في الدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن
ساير الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام
بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله
تعالى مع الجهل لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الجهل
اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور

الرقود

اخلاص النية بطلب العلم

الجهل اقرب الى الكفر

فى



مطلب تعلم العلم فرض

في خلاصة الفتاوى والحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة
ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في
خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما
يكسبه فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة لا يسع الانسان
جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين
وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتاب منهاج العابدين
وهو اخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على
كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم الشريعة من احكام
العبادة وعلم السر يعني ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي يتعين
فرضا من علم التوحيد مقدار ما يعرف به اصول الدين وهو
ان لك الها واحدا عالما قادرا قديرا كما ذكرنا في الباب الاول
واما ما يفترض من علم الشريعة فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد
اتيانه يفترض عليك علمه لتؤديه على وجه الكمال كالطهارة
والصلاة والصيام كما قررناه في صدر الكتاب ان في اسم الصلاة
ما يدل على انها تالية للايمان لان المصلي هو التالي للسابق
واما علم القلب فهو علم ذوق ووجد اي لا يضبط تحت السنة
الاقلام ولا يحيط الدفاتر والاوهام الا اني اشير الى انموذج من
اداب سلوك العلم الباطن وهذا العلم بمقابلة علم الظاهر
بمنزلة الثمرة للشجرة فالشرف للشجرة اذ هو الاصل لكن الانتفاع

اداب سلوك العلم

ختامه ريح المسك وقرئ [illegible]

والتمتع بثمرتها او بنبابة المسك وروايح الطيب سيفوح عطره
فی الباب العاشر فی معاملة اولی الالباب وبهذا يختم الكتاب
فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى ختامه مسك وفی ذلك
فليتنافس المتنافسون وقد روی عن النبی عليه السلام انه قال
اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثر اهلها الفقرا قالوا
يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم
لا يتاتی له احكام العباده والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد
الله تعالی عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا
قال الامام الغزالی فی كتابه منهاج العابدين فانتشر فی طلب العلم
الذی لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والا انت فی خطر
الضلال روی عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه عن رسول
الله صلی الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشیء افضل من
فقه فی الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم
قال ما استنكفت من الاستفاده وما بخلت من الافاده وقد كان
لمحمد بن الحسن الشيبانی رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلثمائة
من الوكلاء على ماله فانفق كله فی تعلم الفقه ولم يبق له
ثوب نفيس فراه ابو يوسف رحمه الله فی ثوب عتيق كذا ذكر
فی اداب المتعلمين وقيل رؤی محمد بن الحسن رحمه الله فی المنام
بعد وفاته فقيل له كيف كنت فی حال النزع قال كنت متاملا
فی مسئلة من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحی كذا فی
اداب المتعلمين وحكى عن ابراهيم بن الجراح رضی الله عنه

اكثر اهل النار الفقراء

ما عبد الله بشیء افضل من فقه

حكاية عن ابراهيم ابن الجراح

قال

قال دخلت على ابی يوسف رحمه الله فی مرضه الذی مات
فيه ففتح عينه وقال الرمی راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال صح
اخطات فقلت راكبا قال اخطات ثم قال كل رمی بعده وقوف
فالرمی فيه ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمی فيه
راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى
سمعت الصراخ ببيته فتعجبت من حرصه على العلم فی مثل تلك
الحالة كذا مذكور فی العنايه وقال محمد بن الحسن الشيبانی
ما احمر وجهی فی مسئلة الا اصفر سبعين مرة وحكى ان الخليفه
هارون الرشيد ارسل ابنه الى الاصمعی رحمه الله لتعلم العلم
والادب فراه يوما توضا الاصمعی وابن الخليفه يصب الماء
فعاتبه الخليفه فی ذلك وقال انما بعثته اليك لتعلمه وتؤدبه
ويخدمك فلم ذا لم تامره ان يصب الماء باحدی يديه ويغسل
بالاخرى رجلك كذا ذكره فی اداب المتعلمين وقيل بقدر ما تتعنى
تنال ما تتمنى وقيل خزاين المنى على قناطر المحن وقيل الفضل
بالعلم والادب لا بالاصل والنسب وقيل من لم يتعلم فی صغره
لم يتقدم فی كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وذكر فی
منية المفتی ان ابن ابی يوسف رحمه الله مات فامر ابو يوسف
بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابی حنيفه رحمه
الله فقيل له فی ذلك فقال اخشى فوت شیء من العلم لم
ادركه قط وذكر ايضا فی منية المفتی عن ابی يوسف انه قال
اختلفت الى ابی حنيفه رحمه الله تسعا وعشرين سنه ما فاتنی

حكى ان الخليفه هارون الرشيد

موت ابن ابی يوسف رضی الله عنه

صلاة الغداة مع ابن ابى ليلى رحمه الله وعن زفر رحمه الله
اختلفت الى ابى حنيفه خمسا وعشرين سنه ما فاتنى فطر ولا اضحى
وهو زفر بن الهذيل بن الكرخى ثم اعلم ان نبينا عليه الصلاة
والسلام توفى ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه امنه حامل
به وظئره التى رضعته تسمى حليمة وكان ولادة النبى عليه السلام
يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين
من شهر ربيع الاول فى اليوم الذى ولد فيه فى وقت اخر
الضحى ودفن ليلة اربعا فى وسط من الليل فى حجرته وذكر فى
النهايه ان النبى عليه السلام توفى يوم الاثنين ودفن يوم
الاربعا واوحى الله اليه وهو ابن اربعين سنه واقام بعد
الوحى بمكه ثلاث عشر سنه ثم هاجر الى المدينه وتوفى عليه
الصلاة والسلام فى المدينه وهو ابن ثلاث وستين سنه كذا ذكره
فى منية المفتى ومدة البعث ثلاث وعشرون سنه والخلافه
بعده ثلاثون سنه انتهت بموت على رضى الله عنه كذا فى
العنايه شرح الهدايه ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابو حنيفه
رضى الله عنه وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز
ابن نوشروان العادل كذا فى اول الحقايق فى شرح المنظومه
ثم ادرك ابو حنيفه رحمه الله اخر عهد على رضى الله عنه
حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركه كذا ذكره
نجم الدين النسفى رحمه الله وروى ان ابا حنيفه رحمه الله
صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا مذكور فى الفتاوى

وفات سلطان الانبيا صلى الله عليه وسلم

الخلافة بعده ثلاثون سنة

ان اباحنيفة صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء عشا

الظهيريه وقد صح ان اباحنيفه رحمه الله سمع الحديث من
سبعة من الصحابه رضى الله عنهم منهم انس بن مالك
وعبد الله بن انس وعبد الله بن الحارث بن الزبيدى
وعبد الله بن ابى اوفى وواثله بن الاصقع وجابر بن عبد
الله ومعقل بن يسار المزنى رضى الله عنهم ومنهم اناث منهن
عايشه بنت عجرد رضى الله عنها وهو كان اخذ العلم من
رجال كثيرة الا انه ينسب فى الفقه الى حماد بن سليمان رحمه
الله وهو من تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعى رحمهما الله
وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضى رضى
الله عنهم وهؤلاء من عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم
وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خلف بن ايوب
البلخى رحمه الله قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه
السلام فى اصحابه ثم بعدهم فى التابعين ثم بعدهم فى ابى
حنيفه واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليسخط
وقال الشافعى رحمه الله الناس كلهم عيال ابى حنيفه رحمه الله
فى الفقه وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ما انا من ابى
حنيفه الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال بشر
المريسى رحمه الله ما انا من ابى يوسف رحمه الله الا هكذا
كذا ذكر فى منية المفتى ثم ان ابا يوسف رحمه الله من اعظم
اصحاب ابى حنيفه رحمه الله واسمه يعقوب وابوه ابراهيم
ابن حسين الانصارى رحمه الله وان محمد بن الحسن الشيبانى

ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة

ان ابا يوسف من اعظم اصحاب ابى حنيفة

تفقه على ابى يوسف رحمه الله بعد ما حضر مجلس ابى
حنيفه رحمه الله سنين كذا ذكر فى اول الحقايق شرح المنظومه
وان الشيبانى نسبة الى بنى شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن
طاووس بن هرمز ملك بنى شيبان وكان بين محمد بن
الحسن وبين ابى حنيفه رحمه الله قرابة حيث كان جد
والد محمد بن الحسن جد ابى حنيفه رحمه الله كذا ذكر فى
اول الحقايق وقال الشافعى رحمه الله اخذت وقر بعير من
العلم من محمد بن الحسن رحمه الله حيث قال الجلس الذى
اعاننى فى الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل فيه رحمه الله
العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه
علقمه وحصده ابراهيم النخعى رحمه الله ودرسه حماد رحمه
الله وطحنه ابو حنيفه رحمه الله وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد
ابن الحسن الشيبانى رحمه الله والناس ياكلون من خبزه رايته
بخط الامام الربانى حافظ الدين رحمه الله كذا ذكره فى اول
الحقايق فى شرح الطحاوى وذكر الاسبيجابى ان الفتوى على قول
هذه الثلاثه ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد رحمهم الله فهم
من يعتمد على مذاهبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم
وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
وجهها اتفاقهم هدى واختلافهم رحمه اولا يفتى بقول
ابى حنيفه رحمه الله ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد رحمهم
الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابى حنيفه رحمه الله ثم باقوال

بين محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة قرابة رضي الله عنهما

زرع العلم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه

ان الفتوى على قول هذه الثلاثة رضي الله عنهم

المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفه رحمه
الله فى جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جانب فالمفتى
بالخيار ان شاء افتى بقول ابى حنيفه وان شاء افتى بقولهما وان
كان مع ابى حنيفه احدهما رجح جانبه كذا ذكر فى شرح الطحاوى
ومنية المفتى ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفه رحمه الله مات
وهو ابن سبعين سنه بتاريخ سنة خمسين ومايه كما نظم •

قد ولد نعمان فى كوفة • من ثابت عام ثمانينا •
وعاش سبعين وذاق الردى • فى مائة من بعد خمسينا •

واما الشافعى رحمه الله فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس
العباس بن شافع بن السايب بن عبد الله بن يزيد بن
هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انه اخذ العلم من
مالك بن انس رحمه الله ومحمد بن الحسن الشيبانى وبشر بن
غياث رحمهم الله واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد
ابن الزنجى واما ولادة الشافعى بغزه من قرب من سنة
خمسين ومايه وعاش اربعة وخمسين سنه ومات يوم
الجمعه ودفن بمصر وقال الاصم رحمه الله سمعت الربيع
رحمه الله يقول مات الشافعى رحمه الله سنة اربع ومايتين
فى اخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل عن سنه فقال
نيف وخمسون سنه كذا ذكره فى اول مسند الشافعى رحمه
الله كما نظم • لقد ولد الشافعى ذو الشرفين • امام اهل الحجاز
والحرمين • فى عام خمسين بعدها مائة • ومات فى اربع وفى مائتين •

وفات امام اعظم رضي الله عنه

ولادت الامام الشافعي ووفاته رضي الله عنه

الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة اعلموا

اعلموا اخواني في الهدى واعواني على التقى وفقنا الله
تعالى واياكم للترقي من حضيض البشرية الى ذروة الملكية
ورزقنا واياكم التخلي عن صفات الناسوتية والتحلي بصفات
اللاهوتية اذا حصّل العبد المكلف العلم الذي لا بد منه
من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة
والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات
وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ
باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى
يصلح للخدمة وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان
شوم المعصية والذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان
قيد الذنوب يمنع المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى
خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط
في الطاعات وان الاصرار على الذنوب يسود القلوب فتجدها
في ظلمة وحيرة وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة
للطاعة وان لم يرحم الله تعالى تستجر صاحبها الى الكفر
والحرمان والشقاوة والخذلان ايا عجبا كيف يوفق الطاعة
من هو في شوم المعاصي وقسوة الذنوب وكيف يدعى
الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على الجفوة
وكيف يقرب للمناجات من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات
ففي الخبر عن النبي عليه السلام انه قال اذا كذب العبد

يتنحى الملكان عنه من نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح
هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما لزمه التوبة ليقبل عنه
عبادته فان رب الدين لا يقبل الهدية وذلك ان التوبة
عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العبادة
التي يقصدها بمنزلة نفل فكيف يقبل منه تبرعه والدين
عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة من
المعاصي والانابة الى الله تعالى فبرئ قلبك عن الذنوب
كلها وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي الفوايت بما تقدر
وترجع الى الله بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار
وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل
وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك
بالارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم
تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز
اعضائك في التراب بقلب حزين وصوت ضعيف تذكر
ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية
عليها وتوبخها وتقول اما تستحي يا نفسي اما آن لك ان
تتوبي الك طاقة بعذاب الله تعالى الك طاقة بسخط
الله تعالى وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى
رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك الآبق
رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك

لذنب اتاك بالعذر فاعف عنى بجودك وتقبلنى
بفضلك وانظر الى برحمتك فان بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى دعوا لاهل التوبه بهذا الدعاء اللهم قوم
اطفال التوبه بباب الصبر وارفق بمرضى الهوى فى
مارستان البلاء وافتح مسامع الافهام لقبول ما ينفع
وسلم سيارة الافكار من قطاع طريق الوسواس واحرس
طلايع المجاهدة من خديعة كمين الخناس واخرجنا الى
نور اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا ممن راى الصبح
فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تواخذنا بعدد ذنوبنا
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التايب الطالب
ان الانسان له ظاهر وهو القالب وباطن وهو القلب
والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا والباطن محل اسرار
الطريقه والانسان انسان بقلبه لا بقالبه قيل نظما

اقبل على القلب واستكمل فضايله ... فانت بالقلب لا بالجسم انسان

وانما تشرف الادمى بتشريف ولقد كرمنا بنى ادم بباطنه
لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذى يميزه عن ساير
الحيوانات فنزل القالب منزلة القشر من اللب ولا يبعد
فان القلب يسمى لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز واللوز
وامثالهما المقصود منهما اللب دون القشر ولا وصول الى
اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل
بتزيينه فهو كصبى يلعب بالجوز ويستانس بقشره ويغفل

ان الانسان له ظاهر وهو القالب



عن لبه وربما يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرهما
ينبى عليه قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم الايه ومن عرف ان المقصود من الجوز هو
اللب لا يبالى بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان
كنت اردت ان تصل الى لبك وهو قلبك الذى هو عرش
ربك كما قال الله تعالى لا يسعنى ارضى ولا سمائى وانما
يسعنى قلب عبدى المومن فعليك بكسر ظاهرك وقهر
نفسك بحجر الرياضه ومخالفة النفس وحرمان مشتهياتها
ويشير الى ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام بقوله
موتوا قبل ان تموتوا وهو قتال النفس وجهادها فى الله
فهو امر لازم على الطالب وحق واجب على السالك بقوله
تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده وحقيقة الجهاد
رفع وجود المجازى فانه الحجاب بين العبد والرب كما
قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وكما قال ابن منصور

بينى وبينك انى ينازعنى ... فارفع بجودك انى من البين

كما فى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعنى تكره النفس
رفع وجودها وهو خير لكم اى فيه خير النفس بان يتبدل
او صافه بالوجود الحقيقى وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا
وهو شر لكم وهو متابعات النفس البهيميه ولذات الجسمانيه
وهو شر النفس بحرمانها عن سعادة الابديه ولذات الروحانيه
وذوق المواهب الربانية قوله تعالى والله يعلم اى فى كراهة النفوس

ما اودع من راحة القلوب قوله تعالى والله يعلم وانتم
وانتم لا تعلمون ان حياة القلوب في موت النفوس كما قال
اقتلوني يا ثقاتي ان في قتلي حياتي وحياتي في مماتي ومماتي في حياتي
قال ابراهيم الخواص رحمه الله النفس صنم فمن عبد
النفس فهو يعبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي
قهر نفسه وقال سليمان بن داود عليه السلام ان القاهر
لنفسه اشد من يفتح المدينة وحده وقال ابو يزيد من
امات نفسه يلف في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة
ومن امات قلبه يلف في كفن اللعنة ويدفن في ارض العقوبة
وقال الواسطي سلامة النفس في مخالفتها وبلاؤها في
متابعتها فهذا الطريق لا يسلك الا بعد المجاهدة وقطع
عقبات النفس وفي الطريق اخطار ومخاوف وفيها لصوص
الشهوات والهواجس النفسانية وقطاع الحيل والوساوس
الشيطانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية وفي كل
منزل من منازله حيات الاغيار وعقارب الاقارب بل اضر من
العقارب وظلمة قساوة القلب اشد من ظلمة الليل البهيم
وفي كل واد من اوديته السيل المهلكة المتهتكة الضارة وهي
الاخلاق الذميمة وهو حب الرياسة والعزة وذيبط الشره
على الفساد وتغلب حيل الشيطان وثعبان نفاق خوان
الاخوان وعقارب طعن المعارف ذات الشمال فكيف
يتيسر للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار وقدامه

رفيع القدام المرتقي كما زل عنه قدم سائر سالك فالى امه
هاوية وما ادراك ماهيه وكما ترقى درجة ظن انه قريب
فقد بعد والقى بلجمة من ذروة الجبل الى حضيض ما كان فيه
منذ سنين الا ايها الطالب قد ضل في هذا الطريق خلق عظيم
من العباد المتقين واعزة السالكين الا عباد الله المخلصين
المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال اهل
التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال عليه السلام الرفيق
ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الروذباري لو ان رجلا جمع
العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا
بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا ومراقبة
باطنة من مرشد يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يحصل
له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة
القتال بلا سلاح ورام ان يصعد الهواء بلا جناح ثم اعلم ايها
الطالب انه لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة النبي عليه السلام
قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة
كانك اذا اصطفيت الشريعة يعني اذا عملت بما هو اقرب الى
الورع والتقوى من غير ملاحظة الى الرخص يظهر منها انوار
الطريقة واذا انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول

العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بجرجانية خوارزم
في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي وجسدي
فسألوا عن الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ رحمه الله اذا
كل الصايم عمدا يبطل صومه في الشريعة واذا اغتاب يبطل صومه
في الطريقة واذا اخطر بباله ما سوى الله تعالى يبطل صومه في الحقيقة
فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال المبينة ببيان
لسان صاحب الشرع لان كل طريقة تخالف الشريعة فهي كفر وكل
حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهي الحاد وزندقة قال الشيخ
الكامل المكمل الشريعة الكبرى كالسفينة والطريقة كالبحر والحقيقة
كالدر فمن اراد الدر ركب في السفينة ثم شرع في البحر ثم وصل
الى الدر فمن ترك هذا الترتيب لم يصل الى الدر فاول شيء وجب
على الطالب هو الشريعة والمراد بالشريعة اوامر الله تعالى ورسوله
من الوضوء والصلاة وغير ذلك من الاوامر والنواهي والطريقة هو
هو الاخذ بالتقوى وما يقربك الى المولى من قطع المنازل والمقامات
واما الحقيقة فهي الوصول الى المقصد ومشاهدة نور التجلي كما قيل
في الصلاة ان الصلاة خدمة وقربة ووصلة فالخدمة في الشريعة
والقربة في الطريقة والوصلة في الحقيقة والصلاة جامعة لهذه الخصال
الثلاثة كما قيل الشريعة ان تعبده والطريقة ان تحضره والحقيقة ان
تشهده اما طهارة الشريعة فبالماء وطهارة الطريقة فبالتخلية عن
الهوى وطهارة الحقيقة بخلو القلب عما سوى الله تعالى وقال
الجنيد رحمه الله الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على من اتقى

الحاد دق دينده [illegible] دنب الكرى [illegible] ترجمان

الزندقة قيامة اعتقاد ايتماك وجود ضرايه وحكيميه وتعود انكار ايتماك وكفر دن ستر ايدوب مسلمان صورتنده اولمق اخرى

اثر

اثر الرسول عليه السلام ومن زعم ان العبور من حجب البشرية
والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة بغير رياضة وبغير امر
مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال والنسيان
واستهواه الشيطان في الارض حيران حتى اوبقته في اودية
الهجران واهلكه في قيعان الخسران واسكنه في مسكن الخذلان
واغواه في بيداء الفراق وما له في الاخرة من خلاق **ثم اعلم**
ايها الطالب المرتاض نعليك باربعة امور الجوع والسهر
والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص دم القلب فتبيضه
وفي بياضه نوره يذيب شحم الفؤاد وفي اذابته رقته مفتاح
المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجاب ومهما نقص دم القلب
ضاق منه مسالك العدو فان مجاريه العروق الممتلية بالشهوات
لقوله عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
فضيقوا مجراه بالجوع والعطش وقال عيسى عليه السلام يا معشر
الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم قال سهل
ما صار الابدال ابدالا الا باربعة خصال اخماص البطون والسهر
والصمت والاعتزال عن الناس وفايدة الجوع في تنور القلب
امر ظاهر يحصل له بالتجربة **ثم اعلم** ايها الطالب السالك لا
يحصل لك المقصود الابعد تصفية الباطن ولا يحصل التصفية
الابعد انتفاء الهواجس لقوله عليه السلام ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجراه بالجوع والعطش وقال
عليه السلام ضحك الجايع خير من بكاء الشبعان وقال الحكماء

[illegible] بفتحتين اوبق [illegible] ولمق م باب علم ترجمان

خمص بالفتح احتجيق يعني جوع ترجمان

اذا جاعت الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت
الارواح اجسادا وقال الشبلي ما جعت لله يوما الا رايت في قلبي
بابا مفتوحا من الحكمة ما رايته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع
يسد باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش يكشفها قيل لابي
يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جايع وجسد
عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من
الاولياء الا بالجوع وحكي ان ابراهيم بن ادهم كان اذا جاع
نادى باعلى صوته اين ملوك الارض من هذا الطرب وقال
محمد بن عبد الله الرازي سمعت محمد الحريري يقول سمعت
الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن
اخذناه من الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات
ومن ظن انه يبلغ مقصودا او يجد مطلوبا الا من طريقة متابعة
اهل السنة والجماعة فهو مغرور ومخذول واما السهر فانه يجلو
القلب ويصفيه وينوره وينضاف الى الصفا الذي حصل من
الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمراة المجلوة فيلوح فيه
جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الاخرة وحقارة
الدنيا وافاتها فيتم به رغبته عن الدنيا واقباله على الاخرة
والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم
يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة والضرورة فيكون
سبب المكاشفة لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال ان
اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص

اجمع

اجمع راي سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة
شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الماكل وكان وصية
شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي لمريديه بترك
شرب الماء في باب الرياضة وكان بين اخواننا اناس لكون
ما شربوا الماء مدة مديدة وزمانا بعيدا وفي سبب
المكاشفة له اثر عظيم واما الصمت فانه يزيد التصفية
التي تحصل من السهر ويزيد الحضور لان تفرقة الخاطر
وتكدره من التكلم بما لا يعني ويقسو القلب فان اللسان
جرمه صغير عظيم جرمه وهو رحب الميدان ليس له
مرد ولا لمجاله منتهى وحد فمن اطلق عذبة اللسان
واهمله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان
وساقه الى جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس
على مناخرهم الا حصايد السنتهم ولا ينجو من شر اللسان
الا ان يقيده بلجام الشرع فلا يطلقه الا فيما ينفع في الدنيا
والاخرة ويكف عن كل ما يخشى غايلته في عاجله واجله
واعصى الاعضاء على الانسان اللسان لانه لا تعب في تحريكه
ولا مونة في اطلاقه وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن افاته
وغوايله والحذر من مصائده وحبايله وانه اعظم آلة
الشيطان في استغوائه للانسان واما الخلوة هي ترك مخالطة
الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها منع الحواس بالخلوة عن
التصرف في المحسوسات فان كل افة وفتنة وبلاء ابتليت

يدخل من روزنة الحواس وبها تصير النفس خبيثة شقية فبمجاورة النفس الخبيثة الروح صار الروح النفيس خبيثا فاستحسن ما استحسنته النفس واستلذ بما استلذ به النفس واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عن الاغذية الروحانية ونسي حظاير القدس وجوار الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد النفس عن اسباب الشقاوة والخناس والشيطان باعانة الهوا والشهوة ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه الحضور وهو سبب العبور وقال المشايخ من علامة الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل مملوا واحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا فقد تطاير شرارات الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة وركنت اعلام العلوم بالانتكاس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذا الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستيثار الانزواء والخلوة ويشير على ذلك ما روي عن ابي يوسف بن اسباط رحمه الله انه قال سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي لقد حلت العزلة في زمانه ففي زماننا هذا وجبت وافترضت وعن سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي صلى

الخان بول وستنده اولان كاربان سراى جمع خانات كلور اصحرى

الخليل دوست صديق كبى وشول فقيركه مختل الحال اوله جمعى ضم خا ايله وتشديد لام ايله خلان كلور اصحرى

العزلة بالضم ايريلمق ومفارقت معناسنه اصحرى

الانزواء بوجاقده فراغت ايدوب اوتورمق ودخى دوريلوب بوكلمك مراد جمع اولمق يقال انزوى الجلدة في النار اذا انقبضت واجتمعت اصحرى



الله عليه وسلم يتعوذون بالله منه من ان يدركوه فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة اخوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة ضماد يلتئم به جراحات تفرقة الخواطر وذكر الله شربة تشفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل نجم الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة التي تولد منها مرض القلب وقيود الروح وتقوية النفس وباثبات الا الله يحصل صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة بانحراف مزاجه الاصلي وقال الحسن البصري رحمه الله بينا انا اطوف في ازقة البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب جالس على الكرسي وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف داء ودائه قال فتقدم الشاب الى الطبيب فقال هل عندك دواء يشفي مرض القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال نعم خذ مني عشرة اشياء خذ عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة التواضع واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى واطرح في هاون الرضى واسحقه بمخار القناعة واجعله في طنجير التقى والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغله بنار المحبة والعشق واجعله في قدح التسكنة وروحه بمروحة الرجا واشربه بملعقة الاخلاص

الزقاق بالضم سوقاق ودخى [illegible] جمعى ازقة كلور اصحرى

الاهليلج [illegible] اعتماد ايتمك [illegible] اصحرى

فانك ان شربت هذه الشربة تزيل المواد الناسوتيه وتنبت
القوة اللاهوتيه وتشفى مرض القلب وتحصل تصفية الباطن
وتنويره ثم اعلم ايها الطالب انه يجب على السالك ان يجد
غاية الجد والجهد فى الانسلاخ عن الشهوات النفسانيه ولا
يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بعد الانقطاع عن
الشهوات الظاهرة كما حكى ان رجلا من المشايخ حضر باب
السلطان والسلطان فى حرمه فراى الناس محجوبين عنه الا
خادما كان يدخل حرم السلطان متى شاء بلا حجاب فسال
عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا لان آلة الشهوة
مقطوعة عنه فهو خصى ومجبوب قال الشيخ سبحان من
اشار لى ودلنى على السلوك والقرب الى حضرته بعد سبعين
سنة بخصى ومجبوب فمن اراد القرب فعليه بترك الشهوة
النفسانيه فان ارتكاب الشهوات تسد ابواب المكاشفات
كما سئل ذو النون المصرى رحمه الله ما الذى احتجب به
المريدون عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال
بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك ان مبلغ الشهوات
حطام الدنيا ومحبتها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها
وتخلية الباطن من محبتها فلا يغرنك الظن الفاسد فى ان
الخوض فى نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها فى الجنان
ويبين ذلك قول النبى عليه السلام انه قال انما مثل
صاحب الدنيا كمثل الماشى فى الماء هل يستطيع الذى

الخصى خايه‌سى چيقمش خادم جمعى خصيان ولمش كبى اصرى كوز
المجبور خايه‌سى و ذكرى كسلمش اصرى



يمشى فى الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة
قوم ظنوا انهم يخوضون فى نعيم الدنيا بابدانهم
وقلوبهم عنها مطهرة وعلايقها عن باطنهم منقطعة وذلك
مكيدة الشيطان بل لو اخرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم
المتفجعين لفراقها كما ان المشى فى الماء يقتضى بللا لا محالة
يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا يقتضى علاقة وظلمة
فى القلب بل علاقة القلب مع الدنيا يمنع حلاوة العبادة
ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة من القلب علامة
البعد من الله تعالى نعوذ بالله وعلى هذا ان الشهيد
تنحط درجة شهادته اذا نال حظا من الدنيا ولو شربة ماء
او ظل شجرة وحرم كرامة الشهادة وامتنع الحاقه بشهداء
احد بشوم حظ الدنيا فانهم قد ماتوا عطاشا والكاس
بيد ارعلهم ولم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة هذا فى
شربة ماء فما ظنك بمن جمع الدنيا لجل ايثرها اما تنقص
من درجته فى دار الاخرة حيث قال الله تعالى من كان يريد
حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب وقال عليه السلام
حلاوة الدنيا مرارة الاخرة ومرارة الدنيا حلاوة الاخرة
الا ايها الاخ السالك ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك
فعليك بتصفية باطنك وتخلية بالك بدفع محبة مالك حتى
تنجو من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الحجب فى المسالك

ومن الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على ان يجب
على الطالب السفر الظاهر فى تهذيب الاخلاق والاداب وقالوا
لكل شئ دباغه ودباغة الرجل غربته وللسفر الظاهر
البدن فائدة فالنفس فى الوطن لا تظهر خبائث اخلاقها
لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهوده واذا
امتحنت بمشاق الغربه انكشفت غوائلها ويحصل الوقوف
على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا
تنور وظهر الاشيا سمى بذلك لانه يسفر عند المسافر
اى يظهر وينكشف الاخلاق المقبوله من المذمومه واذا
سافر المسافر تاركا حظ النفس تطيب النفس وتلين ويكون
لها بالسفر دباغة حتى تذهب عنه الخشونه واليبوسه
والجبله والعفونه الطبعيه كالجلود تعود من هيئة الجلود
الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى
طبيعة الايمان والمقصود من السفر زيارة الاوليا والمواضع
المشرفه وطلب المرشد وصحبة الاوليا وانكسار النفس
واكتساب مكارم الاخلاق ومن نحو من فضايل السفر تضيق
نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد قصد الى الزاويه
للفقرا التى بمنزلة بيته واذا بلغ باب الزاويه قعد على باب
الزاويه مستقبل القبلة ان تيسر وينبغى ان يكون على طهارة
واضعا سجادته على كتفه الايسر بعد ان يضم ويلف طرفيها
يعنى سجادة راية كردباشد بالفارسيه ويصير احد طرف

السجاده

السجاده من العرض مفتوحا والاخر مشدودا وهذا بعد
الضم واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبه والمشدود الى
عنقه ويقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم على
احد ولا يتكلم مع احد الا عند الضروره حتى يجى الخادم
وياخذ السجاده من منكبه ويبسطها بين الفقرا بموضع
يناسبه ثم يضع الخادم القفل على ركن السجاده وهو
كسر ركن السجاده مقدار خمسة اصابع او فصاعدا من اليسار
من طرف القعود ثم يدل الوارد الى الزاويه وياخذ العصا (الصعود نسخ)
من يده وينبغى ان يبتدى فى الدخول برجله اليمنى فاذا
اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خف اليسار بيده اليسرى
ثم خف اليمنى وفى اللبس يبتدى باليمنى ثم باليسار فاذا
دخل بين الفقرا لا يسلم على احد من الفقرا لكن يمضى على
سجادته ووجهه الى القبله ثم يقصد الى سجادته واذا وصل
الى سجادته من طريق الصعود يضع رجله اليمنى على طرف
السجاده ويحل القفل برجله اليسرى يعنى يرفع الركن المكسور
برجله اليسرى ويبسط ثم يصعد على السجاده فوضع القفل
على ركن السجاده فى عادة اهل التصوف مثل اغلاق باب
المسجد ولا يصعد على السجاده حتى يفتح هذا القفل كما ذكرنا
ويحفظ القادم من ان يطا موضع السجود من سجادته ثم
يستقبل القبله ويصلى ركعتين تحية البقعه حتى يحضر بواطن
الفقرا الى حاله ثم يتقدم ويسلم على الجماعه ويقبل يد الشيخ

ويصافح الفقراء ثم يجى ويقعد على سجادته ويخرج تاجه
وخرقته ويحل زيل الخرقه ويعرض خرقته على الشيخ
والفقراء ليتظهر بالصفاء وان كان المسافر واردا بحضرة
الشيخ السالك الكبير الذى خرقة الوارد منسوبة اليه
يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضعهما بين يدى الشيخ
بعد حل ذيل الخرقه والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم
ثم يجى ويقعد على سجادته وهذه الرسوم الظاهرة
استحسنها اهل التصوف ولاينكر على من يتقيد بذلك لانه
من استحسان مشايخ الشام والمصر والعراق ومن ادب
الواردان لايبتدى بالكلام دون ان يسال ويمكث ثلاثة
ايام ولايقصد زيارة ومشهدا وغير ذلك مماهو مقصود
من المدينه حتى يذهب عنه اعباء السفر ويعود ظاهره
وباطنه الى الاستراحه والسكينه والجمع حتى يجتمع فى ثلاثة
ايام ويستعد للقاء المشايخ والمزارات ويستوفى حظه من
كل شيخ واخ يزوره ومن ادب الوارد ان لايرد الزاويه
بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم ان
بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله عليه
السلام فلماتقادم زمان الرساله وبعد عهد النبوة
وانقطع الوحى السماوى وتوارى النور المصطفوى واختلفت
الاراء وتنوعت الفئات وتفرد كل ذى راى برايه وكدر
شرف العلم بشوب الاهويه وتزعزعت ابنية المتقين

الزوايه واحدة الزوايا وزوى الشئ يزويه زيا جمعه وقبضه رجان

واضطربت عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثف حجابها
وكثرت عاداتها وتملكت اربابها وتزخرفت الدنيا وخطر خطابها
وتفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحه واحوال سنيه وصدق
فى العزيمه وقوة فى الدين وزهدوا فى الدنيا واغتنموا العزله
والوحدة بنوالنفوسهم الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة
وينفردون اخرى فصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان
عرفان وبعد الايمان ايمان غير مايشاهدونها فصار لهم
بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها وهم
اجسام روحانيون وفى ارض سماويون ومع الخلق ربانيون
سكوت نظار غيب حضار ملوك تحت اطمار رثاثيه فانتبه
ايها الطالب ان وجه الارض لايخلو منهم وديار الاسلام ماهو
بمخرج عنهم فليطلب الطالب ويجتهد السالك بقوله عليه
السلام من طلب شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب
ولج ولج وذكر المشايخ فى كتبهم ان اكثر هذه الاعصار لماخلت
بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال ولم يحصل لهم
انس بالله تعالى وتذكرة فى الخلوة فكانوا بطالين غير محترفين
ولامشغولين ومتمتعين باللباس ومتقنعين بقناع الجهل
واللباس ظاهر كل منهم كصورة خضر واللباس وباطنهم مشحونة
بالعقد والغل والباس ونقضوا اركان التصوف وستروا
سبيله وهدموا اساسه ومبانيه وغيروا معانيه باسام احدثوها
سموا الطمع زيادة وسوء الادب اخلاصا وارتكاب المحظورات

وحلة والتلذذ بالمناهى وجدا وطيبة واتباع الهوى
والشهوات عشقا وجذبة وقلة الحيا مرتبة والرجوع الى
الدنيا وصولا وسود الخلق هيبة وشرة النفس واللسان
انبساطا والطامات معرفة والشعبذة والكذب كرامة وقد
عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون
الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصداء
وقد العو البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طرق الكسب
واستلذوا حاجات السوال واستطابوا الزوايا المبنية لهم فى
البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من
الخانقاهات متنزهات وربما تلقنوا الفاظا مزخرفة من
الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا بالمشايخ فى
خرقتهم وفى سياحاتهم وفى لفظهم وعباراتهم وفى اداب
ظاهرهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل
سوداء تمرة وكل بيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة فى
الظواهر توجب المساهمة فى الحقايق هيهات هيهات فما اغدر
حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهولاء بغضاء الله
اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع
الهوا والضلالة واهدنا الصراط المستقيم والمنهج القويم
انك رؤف رحيم اما بعد فان الفقير الحقير المتحير فى تيه
الحيرة والدهشة والغريق فى تيار بحر الحسرة والوحشة والمبتلى
فى دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءة الادب الزلفة والقربة

القصد آ ... صوت ... بالمد والقصر ... صوت طائر ... وبغو ... كـ ... جا مقدن ... او لوو آصري

عو
اللغو فايدة كثير كلام
وبالظر ونباح الكلب
وددوه اوازى
صوت البعير كيى
وددى جا لغو آصرى

والمعترف بكثرة الذنوب والجريمة والمقر بقلة البضاعة
محرر هذه الفوايد ومؤلف هذه الفرايد العبد الخايف
من ذنب نفسه الضارية طاهر بن سلام بن قاسم الانصارى
بصره الله بعيوب نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه
وجعل يومه خيرا من امسه وختم له وقت خروج نفسه
ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعله فى زمرة اصحاب
اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة صاحب
الحوض والكوثر يسال من فضل الله تعالى ان يجعل باجمعه
خالصا لحضرته الموصوفة بالكرم المخصوصة بالقدم ويعفو
عما طغى به القلم وزل به القدم ولها القلب عما
سهى وقت الكتابة والرقم ويرضى عمن طالع فى هذا المختصر
وراى فى النقل خللا وفى المعنى زللا وفى اللفظ خطا
وخطلا وفى الاعراب فسادا وحولا فاصلحه كرما وفضلا
عصمه الله تعالى بعصمته القديم ابدا وازلا والعذر عند
كرام الناس مقبول وقد فرغ المولف من تسويده وتنقيحه
واتامله من تحريره وتعليقه فى غرة رمضان المكرم عام
احدى وسبعين وسبعمائة ثم المامول من كرم المارية
انجح الله بانجاح مارية والمطموع من احسان الذى
طالع فى هذا ومن شيمته الكريمة والملتمس من انعامه
الجسيمة ان يذكر العبد العاصى الغريق فى بحر المعاصى
والخايف يوم يوخذ بالنواصى مولف هذا المختصر ببعض

١٦٢

دعواته في بعض اوقاته خصوصا عقيب مطالعته وقرائته
في مستطابات ساعاته في اثناء مناجاته واشرف اوقاته
ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذيه انه هو الغفور
الرحيم فجمع هذا المختصر على ان يكون تذكرة
للاخوان في الله المنقطعين الى الله
كمثل بضاعة مزجت رجاء
استيفاد الدعاء منهم
اذا اغاضوا هذا
على افهام
العامة

تقدحوا فيه وخاضوا فيما لم يحسنوا فاي كلام افصح
من كلام رب العالمين وقد قالوا له اساطير
الاولين فالمرجو من فضل الله
الخلاق انه لا يواخذه فيما
جمعه في رجبات
هذه الاوراق
والمسؤول
منه

الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفور الوهاب للمؤمنين
سبيل الصواب واليه المرجع والماب تم الكتاب بعون الله
تعالى وحسن توفيقه وغفر الله لكاتبه قارئه ولمن ينظر فيه امين ١٢٩

في اثنار هذه الاوراق من المراد
تمت مسايل هذه الكتاب ٣٤

وقم
١٦٢

